

الإمام أبو نعيم أحمد بن محمد بن حنبل

للإمام الحافظ العلامة

أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ

بكر بن عبد الله البوزيد

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

حققه وصبط نصه وزاياه وخرج أماريته وروى نقوله وعلى عليه

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الشافعي

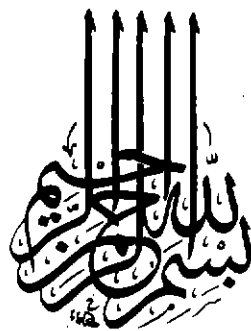
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد السابع

كتاب البيوع

(٢٧١ - ٣١١) حديث

دار العاصمة



كتاب البيوع

٥٢- باب البيوع^(١)

هو جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، ويستعمل بمعنى مبيع البيع
الشراء أيضاً، وشريت أيضاً يستعمل لمعنيين، وكل واحد مبيع
وبائع، لأن الثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع،
ويقال: بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع^(٢)، والمحذوف من مبيع الواو
لزيادتها، إذ عين الكلمة [فالأول]^(٣) للخليل^(٤)، والثاني: للأخفش^(٥).

-
- (١) من هنا بداية سقط في هـ وينتهي في ص ٣٩.
- (٢) في شرح مسلم (١٠/١٥٤) العبارة هكذا: قال الجوهري: كما تقول مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة.
- (٣) في الأصل قولان ولعله خطأ من الناسخ وما أثبت حسب المراجع وسياق الكلام.
- (٤) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة سبعين ومائة على اختلاف. أخبار النحويين للسيرافي (٣٨)، وتاريخ العلماء النحويين (١٢٤)، وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (١١٤).
- (٥) سعيد بن مسعدة الأخفش الأصغر، قيل إنه توفي سنة سبع ومائتين. على اختلاف في ذلك. تاريخ العلماء النحويين (٨٥)، ومراتب النحويين (١١١، ١١٢)، وأخبار النحويين للسيرافي (٦٦).

قال المازني^(١): كلاهما حسن، والثاني: أقيس،

وبيع الشيء: بالكسر والضمّ بالإشمام وبوع لغة فيه، وكذا القول في كيل^(٢).

وحكى الزجاج عن أبي عبيدة: أباع بمعنى باع وهو غريب شاذ،

والبيع لغة وشرعاً والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء.

وفي الشرع: مقابلة مال بمال ونحوه مقابلة ملك بعوض وهو والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنسي لاحتياجه إلى الغذاء والغشيان،

وذكر المصنف - رحمه الله - في الباب حديث ابن عمر، وحديث حكيم بن حزام:

• • •

(١) هو بكر بن محمد المازني أبو عثمان، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائتين.

تاريخ العلماء النحويين (٦٥)، وأخبار النحويين البصريين (٧٤، ٨٥).

تنبيه: في شرح مسلم (١٠/١٥٤) المازري، وهو تصحيف فليصحح.

(٢) انظر: لسان العرب (١/٥٥٦، ٥٥٧).

الحديث الأول

٥٢/١/٢٧١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

/ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما [١/١/٢٣] بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً. أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري^(٢) بهذا اللفظ بزيادة روايات الحلب

بعد: «فقد وجب البيع»، «وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». وقد ذكره بهذه الزيادة المصنف في «عمدة الكبرى»، وترجم عليه البخاري^(٣)، «باب: إذا خير أحدهما

(١) البخاري أطرافه (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، والترمذي (١٢٤٥)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٥) باب: خيار المتبايعين، والنسائي (٢٤٨/٧)، ٢٤٩، (٢٥٠)، والبيهقي (٢٦٩/٥)، والحميدي (٦٥٤)، والبقوي (٢٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١٧٦/٧)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢)، وأحمد (٤/٢، ٧٣).

(٢) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٣) الفتح (٣٣٣/٤) مع رقم الحديث المذكور في التعليق.

صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع». وفي رواية له^(١): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار»، وترجم عليها «باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع أم لا». وذكره بالفاظ آخر وترجم عليه أبواباً.

ورواه مسلم: بالفاظ منها لفظ المصنف بزيادة بعد قوله^(٢): «أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر» إلى آخره بالزيادة التي ذكرها من عند البخاري أيضاً ومنها^(٣):

«إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو قال: يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع».

الثاني: معنى قوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أن يقول له اختر إمضاء البيع، فإذا اختار إمضاءه وجب البيع - أي لزم، وانبرم - فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا.

أصحهما: الانقطاع لظاهر الحديث.

الثالث: الحديث دال على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانتهما، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

مذاهب العلماء
في الأخذ بهذا
الحديث

(١) الفتح (٤/٣٣٢) ورقم الحديث (٢١١٣).

(٢) مسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٣) مسلم (١٥٣١) (٤٥).

الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وهو قول البخاري^(١) والشافعي وأحمد وابن حبيب من المالكية.

ونفاه مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣)

(١) البخاري، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣٢٨/٤) ح «٢١١٠».

(٢) فالمالكية: يقولون يلزم العقد بالإيجاب والقبول، لا يثبت فيه خيار المجلس، لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والخيار منافٍ لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يف به ولأن العقد يتم بمجرد التراضي بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس. اهـ.

(٣) فتأول الحنفية حديث خيار المجلس: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ومعناه: المتناومان قبل العقد، إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقداه.

والمراد بالتفرق: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان. وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع. اهـ.

وقد تعقب ابن عبد البر مذهبهما في التمهيد (١٤/١١، ١٤) قائلا:

قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشعيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له؛ ومن جملة ذلك، أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل، مذهبهم؛ فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قالوا: وهذان قد تعافدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً لا يبعه حتى يستوفيه». قالوا فقد أطلق يبعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث كثيرة مثل هذا، فيها =

إطلاق البيع دون ذكر التفريق، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»، قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع.

وقالوا: قد يكون التفريق بالكلام، كعقد النكاح وشبهه، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً، والتفريق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً، كما هو بالأبدان؛ واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَفْرَقَانِ عَنْهُ كَلَّا مِنْ سَعَتِهِ﴾. وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾. ويقول رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي» لم يرد بأبدانهم قالوا ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع؛ وقالوا إنما أراد بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار» - المتساومين. قال: ولا يقال لهما متبايعان، إلا ما دام في حال فعل التبايع، فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين، وإنما يقال كانا متبايعين، مثل ذلك المصلي، والآكل، والشارب، والصائم؛ فإذا انقضى فعله ذلك، قيل كان صائماً، وكان آكلاً، ومصلياً، وشارباً؛ ولم يقل إنه صائم، أو مصل، أو آكل، أو شارب إلا مجازاً، أو تقريباً واتساعاً، وهذا لا وجه له في الأحكام؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - المتساومين. وعن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال: هما المتساومان، قال: فإذا قال بعثك بعشرة، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق، وللبيع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً. وقال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.. أن البائع إذا قال قد =

وربيعة^(١). وحكى عن النخعي^(٢) وهو رواية عن الثوري^(٣)
والأحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عنها جواب
صحيح،

فمن اعتذاراتهم: أنه حديث خالفه راويه فإن مالكا رواه ولم
يقل به. وروى البيهقي^(٤) عن ابن عينة أنه حدث الكوفيين بحديث
ابن عمر هذا فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس هذا بشيء،

= بعثك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت؛ وهو قول أبي حنيفة،
وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله
كسائر فعله في أخبار الأحاد، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها
عنده، ويجتهد في قبولها أو ردها؛ فهذا أصله في أخبار الأحاد، وروي
عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث: أرأيت إن كانا في سفينة، أرأيت
إن كانا في سجن، أو قيد، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع
أبدأ. وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه، وأشد ذنوبه - عند
أهل الحديث الناقلين لمثالبه، باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه؛
وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول؛ لم يشتغل
أهل الحديث من نقل مثالبه، ورواية سقطاته، مثل ما اشتغلوا به من
مثالب أبي حنيفة؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير؛ وذلك ما وجدوا
له من ترك السنن، وردها برأيه؛ أعني السنن المتقولة بأخبار العدول
الآحاد الثقات، والله المستعان. اهـ.

(١) انظر: الاستذكار (٢٠/٢٢٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٧٢).

أرأيت إن كانا في سفينة. قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال^(١).

ومنها: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى.

ومنها: أنه يخالف القياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها.

ومنها: أنه مغارض / لإجماع أهل المدينة وعملهم. [١/٢٣ ب]

ومنها: أنه حديث منسوخ.

ومنها: أنه محمول على خيار الشرط أو صار إلحاق الزيادة بالثمن والمثمن.

(١) قال ابن الترمكاني: قلت: هذه حكاية منكورة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه أن الخليفة في زمنه أرسل إليه يستفتيه في مسألة فأرسل إليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالساً في حلقة حديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله: ليس هذا بشيء الحديث. وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَفْرَقَا يَمُنَ اللَّهُ كَلَّا مَنْ سَعَتِهِ﴾، ولهذا قال أرأيت لو كانا في سفينة أو تأول المتبايعان بالمساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري. اهـ. من السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٢/٥).

ومنها: حمل المتبايعين على المتساومين وكل هذه اعتذارات عجيبة، وقد قررها الشيخ تقي^(١) الدين في «شرحه»، وذكر الجواب عنها.

وقد أغلظ ابن أبي ذئب على مالك لما بلغه مخالفة الحديث بعبارات مشهورة حتى قال: يستتاب مالك^(٢) من ذلك فأين إجماع أهل المدينة؟ وقد قال به أيضاً من أهل المدينة سعيد بن المسيب والزهري. وهذا عبد الله بن عمر رأس المفتين في وقته بالمدينة كان يرى به أيضاً، «وكان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه» ورواية البيهقي^(٣) من حديث عبد الله بن عمر، كما رواه عنه نافع آخر

(١) إحكام الأحكام (٤/٥، ٢٦) واكتفى بعزوه إليه عن نقل ما يحتاج نقله في هذا الموضع اكتفاء بوجوده فيه.

(٢) المنقول عن الإمام مالك — رحمة الله وإياه — أنه قال: العمل عندي على غيره، لأن أهل بلدنا رأيتهم يقولون: فرقة الكلام. فقال ابن أبي ذئب: يجب أن يستتاب في هذا مالك!! فإنه يروى، ولا يعمل به. قوله: «فرقة الكلام» أي حمل قوله: «حتى يتفرقا» على التلطف بالإيجاب، والقبول. وليس المراد التفرق بالأبدان، وعند أكثر أهل العلم أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، وأنهما «أي البائع والمشتري» بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان — كما سيأتي أنه مروي عن ابن عمر — رضي الله عنهما —.

وقد تعرض لهذه المسألة كثير من الأئمة بالتفصيل وتوضيح مقصد الإمام مالك — رحمة الله وإياه — فمنهم القاضي عياض في كتابه «ترتيب المدارك» (١/٥٣)، وابن العربي في «القبس» (٢/٨٤٤، ٨٤٥)، ونقل ذلك مفصلاً ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٣٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٦٩).

الحديث^(١)، وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره، ويعضده «حتى يتفرقا من مكانهما»^(٢)، وهي صريحة في أن المراد بالتفرق هو التفرق من المكان لا التفرق بالأقوال، وهو لفظ البيع وفي «سنن أبي داود»^(٣)، و«جامع الترمذي»^(٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»، قال الترمذي: حديث حسن.

قال المصنف: في «عمدته الكبرى» فلو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»، وكذا جعل الترمذي في «جامعه»^(٥) هذا الحديث دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالف لأن معناه أن يختار الفسخ فعبر بالإقالة عن الفسخ. لأنها فسخ وما سلف عن أبي حنيفة من قوله: «أرأيت إن كانا في سفينة»

(١) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)، والبيهقي (٢٦٩/٥).

(٢) هي رواية ابن عمر عند البيهقي.

(٣) أبو داود في البيوع (٣٤٥٦) باب: خيار المتبايعين.

(٤) الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧، ٢٥٢)، وأحمد (١٨٣/٢)،

وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني (٦/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥)، ومسنده

حسن كما قال الترمذي. وانظر: تلخيص الحبير (٢٠/٣)، وأبو داود في

البيوع (٣٤٥٦) باب: خيار المتبايعين، السنن الصغرى للبيهقي

(٢٤٢/٢).

(٥) الترمذي (٥٣٨/٣) باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.

عجبت منه، فنحن نقول به فإن خيارهما باق ما دام مجتمعين فيها ولو بقيا سنة وأكثر.

ومن جملة اعتذاراتهم عن الحديث: استحالة العمل بظاهره، لأنه أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه فلا يخلوا، إما أن يتفقا على الاختيار أو يختلفا، فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار، وإن اختلفا فإن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء فقد استحال أن يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار، أو الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل فيلزم تأويل الحديث ولا يحتاج إليه وكيفنا صدكم عن الاستدلال بالظاهر.

وأجيب: عن هذا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت مطلق الخيار، بل أثبت الخيار، وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحمله على خيار الفسخ، فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ، / على [١/١/٢٤] صاحبه.

الرابع: الحديث دال أيضاً على أن خيار المجلس ينقطع فوائد الحديث بالتخاير منهما أو من أحدهما.

الخامس: الحديث دال أيضاً على أنهما إذا تبايعا بشرط الخيار ووقع التبايع عليه أن البيع لازم من غير خيار المجلس، هذا ظاهر لفظ الحديث حيث علق التخير بالتبايع وجعله أمراً موجباً للبيع، ولا معنى لوجوبه إلاّ عدم ثبوت خيار المجلس، لكن الفقهاء قد فسروا انقطاع خيار المجلس بالتخاير، إما لإمضاء البيع أو فسخه، ولم يذكروا أنه إذا شرطه أنه يكون مسقطاً لخيار المجلس، بل قالوا:

خيار المجلس ثابت بأصل البيوع لا يسقطه شيء، وحكوا خلافاً فيما
إذا تبايعا وشرطا عدم الخيار مطلقاً،

والأصح عند الشافعية: عدم صحة البيع،

وقيل: يصح، وفي ثبوت الشرط على هذا وجهان.

• • •

الحديث الثاني

٥٢/٢/٢٧٢ — عن حكيم بن حزام — رضي الله عنه — ،
قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا — أو قال: حتى يتفرقا — فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث باللفظ المذكور هو للبخاري^(٢) ألفاظ الحديث في، «باب: إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا».

رواه مسلم^(٣) في صحيحه بدون قوله: «أو قال حتى يتفرقا» وقال: «وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»، ثم قال مسلم: «وُلد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرون سنة. وفي

(١) البخاري أطرافه (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) باب: خيار المتبايعين، والنسائي (٢٤٤/٧)، والدارمي (٢٥٠/٢)، والطيالسي (١٣١٦)، والترمذي (١٢٤٦)، والبيهقي (٢٦٩/٥)، والبقوي (٢٠٥١)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤).

(٢) البخاري (٣٠٩/٤) ح (٢٠٧٩).

(٣) مسلم (١٥٣٢).

رواية للبخاري^(١): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال: همام — أحد رواته — وجدت في كتابي: «يختار ثلاث مراراً — فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما». وقال أبو داود: في «سننه»^(٢): أما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مراراً».

نرجم حكيم الوجه الثاني: في التعريف براويه هو حكيم — بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف — بن حزام — بكسر الحاء المهملة ثم زاي مفتوحة — بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد الأسدي المكي، ابن أخي خديجة — رضي الله عنهما — أسلم عام الفتح هو وبنوه: عبد الله، وخالد، ويحيى، وهشام، وشهد بدرأ مشركاً، وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر. وروي عنه أنه قال: ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، وأعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع فدى قبل أن يولد النبي ﷺ بخمس سنين، وولد حكيم في جوف الكعبة كما سلف، ولا نعرف من ولد بها غيره وأما [٢٤/١ ب] ما روي أن علياً / ولد في جوفها فلا يصح. وعاش مائة وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، قاله إبراهيم بن المنذر، واستشكله فإنه من مسلمة الفتح، وأوّل على أن المراد بالإسلام من حين ظهوره لا من حين إسلامه، فإنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين في قول جماعة، وقال البخاري: سنة ستين، وقيل: سنة

(١) البخاري (٢١١٤).

(٢) أبو داود (٣٤٥٩).

خمسين حكاية ابن حبان في «ثقافته»، قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: وعاش أيضاً حسان بن ثابت كحزام، قال: ولا يعرف لهما ثالث.

قلت: هذا عجيب، فلهم ثالث ورابع وخامس وسادس وسابع وثامن وتاسع وقد ذكرتهم في «المقنع في علوم الحديث» فاستفدهم منه^(١).

أعتق حكيم في الجاهلية مائة رقبة، وأعتق في الإسلام مثلها، وساق في الجاهلية مائة بدنة، وساق في الإسلام مثلها، وقال عليه الصلاة والسلام له: «أسلمت على ما سلف لك من خير» وحج ومعه مائة بدنة، قد جللها بالحبرة وكفها عن أعجازها وأهداها، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش بها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة.

وكان سيداً فاضلاً غنياً، وكان ممن حسن إسلامه من المؤلفين. روى له عن النبي ﷺ أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وروى عنه ابنه حزام^(٢) وسعيد بن المسيب وجماعة، وترجمته

(١) المقنع (ص ٦٤٨): حويطب بن عبد العزي، حمثن بن عوف بن عبد عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، سعيد بن يربوع، النابغة الجعدي، ليبيد بن ربيعة، أوس بن مغراء السعدي، نوفل بن معاوية، واللجلاج. وانظر: ربح النسرین فیما عاش من الصحابة مائة وعشرين للسيوطي، فإن هذا على الإطلاق.

(٢) قال مصعب الزبيري: لم يكن لحكيم بن حزام ابن يقال له: حزام. اهـ. من المؤلف والمختلف للدارقطني (٥٧٦)، وكذا نقل البخاري في =

موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه^(١).

فائدة: حكيم - بفتح الحاء - يشتهر بحكيم - بضمها - وهم
شبه النسب
في الحكيم جماعة، وبحليم - باللام بدل الكاف - منهم الحليمي الإمام فإنه
نسبة إلى جده حليم.

وحزام: - بالحاء والزاي - يشتهر بأربعة أشياء آخر محل
الخوض فيها كتب المؤلف والمختلف^(٢)، وقد ذكرتهم في
مختصري في ذلك.

= التاريخ الكبير (١١٦/١/٢)، ولم يذكر المصعب في نسب قريش
(٢٣١)، ولا الزبيري في جمهرة نسب قريش (٣٥٣/١) فما بعدها أن له
ولداً باسم (حزام). اهـ. من حاشية المؤلف.

وقد ورد في حديث أخرجه أبو داود في الإجارة (٣٥٠٣) باب: الرجل يبيع
ما ليس عنده الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، ولفظه عن حزام بن
حكيم عن أبيه: «قلت يا رسول الله: إن الرجل ليأتينني، فيريد مني البيع،
وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه.. قال: لا تبع ما ليس عندك».

(١) للاستزادة انظر: الإصابة (٣٤٨/١)، وأسد الغابة (٥٢٢/١)، والجرح
والتعديل (٢٠٢/٣)، والبدية النهاية (٦٨/٨)، وسير أعلام النبلاء
(٤٤/٣)، والمستدرک (٢٨٥/٣، ٤٨٢)، وصحيح البخاري، ومسلم
الطبقات الكبرى (٤٩٧/١، ١٦/٢، ١٣٥ - ١٥٢) (٤٠/٣، ٧٨، ٧٩).

(٢) المؤلف والمختلف هو ما اتفق في الخط صورته، واختلف في اللفظ
صيغته، وهو من أجل فنون علوم الحديث، حيث يكثر وهم الرواة، ولا
يتقنه إلا عالم كبير حافظ، إذ لا يتميز فيه وجه الصواب بالقياس، ولا
النظر، وإنما هو الضبط والتوثيق في النقل.

وقال ابن الصلاح: «هو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين كثر
عثاره، ولم يعدم مخجلاً». اهـ. والمؤلفات في هذا الفن كثيرة.

الوجه الثالث: تقدم في الحديث قبله الكلام على توقيت خيار المجلس وما يتعلق به.

وقوله: «ما لم يتفرقا، أو قال - حتى يفترقا -» هو شك من الراوي.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في فضل الصدق بيعهما». أي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالتمن وما يتعلق بالعوضين، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة^(١).

ومعنى البركة في بيعهما: حصول النماء والزيادة.

وقوله: «وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» أي ذهبت بركته سوء عاقبة الكذب

(١) ورد من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظه: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٩٣/١، ٤٣٩)، والطيالسي (٤١/٢، ٤٢)، والترمذي (١٩٧٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٩)، باب: في التشديد في الكذب، والسنة للبخاري (١٥٢/١٣).

وورد أيضاً مثله في الترغيب في الصدق عن أبي بكر - رضي الله عنهما - ولفظه: «ألا وعليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور وهما في النار» الحديث. أخرجه أحمد (٣/١، ٥، ٧)، ابن ماجه (٣٨٤٩)، والحميدي (٧).

وهي الزيادة والنماء، وقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد
[١/١/٢٥] مرفوعاً (التاجر الصدوق مع النبين والصدقيين والشهداء) / قال
الترمذي^(١): حديث حسن.

حقيقة الصدق: النهي عن مطالعة النفس بحيث لا يحصل لها
إعجاب بالعمل وأقله استواء السر والعلانية، كما قاله القشيري،
وقال سهل: لا يشم رائحة الصدق عبد واهن نفسه أو غيره،
ودرجات الصدق غير منحصرة وبعد ذلك كله فالسائل مسؤول عن
صدقه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَ الصَّدِيقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾^(٢).

فوائد الحديث الوجه الرابع: يؤخذ من الحديث ستة أحكام.

أولها: ثبوت خيار المجلس كما علمته.

ثانيها: وجوب الصدق في البيع بذكر مقدار أصل الثمن في
الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.

ثالثها: تحريم الكذب في ذلك.

(١) الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٤٧/٢)، والسنة للبغوي (٤/٨)،
والدارقطني (٧/٣)، والدر المنثور (١٤٤/٢)، والحاكم (٦/٢)،
والحديث فيه رجل لا يعرف أبو حمزة عبد الله بن جابر وأيضاً عدم سماع
الحسن من أبي سعيد وقد ورد له شاهد من رواية ابن عمر عند ابن ماجه
(٢١٣٩)، والحاكم (٦/٢) وفيه رجل ضعيف واسمه كلثوم بن جوشن
القشيري. قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٧/١): هذا الحديث لا أصل
له وكلثوم ضعيف الحديث. اهـ.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٨.

رابعها: الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب.

خامسها: أن الصدق سبب البركة، والكذب سبب محقتها.

سادسها: ذكر الصدق وإن ضر ظاهراً، وترك الكذب وإن زاد ظاهراً، فإنه يضر باطناً وظاهراً.

فائدة: سئل ثعلب^(١): هل بين «يفترقان» أو «يتفرقان» فرق؟

فقال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي^(٢) عن المفضل^(٣)، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.



(١) أحمد بن يحيى ثعلب ولد سنة مائتين ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: تاريخ العلماء النحويين (١٨١)، ومراتب النحويين (١٥١)، وتاريخ بغداد (٢٠٤/٥).

(٢) محمد بن زياد الأعرابي ولد سنة خمسين ومئة، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين. انظر: تاريخ العلماء النحويين (٢٠٥)، وإشارة التعيين (٣١١)، وتاريخ بغداد (٢٨٢/٥، ٢٨٥).

(٣) المفضل بن محمد بن يعلى الضبي. توفي سنة ثمانين وسبعين ومئة. انظر: تاريخ العلماء النحويين (٢١٤)، وتاريخ بغداد (١٢١/١٣، ١٢٢)، وإشارة التعيين (٣٥٢).

٥٣- باب ما نهى عنه من البيوع

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث:

الحديث الأول

٢٧٣/١/٥٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ،
أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المنابذة»، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع
إلى رجل قبل أن ينظر إليه، أو يقلبه، «ونهى عن الملامسة»،
واللامسة: لمس^(١) الثوب لا ينظر إليه^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها^(٣): المنابذة: - بالذال المعجمة - مفاعلة من نذ

معنى «المنابذة»

-
- (١) في متن عمدة الأحكام زيادة: (الرجل) وهي موجودة في صحيح مسلم.
(٢) البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)،
(٣٣٧٨، ٣٣٧٩) في البيوع، باب: بيع الغرر، والنسائي (٢٦٠/٧)،
(٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠)، وابن الجارود (٥٩٢)، والبيهقي
(٣٤١/٥، ٣٤٢)، وعبد الرزاق (١٤٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٤٣/٧)،
والدارمي (٢٥٣/٢).

(٣) إحكام الأحكام (٣٠/٤)، وانظر: الاستذكار (١٩٣/٢٠) للاطلاع على
تعريف العلماء للمنابذة.

الشيء نبذه إذا طرحه، وقد فسرهما في الحديث بعدم تقليبه ورؤيته،
وفيه تأويلات أخرى،
تأويلات المنابذة

أحدها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً قائماً مقام الصيغة، وهذا
تأويل الشافعي - رضي الله عنه - ووجه النهي: فقدان الصيغة، نعم
يجيء فيه الخلاف في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي نفس
المعاطاة.

ثانيها: أن يقول: بعثك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع.

ثالثها: أن المراد به نبذ الحصى فيجعل ما وقعت عليه مبيعاً،
أو غاية لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة أو تعليق مدة
الخيار المشروط على نبذها^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) في هذا الحديث أن المنابذة: - «أن
ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه. ويكون ذلك
بيعهما من غير نظر ولا تراض»، يعني أنه يجب البيع بنفس النبذ،
ولا يبقى لواحد منهما خيرة في حله، وبهذا تحصل المفسدة / [٢٥/أ/ب]
العظيمة، إذ لا يدري أحدهما ما حصل له، فيعم الخطر، ويكثر
القمار والضرر.

الوجه الثاني: الملامسة^(٣): مفاعلة، وأصلها: لا تكون إلا بين معنى
«اللامسة»

-
- (١) وقد ذكرها النووي في شرح مسلم.
(٢) انظر: تخريج حديث الباب.
(٣) انظر: إحكام الأحكام (٤/٢٧)، وفتح الباري (٤/٣٥٩)، الاستذكار
(١٩٣/٢٠) للاطلاع على تعريف العلماء للملامسة.

اثنين، وأصلها: من لمس يلمس — بضم الميم وكسرهما — إذا أجرى يده على الشيء، وقد فسرهما في الحديث «بلمس الثوب لا ينظر إليه» وفيه تأويلات أخرى:

ناريلان
«الملاسة»
أحدها: جعل نفس اللبس بيعاً بأن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا.

ووجه النهي: التعليق والعدول عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً. وقال المتولي من الشافعية: له حكم المعاظة.

وثانيها: أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار.

ووجه النهي: وجود الشرط الفاسد.

ثالثها: وهو تفسير الشافعي — رضي الله عنه — أن يلمس ثوباً مَطْوِيٍّ أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه^(١). وفي «صحيح مسلم»^(٢): «والملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلاً بذلك»، وفيه من رواية أبي هريرة^(٣): «أما

(١) الاستذكار (١٩٦/٢٠).

(٢) من رواية أبي سعيد، انظر: أول الحديث.

(٣) في صحيح مسلم (١٥١١) (٢). والحديث أخرجه البخاري أطرافه (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٢٥٩/٧)، ٢٦٠، ٢٦١، وابن ماجه (٢١٦٩)، والموطأ (٦٦٦/٢)، والبيهقي (٢٤١/٥)، وأحمد (١٤٤/٢، ٣٨٠، ٤٧٦، ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٤٣/٧).

الملاسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

ووجه النهي: فيه أنه بيع غائب ومن يصحح بيع الغائب يبطله أيضاً، فإن فيه إقامة اللمس مقام النظر، وهل يخرج على صحة نفي خيار الرؤية؟^(١).

الوجه الثالث: هذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات ناسديع وهما من بيعات الجاهلية، ورواية المصنف تقتضي أن يكون الفساد المناسبة والملاسة على من جهة عدم النظر والتقليب، فإن كان هذا التفسير من جهة جميع التأويلات الشارع ﷺ فيتعين المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي^(٢)، فإنه يترجح على غيره من تفسير التابعي وغيره، وحيثئذ يستدل على منع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة، ومن يشترط

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٩٦/٢٠): هذا قول الشافعي، يدل على صحة ما روي عنه، وما روى الربيع عنه في أنه يجيز البيع على خيار الرؤية. اهـ.

(٢) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٣٥٩/٤) وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملاسة والمناذة، لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، وظاهره أنه مرفوع، لكن وقع للنسائي - انظر: تخريجه - ما يشعر بأنه من كلام من دونه ﷺ ولفظه: وزعم أن الملاسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المناذة فإن يقول: انبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعده أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ «زعم». اهـ.

الصفة فيه لا يكون الحديث دليلاً عليه لأنه لم يذكر فيه وصفاً، ثم في كلا الموضوعين يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين، فإذا علل بعدم الرؤية المشروطة: فالفرق ظاهر، وإذا فسر بأمر لا يعود إلى ذلك: احتيج حينئذٍ إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة^(١) عند من يجيزها.

تنبيه: وقع في «شرح الفاكهي» أن تفسير المنابذة والملازمة من عند المصنف وهو من الأعاجيب، فإنه ثابت في نفس الحديث، وقد تقدم أنه يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً على الصحابي.

خاتمة: استدل / بعض المالكية بهذا الحديث على بيع المعاطاة، فإنه علل النهي بعدم الرؤية، فعند وجودها يلزم البيع. [١/١/٢٦]

قال: وفيه دلالة أيضاً على جواز بيع الأعمى وشرائه، لأنه علل بعدم النظر إليه، وفيها ثلاثة أقوال عند المالكية، ثالثها: الفرق بين ما يدرك باللمس أو الشم دون غيره، واستحسنه اللخمي، والأصح عند الشافعية أنه لا يصح مطلقاً إلا إذا رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير وصفه، وصححنا ذلك من البصير.



(١) مسألة المعاطاة: هو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول. مثالها: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن، أو بالعكس. ويسمى بيع المعاطاة، أو التعاطي أو المرافضة.

الحديث الثاني

٥٣/٢/٢٧٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تُصِرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضىها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).

وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثاً»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: أصل «لا تلقوا» لا تتلقوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً، وشرط الحذف مثل هذا تجانس الحركتين.

الثاني: الركبان: جمع راكب وهم راكبوا الإبل في السفر، معنى «راكب» العشرة فما فوقها، قاله ابن السكيت وغيره، والجمع اركب، والركبة

(١) البخاري أطرافه (٢١٤٠)، ومسلم (١٥٢٠)، وأبوداود في البيوع (٣٤٣٨) باب: في النهي عن النجش، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٧١/٧)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والبيهقي في المعرفة (١٥٩/٨، ١٦٠)، والموطأ (٦٨٣/٢).

(٢) مسلم (١٥٢٤) (٢٤، ٢٥).

— بالتحريك — أقل من الركب، والاركوب — بالضم — أكثر من الركب، والركبان: الجماعة منهم، وقال بعضهم: يطلق على ركبان الدواب، والمراد هنا القادمون من السفر وإن كانوا مشاة.

فائدة: الفارس راكب الفرس، كما يقال لراكب البعير راكب، واختلف أهل اللغة: في راكب الحمار هل يقال له فارس على حمار؟ أو لا يقال إلا حمار^(١).

الثالث: صورة التلقي أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، وهو من البيوع المنهي عنها للتحريم.

صورة التلقي
الممنوعة

قال الجمهور: وهذا النهي لمراعاة أهل البادية.

وقيل: لمراعاة أهل البلد خشية أن يحبس المشتري فيضيق بالحال عنهم.

ثم اعلم أن إمام الحرمين والغزالي: ذكرا في صورة المسألة أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل.

وذكر صاحب «التنبيه» فيها أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، وكذا قال المتولى، قال: أو يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. ولم يتعرض الرافعي والنووي لشيء من ذلك.

فرع: لو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل آخر فراهم فاشترى منهم فخلاص عند الشافعية والمالكية، وجّه عدم العصيان / عند التلقي.

خروج عدم قصد
التلقي من النهي
[٢٦/١/ب]

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (ف، ر، س).

ووجهٌ مقابله وهو الأصح عند الأكثرين من الشافعية شمول
المعنى فعلى الأول لا خيار لهم، وإن كانوا مغبونين.

وقيل: إن أخبروا بالسعر كاذباً فلهم الخيار.

فرع: لو تلقاهم فباعهم ما يقصدون شراءه فهل هو كالمتلقي
للشراء؟ فيه وجهان للشافعية: ولم يرجحوا شيئاً منهما فيما علمت.

فرع: شرط تحريم التلقي أن يكون المتلقي عالماً بالتحريم،
فإن لم يعلمه فلا إثم، اللهم إلا أن يمكنه التعلم فينبغي تأثيمه فيما
يظهر.

تنبيهات:

قد يلوح من الحديث إثبات الخيار للمغبون لأجل الغبن. نبون خيار
المنبون

أحدها: خالف أبو حنيفة في هذا فلم يأخذ بهذا الحديث كما
نقله القاضي عياض^(١) عنه، وأجاز التلقي إلا أن يضر بالناس
فكرهه^(٢).

وقال الأوزاعي^(٣): مثله.

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١٧٩/٤).

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (٧٤/٢١):
قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها، فلا
بأس به، وإن كان يضر بأهلها فهو مكروه. اهـ.

(٣) وقال أيضاً في الاستذكار (٧٤/٢١): وقال الأوزاعي: إذا كان الناس من
ذلك شباعاً، فلا بأس به، وإن كانوا محتاجين، فلا يقربوا السلع حتى
يُهبط بها إلى الأسواق.

واختلف فيه إذا وقع، فعن مالك وبعض أصحابه: أنه ينهى
ولا يتزعم منه^(١) ورأى بعض أصحابه فسخه^(٢)،

وأحمد أثبت له الخيار: كما جاء في الحديث^(٣)، وكذا
الشافعي^(٤)، على ما سيأتي، ومال إليه بعض أصحاب مالك.

والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل
السوق^(٥)، فإن لم يكن سوق فأهل المصر ليشتري فيها من شاء
منهم^(٦).

= ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه تمر به السلع، لم يقصد إليها،
فيشتريها متلقياً، والمتلقي عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه.

(١) سئل مالك عن الذي يتلقى السلعة، فيشتريها، وتوجد معه، أترى أن
تؤخذ منه، فتباع للناس فقال مالك: أرى أن ينهي عن ذلك، فإن نهي عن
ذلك، ثم وجد، قد عاد نكل.

(٢) قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع.

(٣) في مسلم (١٥١٧): «إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وأخرج ابن
أبي شيبة أنه عليه السلام «نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتره فصاحب
السلعة بالخيار إذا وردت السوق»، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٧) باب:
في التلقي، والترمذي (١٢٢١)، والاستذكار (٧٦/٢١)، والتمهيد
(٣٢٢/١٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٧٣/٢١)، والتمهيد (٣٢٠/١٣)، ومعرفة السنن
والآثار (١٦٧/٨)، والأم (٩٢/٣)، ومغني المحتاج (٢٣٦/٢)،
والمهذب (٢٩٢/١).

(٥) انظر: الاستذكار (٧١/٢١) فقرة (٣٠٤٧٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٧١/٢١، ٧٢) فقرة (٣٠٤٧٤).

ومستند الخلاف في صحة البيع وفساده ينبني على مسألة أصولية، وهي أن النهي يدل على الفساد أم لا^(١)، ومستند من صححه أن النهي لأجل الأضرار بالركبان وذلك لا يقدر في نفس البيع،

واعلم: أن نهي التحريم ثلاثة أقسام^(٢):

فائدة: أقسام
نهي التحريم

أحدها: ما يقتضي تحريم عين المنهي عنه كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الميتة، فذلك يقتضي تحريم الغبن وفساد العقد عليها.

ثانيها: ما يقتضي تحريم وصف في المنهى وأصل في ذات المنهى عنه كنهيه عليه الصلاة والسلام عن الزنا، فذلك يقتضي تحريم العقد وفساده ولا يقتضي تحريم المعقود عليه بل يرجع كل واحد من المتعاقدين إلى أصل ماله.

ثالثها: ما يقتضي تحريم وصف في المنهى عنه، إما لأجل البائع، أو المشتري ونحوها، وإما لأجل وصف في الآلة المستعملة كآنية الذهب والفضة، والحرير لمن لا يحل له لبسه، وكبيع الركبان وما شاكله من العقود فهو محل الخلاف.

(١) هذه المسألة فيها خلاف بين الأصوليين فمنهم من يقول إن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات، وقال أبو بكر الباقلاني: إن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً وحجته في ذلك أن الفساد يحتاج إلى دليل غير النهي. أما قول الرازي في هذه المسألة: فقد فرق بين العبادات والمعاملات فيقتضي الفساد في العبادات بخلاف المعاملات فلا يقتضي النهي الفساد. اهـ. بتصريف من تقريب الأصول (١٨٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٤٤٤، ٤٤٥)، والمحصول (١/٢/٤٨٦).

فمنهم: من صححه ويكون التحريم بمعنى الأثم.

ومنهم: من أفسده.

ومنهم: من فصل، فقال: إن كان الوصف لأمر خارج عن

[١/١/٢٧] المنهى عنه كبيع الركبان وقت النداء اقتضى التحريم وصحة /

العقد، وإن كان لأجل ذات المنهى عنه كالذهب والفضة والحرير

اقتضى التحريم وفساد الفعل لأن التحريم فيها للسرف والخيلاء، وما

فيها من تغيير الحكمة في الذهب والفضة عما وضعت له، وهو كونها

نقداً قيماً للأشياء، ومن تغيير الحكمة في الحرير جعله للإناث دون

غيرهن، من حيث أن لبسه للترفة والخنوثة والكسل، وجميعه مناف

لوصف الرجولية، وهذا المذهب حكاه الآمدي^(١) عن أكثر أصحاب

الشافعي، واختاره ونقله ابن برهان^(٢) في «الوجيز» عن الشافعي

نفسه.

الوجه الثالث: إذا قلنا بصحة البيع في التلقي فلهم الخيار إذا

نبوت الخيار

عرفوا الغبن سواء أخبرهم بسعر البلد كاذباً أو لم يخبرهم، وما وقع

في التلقي

في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذباً ليس بشرط في

إثبات الخيار، وأصح الوجهين أن الخيار على الفور.

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي ولد عام

(٥٥١) وتوفي سنة (٦٣١). انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٩/١)، ولسان

الميزان (١٣٤/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢).

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن برهان توفي سنة عشرين وخمسمائة. طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١)، وفيات الأعيان (٨٢/١)، ومن

مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز.

وقيل: يمتد ثلاثة أيام^(١)، ولو كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فالأصح أنه لا خيار لهم نظراً لانتفاء الضرر، ووجه مقابله عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم^(٢) من طريق أبي هريرة أيضاً، ولا خيار أيضاً إذا كان الشراء بدون سعر البلد مع علمهم، أو ابتدأ القادمون والتمسوا منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر، قاله البغوي^(٣) وغيره.

ولو غبنوا ولم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما أخبروا به، هل يستمر خيارهم فيه وجهان؟ حكاهما الماوردي^(٤) وغيره.

الرابع: قال القاضي عياض: اختلف عندنا في حدّ التلقي حدّ التلقي الممنوع، فعن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين^(٥)، وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال^(٦)، ولا خلاف في منعه إذا كان فوق

(١) أن الأصح أن الخيار يمتد لورود الحديث بذلك «إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» فأطلق عليه السلام إثبات الخيار له ولم يقيد بكونهم غير عالمين بالسعر ولا بكونه شراء منهم بأقل من السعر.

(٢) مسلم كتاب البيوع (١٥١٧) (١٧) باب: تحريم تلقي الجلب.

(٣) السنة للبغوي (١١٦/٨، ١١٧).

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٩/٥).

(٥) الاستذكار (٧١/٢١).

(٦) التمهيد (٨٤/١٨، ٨٥)، والاستذكار (٧٠/٢١). وجاء عنه مسافة

(١٨٤٨م) أي: ميل ذكرها ابن جزى في القوانين الفقهية (٢٥٧، ٢٦٠).

المصر وأطرافه^(١). وقال بعض المتأخرين: ولذلك يجوز تلقئها في أول السوق لا في خارجه^(٢)، وكذلك لو لم يكن للسلعة سوق فسراؤها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه.

الوجه الرابع من الكلام على الحديث: قوله عليه الصلاة
 والسلام: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٣)، هو مفسر عند
 تفسير قوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»

(١) المراجع السابقة.

(٢) الاستذكار (٧٤/٢١)، والتمهيد (٣٢١/١٣).

(٣) قال ابن الأثير - رحمتنا الله وإياه - في جامع الأصول (١/٥٠٢، ٥٠٣):
 «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». وقال في موضع آخر: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»، والمعنى فيهما واحد وفيه قولان:

أحدهما: أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك، فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشتري، تشبه السلعة التي اشتراها لبيعها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذ لعله يرد للمشتري التي اشتراها أولاً، ويميل إلى هذه، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب، فهو نوع من الإفساد.

والقول الثاني: أن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه، فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح أول العرض والمساومة.
 هذا تأويل أصحاب الغريب، وهو تأويل الفقهاء، إلا أن لفظ الفقهاء هذا: قالوا: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد، فهذا هو البيع على بيع الغير، وهو =

الشافعية بأن يقول لمن اشترى في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك / مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، [٢٧/١/ب] وهو حرام لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، وكذلك الشراء على الشراء.

وقد فسر بعضهم الحديث به، فقال: معنى «لا يبيع» هنا لا يشتري، وأما يبعه سلعته على بيع أخيه فهو غير منهي عنه، أن يقول البائع قبل لزومه: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك، إما لعدم لزوم العقد فالبيع قد انبرم وإما قبله فالفعل حرام والعقد صحيح عند من يرى، أن النهي الخارج عن ذات الشيء لا يقتضي فساد، وخصص ابن كج^(١)، هذا بما إذا لم يكن في البيع غبن فاحش، أما إذا كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله أن يعرفه ويبيع على يبعه لأنه ضرب من النصيحة وهذا معدود من أفراد، وفي معناه ما إذا كان البائع مغبوناً فيدعوه إلى^(٢) الفسخ فيشتريه منه بأكثر.

= محرّم لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي، فإنه لا خلل فيه، وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها، أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثله في النهي.

(١) هو يوسف بن أحمد بن كج. قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٨)، ووفيات الأعيان (٦/٦٣).

(٢) إلى هنا نهاية السقط في ن هـ.

ومن الفقهاء من فسر البيع [على البيع]^(١) بالسوم على السوم^(٢)، وهو أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، أو يكون المبيع [في العرف]^(٣) عند المشتري فيقول آخر أنا اشتريه منك بأزيد مما أعطيت فيها أو يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك الثمن، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وحصول التراضي صريحاً كما هو مقرر في الفروع. قال هذا القائل: ويدل على أن المراد بالبيع على البيع السوم على السوم ما في النسائي^(٤) من حديث ابن عمر رفعه: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» فقله: «حتى يبتاع أو يذر» دال على أن البيع لم يقع وأن النهي إنما هو في السوم، وهذا عجيب منه، ووقع في ذلك صاحب «القبس»^(٥) أيضاً فقال: معنى «لا يبيع» لا يسم على سومه، لأن البيع إذا وقع لا يتصور بعده بيع، [وكأنهما]^(٦) غفلا أن صورة ذلك وقوعه في زمن الخيار كما أسلفناه.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) قال ابن الأثير — رحمننا الله وإياه — في جامع الأصول (١/٥٠٣): وأما السوم على سوم أخيك: فإن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر عليه بين المتساومين قبل البيع، وإنما يحرم على من بلغه الخبر، فإن تحريمه خفي، قد لا يعرفه. اهـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) النسائي (٧/٢٥٨)، وعند ابن عساكر من رواية أبي الدرداء (٥/٣٤٩)، وذكره ابن حجر ولم يتعقبه بشيء في الفتح (٤/٣٥٣).

(٥) القبس (٨٥٠) ولم يذكره بلفظه بل معناه.

(٦) في الأصل وكأنما وما أثبت من ن هـ.

تنبيهات:

أحدها: [ظاهر]^(١) الحديث يقتضي النهي مطلقاً وإن كان في عموم النهي غنيمة أو ميراث، وفي الدارقطني^(٢): «إلا الغنائم والميراث».
عموم النهي
في البيع على
بيع بعض

وجمهور أهل العلم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيده^(٣)،
وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف، قال المازري^(٤): وكره بعض
أهل العلم بيع المزايدة في الحلق خوفاً من الوقوع في المحذور،
وهو الضرر، قال: وإن قلنا إنما منع من ذلك مع التراكن للبيع خرج
بيع الحلق من ذلك.

[تنبيه]^(٥): اختلف فيما إذا وقع السوم على / السوم أو الخطبة
الخلافاً فيما إذا
وقع السوم على
السوم ونحوه هل
يفسخ العقد أم لا

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) سنن الدارقطني (١١/٣)، وابن الجارود (٥٧٠)، وذكر ابن حجر في
الفتح (٣٥٤/٤) أن ابن خزيمة أخرجه وذكره، ولم يتعقبه بشيء.
(٣) ورد في ذلك حديث وإسناده ضعيف أن النبي ﷺ باع حلساً وقدح.
أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والنسائي (٢٥٩/٧)، والترمذي (١٢١٨)
وقال: حديث «حسن»، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٠٠/٣)، (١١٤)،
والطبراني (١٣٢٦).

وضعه ابن حجر في التلخيص (١٥/٣)، والزيلعي في نصب الراية
(٢٣/٤).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١٣٨/٢).

(٥) في الأصل بياض وأقرب إلى رسم الكلمة ما أثبت. أو كلمة: وجه. وهذا
ليس له تأثير على سياق الكلام.

فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء: إلى إمضاء العقد وأن النهي ليس على الوجوب.

وقال داود: هو على الوجوب، ولمالك قولان كالمذهبين وفي النكاح قول ثالث يفسخ قبل البناء [والمضي] ^(١) بعده.

الثالث: ظاهر قوله «بعضكم» جواز البيع على بيع الذمي ^{المراد بالبعض في الحديث} والأكثر على المنع فيه أيضاً.

[تنبيه آخر] ^(٢) مما يشبه ما نحن فيه الزيادة على الساكن وأولى بالتحريم لشدة الضرر، وقد ذكر الصعبي في «شرحه» أنه نقل عن بعض علماء السلف المتورعين من الشافعية الإفتاء بالمنع وهو ظاهر لا شك فيه.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تناجشوا» هو كما تقدم في «تلقوا» من حذف إحدى التائين وهو تفاعلوا من النجش ^{معنى النجش} — بفتح النون وإسكان الجيم — وأصله من الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجسته — بضم الجيم — نجشاً إذا استثرت.

وسمي الناجش في السلعة ناجشاً: لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح لا كما قال الغزالي أنه الرفع.

وقال ابن قتيبة ^(٣): أصل النجش التختل وهو الخداع، ومنه قيل

(١) في الأصل (والمعنى)، وما أثبت لا يستقيم المعنى إلّا به.

(٢) ما أثبت يقتضيه سياق الكلام وفي النسخة بياض لم يظهر إلّا كلمة آخر.

(٣) غريب الحديث (١/١٩٩).

للمصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش.

وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء. قال ابن الأثير^(١): إنه الصحيح، فعلى هذا معنى الحديث: لا يبيع أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة.

وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة حفية النجش فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها، وهو من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته وحكى [القزويني]^(٢) عن مالك أن يبيع النجش مفسوخ^(٣) واعتل [لأنه]^(٤) منهى عنه، قال: [وبهذا]^(٥) اعتل ابن الجهم لما [رد]^(٦) على الشافعي فقال: الناجش عاصٍ فكيف يكون من عصى الله تعالى يتم بيعه، ولو صح هذا بعد [العقد]^(٧) في الإحرام والعدة^(٨).

(١) جامع الأصول (١/٥٠٤).

(٢) في هامش المعلم بفوائد مسلم (٢/١٤٠)، وفي أصل الكتاب القرويون.

(٣) حكى هذا ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (٧٢/٢١)،

(٧٤) عن أصحابه. وهو رأي أهل الظاهر. وأما نقله عن مالك فجعل له

الخيار (٧٨/٢١) وساقه بلفظ التضعيف عنه في الاستذكار (٦٧/٢١)،

والتمهيد (٣٤٨/١٣، ٣٤٩) (١٨/١٩٣، ١٩٤).

(٤) في المعلم (بأنه).

(٥) في المعلم (هكذا).

(٦) في الأصل (ورد)، وما أثبت من المعلم.

(٧) في الأصل يبيع وما أثبت من المعلم.

(٨) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/١٤٠).

قلت: لا يرد لأن النهي لأمر خارج عن العقد كما سلف.

تنبيهات:

أحدها: قَيَّدَ الفقيه ابن الرفعة - [رحمه الله تعالى] ^(١) - الزيادة الزيادة على
المن هل يثبت
فيه الخيار أم لا؟ في الثمن بالزيادة على ما تساويه العين، وفيه إشعار بعدم التحريم فيما إذا زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له وفيه نظر ^(٢).

ثانيها: هل للمشتري الخيار أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: نعم للتدليس، كالتصرية،

وأصحهما: لا وهو ظاهر النص لتفريطه حيث لم يتأمل ولم [٨٣/٥/١] يراجع أهل / الخبرة، ومحل الخلاف إذا كان بمواطأة من البائع فإن
لم يكن فلا خيار كما جزم به الرافعي في «شرح المذهب» المسمى
«بالوافي» أنه يشترط فيه أيضاً أن يكون الناجش من أهل الخبرة
[٢٨/١/ب] بالقيمة وإلا فلا خيار، وتعرض له الإمام في صورة المسألة /
أيضاً ^(٣).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) وهذا القول للأحناف كما سيأتي.

(٣) اختلف العلماء في حكم البيع إذا كانت المشتري مغبوناً بسبب النجش.
فعند الإمام أحمد ومالك: أن البيع صحيح وأن للمشتري الخيار إذا غبن
غبناً غير معتاد.

وعند الأحناف والشافعية: البيع صحيح مع الإثم فهو مكروه تحريماً عند
الحنفية للنهي الوارد فيه: «لا تلقوا الركبان» لكن لا يكره عند الحنفية إلا
إذا زاد المبيع عن قيمته الحقة، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء
فجائز، ولا بأس، لأنه عون على العدالة.

وعند الشافعية: حرام.

ووقع في «شرح ابن العطار» الجزم بثبوت الخيار عند المواطأة، وهو أحد الوجهين في المسألة وكأنه تبع في ذلك مفهوم كلام الشيخ تقي الدين^(١) في الشرح فإنه يقتضيه. وجزم الفاكهي في «شرحه» بثبوت الخيار إذا علم أن الناجش من قبل البائع.

فرع: لو قال أعطيت بهذه السلعة كذا [كذباً]^(٢) ليغر المشتري ففي ثبوت الخيار الخلاف المذكور.

التنبه الثالث: نص الشافعي في «اختلاف الحديث»^(٣): على ثبوت نصبة أن الناجش إنما يعصي إذا كان عالماً بالنهي ونقله أيضاً عنه عالمياً بالنهي البيهقي^(٤) في «سننه» والمتولي^(٥) في «تتمته»، وقال به القاضي أبو الطيب^(٦) والرافعي^(٧) لم يطلع عليه بل أبداه بحثاً.

= وعند الظاهرية: البيع فاسد.

(١) إحكام الأحكام (٤/٣٧).

(٢) في ن هـ (كذا).

(٣) اختلاف الحديث (١٥٤).

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٤٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد المتولي، ولد عام (٤٢٦، ٤٧٨)،

صاحب «التمة». انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٦، ١٠٨)،

وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٦٤).

(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب، ولد سنة ثمان وأربعين

وثلاثمائة وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. تاريخ

بغداد (٨/٣٥٨)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (١٧٨)، وطبقات

الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٢٦).

(٧) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي. قيل إنه لم =

الوجه السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يبيع حاضر لباد»، الحاضر: المقيم بالبلد.

المراد بالبادي والبادي: المقيم بالبادية، وفي معناه: القروي، وهو المقيم بالقرى المضافة إلى البلاد.

صورة يبيع الحاضر للبادي المنهي عنه^(١)، أن يقدم البدوي أو القروي بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول البلدي: أتركه لأبيعه على التدرج بأعلى. وذلك إضراراً بالبلد وحرام إن علم بالنهي، وتصرف أصحابنا في ذلك وقيدوا التحريم بما ذكرناه^(٢)

= يجد زيتاً للمطالعة في قرية بات فيها فتألم، فأضاء له عرق كرمة فجالس يطالع ويكتب عليه. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٥/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

(١) قال ابن الأثير - رحمنا الله وإياه - في جامع الأصول (٥٠٤/١): (حاضر لباد) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه: هو أن يأتي البدوي البلدة، ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحاضر: أتركه عندي لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة متعقد، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها، فإن كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها، أو كثر بالبلد القوت، واستغنى عنه، ففي التحريم تردد. يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر، وقد جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس: أنه سئل عن معنى: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(٢) يحسن بنا نقل عبارة أحكام الأحكام لظهورها ووضوح معناها (٣٨/٤) فقالوا: شرطه أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد، فإن لم =

[فاحترزوا «بالمناعة» التي تعم الحاجة إليه عما إذا كان الاحتياج إليه نادراً فإنه لا يحرم]^(١).

واحترزوا بقولهم: «فيقول البلدي» عما إذا التمس البدوي منه احترازات بيعه تدريجاً فإنه لا يحرم، وهل يشترط أن يظهر بيع ذلك المتاع بيعه ^{نمرين} ^{بيع} الحاضر للبادي في البلد حتى لو لم يظهر لقلته أو لكبر البلد أو لعموم وجوده ورخص السعر لا يحرم، فيه وجهان أوقفهما:

لإطلاق الخبر كما قال الرافعي أنه لا يشترط بل يحرم.

ووجه مقابله انتفاء المعنى وهو الإضرار وتقويت الربح أو الرزق على الناس، وهذا النهي لمراعاة أهل البلد، واحتمل فيه غبن [البادي]^(٢) ومنع من تلقيه نظراً للمصلحة العامة.

فائدة: اعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع اللفظ واعتبار

= يظهر — لكثرتة في البلد، أو لقلّة الطعام المجلوب — ففي التحريم وجهان: ينظر في أحدهما إلى ظاهر اللفظ، وفي الآخر إلى المعنى، وهو عدم الإضرار، وتقويت الربح، أو الرزق على الناس، وهذا المعنى منتف. وقالوا أيضاً: يشترط أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه، دون ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، وأن يدعوا البلدي البدوي إلى ذلك، فإن التمس البدوي منه فلا بأس، ولو استشاره البدوي، فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي. اهـ.

وهذا العرض بمثابة ذكر شروط جواز تولي الحضري البيع عن البدوي.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ ساقطة.

المعنى؛ قال الشيخ تقي الدين^(١): وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص الحديث به، أو تعميمه على قواعد القياسيين. وإن خفي ولم يظهر ظهوراً قوياً. فاتباع اللفظ أولى.

فأما ما ذكر من اشتراط: «أن يلتبس [البدوي]^(٢) ذلك»: فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه. فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط: «دعاء الحاجة إلى الطعام» فمتوسط في الظهور [١/١/٢٩] وعدمه. لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا / الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

وأما اشتراط: «أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد»، فكذلك أيضاً، هو متوسط في الظهور، لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح أو الرزق على أهل البلد.

وهذه الشروط منها: ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي. ولا إشكال فيه.

(١) إحكام الأحكام (٣٨/٤).

(٢) في إحكام الأحكام (البلدي).

(٣) مسلم من حديث جابر (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد (٣٠٧/٢)، والنسائي (٢٥٦/٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٦).

ومنها: ما يوجد باستنباط المعنى. فيخرج على قاعدة أصولية:
وهي أن النص [إذا]^(١) استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل
يصح أم لا؟ ويظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط.

تنبيهات:

أحدها: هذا النهي محمول عند مالك على أهل العمود ممن هل النهي شامل
لكل بدوي أم لا؟ لا يعرف الأسعار، ولفظ «البادي» صريح فيه، وأما من يقرب من
المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك^(٢).

وعندهم قول آخر: أنه عام في كل بدوي طارٍ على [كل]^(٣) بلد
وإن كان من أهل الحضر، حكاه القاضي، وقال: إنه قول أصح،
وكأنه تأول التنبيه بالبدوي على الطارئ والجاهل، ومفهوم العلة في
الحديث تقوية قوله عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض»،

وعمم ابن المواز المالكي النهي أيضاً، وقال: لا يبيع مدني
لمصري، ولا عكسه.

وحمله المازري^(٤)، / على المدني الجاهل بالأسعار الذي [٨٣/هـ/ب]
يمكن غبنه وينفع أهل المدينة بوروده عليهم مع كونه غالباً يربح فيما
أتى به.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١٣٩/٢)، والاستذكار (٨٠/٢١).

(٣) الزيادة من هـ.

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١٣٩/٢، ٢٤٦).

ثانيها: قال المازري^(١):

اختلف عندنا في الشراء هل يمتنع كما امتنع البيع له؟ فقيل: هو بخلاف البيع لأنه إذا صار الثمن في يديه أشبه أهل الحضر فيما يشترونه فيجوز أن يشتري له الحاضر، فإن وقع البيع على الصفة التي نهى عنها، ففي فسخه خلاف.

دخول الشراء
في النهي

قلت: وهذه المسألة لا نقل فيها عندنا وتردد فيها ابن الرفعة في «مطلبه»، نعم اختار البخاري^(٢) في «صحيحه» المنع، وقال: «باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري، قال: وقال إبراهيم: [إن]^(٣) العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء^(٤) ثم روى الحديث مختصراً.

ثالثها: ذهب أبو حنيفة وعطاء ومن قال بقولهم كما حكاه القاضي عنهم إلى أن الحديث معمول به [٥] وأن ذلك مباح.

ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلة رده،
فخصه بعضهم: بزمنه عليه الصلاة والسلام بخلاف اليوم،

ثبوت العمل
بالنهي وخلاف
العلماء في
علة الرد

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٣٩/٢). انظر: المعلم (١٨٣/٤).

(٢) البخاري الفتح (٣٧٢/٤).

(٣) ساقطة في الأصل ونه وهي في البخاري.

(٤) انظر في تخريجها: فتح الباري (٣٧٢/٤، ٣٧٣)، وتغليق التعليق

(٢٥٢/٣).

(٥) في نه، زيادة (وأن ذلك به وأن ذلك معمول به).

وظاهر قول هؤلاء: أنه منسوخ^(١)،

ورده بعضهم: بحديث النصيحة^(٢) لكل مسلم وإليه أشار البخاري^(٣) حيث قال: «باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ هل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه [فلينصح له]^(٤) / قال: ورخص فيه عطاء ثم ذكر فيه حديث جرير [ب/١/٢٩] والنصح لكل مسلم ثم ذكر الحديث من طريق ابن عباس مرفوعاً: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» قال ابن عباس: «لا يكون له سمساراً».

وقيل: كان هذا النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادي والزيادة في السوق لا أن يبيعه بسعر يومه لأن البادي غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس فإذا قال الحضري: أنا أتربص لك بها وأبيعها لك حرم الناس ذلك الرفق.

وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يستبين فيها

(١) انظر: التمهيد (٢٠٠/١٨)، والاستذكار (٨٤/٢١).

(٢) حديث تميم الداري - رضي الله عنه - ولفظه: «الدين النصيحة» الحديث. انظر: مسلم (٥٥)، والنسائي (١٥٦/٧، ١٥٧)، والحميدي (٨٣٧)، وأحمد (١٠٢/٤)، والبخاري (٣٥١٤)، وأبو عوانة (٣٦/١)، (٣٧).

(٣) البخاري الفتح (٣٧٠/٤).

(٤) في الأصل (فلينصحه)، وما أثبت من هـ والبخاري. انظر: تغليق التعليق (٢٥٣/٣)، وأخرجه البيهقي (٣٤٧/٥)، وروى مسلم بعضه في صحيحه (١٥٢٢)، وابن ماجه بمعناه (٣٧٤٧).

[الضرر]^(١) وغلاء السعر إذا لم يبيع الجالب متاعه فأما البلاد
الواسعة التي لا يظهر الضرر فيها فلا بأس.
وقيل: ذلك على الندب ليس على الوجوب وهو دعوى وكذا
ما سلف.

ثم اختلف من أوجب إذا وقع فعند الشافعي وابن وهب
وسحنون: [عصى]^(٢).

وعند ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت.

رابعها: إذا استشار البدوي البلدي في ادخاره وبيعه على
التدريج فهل يرشده؟ وجهان لأصحابنا قال أبو الطيب ابن سلمة^(٣)،
وأبو إسحق^(٤)، نعم. بدلاً للنصيحة^(٥).

بذل النصيحة
للبدوي

(١) في ن هـ (الضرورة).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب ابن سلمة الضبي،
توفي سنة (٣٠٨). انظر: ابن قاضي شهبة (١/٦٦، ٦٧)، ابن هداية الله
(٤٥، ٤٧)، والإسنوي (٢/٢٣).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ولد - رحمه الله - سنة ثلاث
وتسعين وثلاث مئة وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: ابن
هداية الله (١٧٠، ١٧١)، وابن قاضي شهبة (١/٢٥١، ٢٥٤).

(٥) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٢١/٨٣): الدين
النصيحة عام، «ولا يبيع حاضر لباد» خاص، والخاص يقضي على العام،
لأن الخصوص استثناء، كما قال: «الدين النصيحة» حق المسلم أن ينصح
أخاه، إلا أنه لا يبيع حاضر لباد» لم يختلفوا أنه [يستعمل على هذا
الحديثان]. يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص. اهـ.

وقال أبو حفص بن الوكيل^(١): لا . توسيعاً على الناس .

[الوجه الرابع]^(٢): قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تُصُروا ضبطاً لفظاً «لأنصروا» الغنم» هو - بضم التاء وفتح الصاد المهملة ومد الراء بواو وألف - على مثال «لا تزكوا» ونصب لفظ «الغنم» هذا هو الصحيح تقييداً ولغةً وروى في غير مسلم «بفتح التاء وضم الصاد» من الصّر ورواه بعضهم: «بضم التاء من غير واو الجمع بعد الراء ورفع الغنم» على ما لم يسم فاعله من الصّر أيضاً وهذا لا يصح رفعه مع اتصال ضمير الفاعل وإنما يصح مع إفراد الفعل^(٣)، كما قال الشيخ تقي الدين^(٤)، قال: ولا نعلم رواية حذف فيها الضمير.

والتصرية: مأخوذة من الجمع تقول صريت الماء في الحوض منى «التصرية» إذا جمعته فالمعنى: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة .
وعبارة الشافعي^(٥): التصرية ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها .

(١) هو محمد بن عمر بن مكّي المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد في شوال سنة خمس وستين وستمائة وتوفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة . البداية والنهاية (٨٠ / ١٤)، وطبقات ابن قاضي شعبة (٢ / ٢٣٣) .

(٢) في ن هـ (الوجه السابع) .

(٣) انظر: فتح الباري (٣٦٢ / ٤) .

(٤) إحكام الأحكام (٤٢ / ٤) .

(٥) جامع الأصول (٥٠٠ / ١)، ومعالم السنن (٨٤ / ٥) .

وقال أبو عبيدة^(١): هو من صرّي اللبن في ضرعها إذا حبسه وأصلها حبس الماء، قال: ولو كانت من الربط لكانت مضرورة أو مصرة.

قال الخطابي^(٢): وقول أبي عبيدة حسن، وقول الشافعي صحيح. والعرب تصّر الحلوبات، ويسمى ذلك الرباط: صراراً. واستشهد بقول العرب: [العبد]^(٣) لا يحسن الكرّ، وإنما يحسن الحلب والصّر، قال: ويحتمل / أن تكون المصرة، أصلها: مضرورة فأبدل من إحدى الرأين [ألفاً]^(٤) كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾^(٥) أي دسّها كرهو [اجتماع]^(٦) ثلاثة أحرف وإن كانت في الصورة [حرفين]^(٧) / لكون الحرف المشدد عندهم بحرفين في اللفظ. إذا تقرر ذلك فيتعلق بالتصيرية مسائل

الأولى: لا خلاف أن التصيرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع، قال المتولي: وهي حرام وإن لم يقصد البيع لأنه يضر بالحيوان. قال المازري^(٨): والتصيرية أصل في تحريم الغش وفي

تحريم التصيرية

(١) غريب الحديث (٢/٢٤٠)، ومعالم السنن (٥/٨٤).

(٢) معالم السنن (٥/٨٤) مع زيادة عبارات هناك.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) في معالم السنن (٥/٨٦) ياء، وأيضاً في جامع الأصول (١/٥٠٠).

(٥) سورة الشمس: آية ١٠.

(٦) في ن هـ ساقطة.

(٧) في ن هـ ساقطة.

(٨) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٨).

الرد بالعيب وقد كان شيخنا أبو محمد بن عبد الحميد يجعلها أصلاً في [أن] ^(١) النهي إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع، لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع، ووقع النهي عنه هنا ثم خيره ^(٢) بعد ذلك بين الرد والإمسك، والفاسد لا يصح التماسك به.

الثانية: النهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره الصرية إذا وتعمده، ورتب عليه الحكم المذكور. فلو تحفّلت بنفسها، أو نسيها كانت عن جهل أو نسيان المالك بعد أن صرّاها، لا لأجل الخديعة، هل يثبت ذلك الحكم؟ هل يثبت فيها الخيار أم لا؟
فيه خلاف للشافعي. فمن نظر إلى العيب أثبته، لأن العيب مثبت للخيار، ولا يشترط فيه تدليس البائع،

ومن نظر إلى أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد فإن النهي إنما يتناولها فقط. وصحح البغوي في «تهذيبه» ^(٣) فيما إذا تحفّلت بنفسها ثبوت الخيار وقطع الغزالي بعدهم وتبعه «صاحب الحاوي الصغير» لحصول التدليس، والمسألة الثانية لم نرها إلا في كلام الشيخ تقي الدين ^(٤). ووقع لابن الرفعة في إيرادها عنه نكتة لطيفة ذكرتها في «شرح الحاوي» فراجعها

(١) في هـ ساقطة ومثبتة في الأصل والمعلم.

(٢) الضمير هنا يرجع إلى النبي ﷺ كما في المعلم.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد محيي السنة أبو محمد البغوي من تصانيفه التهذيب لخصه من تعليق شيخه، توفي بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: البداية والنهاية (١٢/١٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٨١).

(٤) إحكام الأحكام (٤/٤٢).

منه، وحكى الفاكهي الخلاف المذكور عن الشافعية فيما إذا كان
الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشتري لبناً، ولم أقف على ذلك عندنا
ونقل عن مذهبهم عدم ثبوت الخيار [به] ^(١).

إلحاق البقر والإبل بالنهي
الثالثة: رواية المصنف ذكر فيها «الغنم» [فقط] ^(٢) وفي
الصحيحين ^(٣) «الإبل، والبقر» ملحقة بهما، لأن في «سنن
أبي داود» ^(٤) «من ابتاع محفلة» وهل يتعدى الحكم إلى غير هذه
الثلاثة، فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا. جموداً على ما ذكر في الحديث، ولأن لبن
غيرها لا يقصد إلا نادراً.

وأصحهما: نعم. فيعم كل مأكول والجارية والأتان نظراً إلى
المعنى ولرواية أبي داود المذكورة ولأن كثرة اللبن في الأم مقصود

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) (١١) (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)
(٣٤٤٥) في البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والترمذي
(١٢٥١) (١٢٥٢) في البيوع باب: ما جاء في المصراة.

(٤) (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠) ذكره في جامع الأصول (١/٥٠٥)، قال
الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال المنذري: والأمر كما قال. اهـ.
وسياتي كلام المؤلف في تضعيفه، وضعفه ابن حجر في الفتح
(٤/٣٦٤)، قال: ففي إسناده ضعف. وقد قال ابن قدامة إنه متروك
الظاهر بالاتفاق. اهـ.

وضعفه البيهقي والمنذري من أجل جميع بن عمير أحد رواته.
والمحفلة: هي المصراة.

لتربية الولد، ولا يرد مع الجارية والأتان شيء على الأصح؛ أما في الجارية فلأن لبنها لا يعتاض عنه / غالباً، وأما في الأتان فلنجلسته، [٣٠/أ/ب] قال الشيخ تقي الدين: ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث، لأن شرط القياس: اتحاد الحكم فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى وكذا الجارية.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «بعد أن يحلبها» هو مطلق تحديد مدة التصرية بالحلب في الحلبات لكن [قد]^(١) تقيد في الرواية الأخرى في الكتاب «يختار ثلاثة أيام» سواء حلبها مرة أو مرات، واتفقت المالكية: على أنه إذا حلبها مرة ثانية أن له الرد، إن أَرَادَهُ.

واختلفوا في حلبها الثالثة: هل يكون رضى يمنع الرد أم لا يمنع الرد؟

ورجحوا أنه لا يمنع لإطلاق الحديث، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات. لجواز أن يكون نقص الحلبة الثانية لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية ولا يتحقق إلا بعد الحلبة الثالثة، وإذا كانت لفظة «حلبها» مطلقة فلا دلالة لها على الثانية والثالثة. وإنما يؤخذ ذلك من حديث آخر.

الخامس: إن قلت كيف خص عليه الصلاة والسلام الخيار بعد الحلب وهو ثابت قبله إذا علمت التصرية؟

(١) في ن هـ ساقطة.

فالجواب: أنه خرج على الغالب كما ستعلمه.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن سخطها ردها» يقتضي إثبات الخيار بعد التصرية،

واختلف أصحاب الشافعي هل هو على الفور أم يمتد ثلاثة أيام؟ على وجهين:

أصحهما: عندهم الأول قياساً على خيار الرد بالعيب، ويتأولون الحديث بأنه محمول على الغالب إذ التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث غالباً لاحتمال إحالة النقصان / على اختلاف العلف كما سبق، أو تأذى الحيوان أو غيرهما.

وصحح الثاني: جماعة كثيرة منهم اتباعاً للنص وهو الحق، وقد نص [على] ^(١) الشافعي في «الإملاء» كما أفاده الروياني. وفي «اختلاف العراقيين» كما أفاده القاضي أبو الطيب.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب لوجهين:

أحدهما: تقديمه على القياس،

ثانيهما: أنه خولف القياس في أصل الحكم، لأجل النص. فيطرده ذلك، ويتبع في جميع موارد.

تنبيه: «الواو» في قوله: «أو صاعاً من تمر» يجوز أن تكون عاطفة للصاع على الضمير في ردها،

«الواو» في قوله
«أو صاعاً»

(١) في ن ه ساقطة، وهي لا تستقيم إلا بزيادة (ذلك). وتكون العبارة (رد على ذلك)... إلخ.

ويجوز أن تكون «واو» «مع» قاله الفاكهي وبني على أن الأول لا يقتضي فورية الصاع مع الرد بخلاف الثاني.

السابع^(١): يقتضي الحديث رد شيء معها عندما يختار ردها، دلالة الحديث على رد شيء مع المصرة وهو صاع، — وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة — وفي كلام بعض المالكية: ما يدل على خلافه، من حيث أن الخراج بـ «الضمان»، ومعناه: أن الغلة لمن استوفاهها بعقد أو شبهته، تكون له بضمانه، فاللبن المحلوب / إذا فات غلّة. فلتكن للمشتري. ولا يرد له بدلاً. [١/١/٣١]

والصواب: الرد، للحديث إذ هو خاص لمعنى أن اللبن يعطى المبيع وليس من الغلة الحاصلة، في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع وفي حال العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً، فهما مبيعان بضمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه، ثم لو سلم أن اللبن غلة لكان الخراج بالضمان عاماً والخاص يقضي عليه.

الثامن^(٢): الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصريحه. لا يلزم رد اللبن الساخو من المصرة ويلزم منه عدم رد اللبن. سواء كان باقياً أو تالفاً، والشافعية قالوا: إن كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده على البائع هل يلزمه قبوله؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه أقرب إلى مستحقه.

وأصحها: لا؛ لذهاب طراوته، واتباع الحديث أولى في تعيين

(١) ذكر هذه المسألة في إحكام الأحكام.

(٢) ذكر هذه المسألة في إحكام الأحكام.

الرد [فيما] ^(١) نص عليه. وزادت المالكية على هذا فقالوا: لو رضى
البائع باللبن هل يجوز له ذلك؟ فيه قولان.

ووجهوا المنع: بأنه بيع للطعام قبل قبضه من حيث أنه وجب
له الصاع بمقتضى الحديث، وكأنه باعه باللبن قبل قبضه وهو ممتنع.
ووجهوا الجواز: بأنه بدل ليس بيعاً بناء على عاداتهم في اتباع
المعاني، دون اعتبار الألفاظ.

[التاسع] ^(٢): الحديث يقتضي تعيين جنس المردود في الثمن
فمنهم من ذهب إلى ذلك وهو الصواب للنص عليه، وقد قال عليه
الصلاة والسلام أيضاً: «وصاعاً من تمر لا سمراء» وهي البر. رواه
مسلم ^(٣).

ومنهم من عده: إلى غالب قوت البلد والحديث راد عليهم
خصوصاً إن كانت السمراء غالب قوت أهل المدينة.
وأغرب من هذا أن بعض الشافعية قال: لا يتعين القوت بل
يقوم غيره مقامه حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل
[اجبر] ^(٤) البائع على قبوله كسائر المتلفات.

فرع: حلب غير المصرة ثم اطلع على عيب بها فمنصوص
الشافعي - رضي الله عنه - جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى
بجمعه بخلاف المصرة.

إذا وجد عيباً غير
التصريح بها
يكون العوض؟

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في الأصل (الثالثة)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) مسلم (١٥٢٤).

(٤) زيادة من ن هـ.

[وقيل: يرد بدل اللبن، كالمصراة]^(١)، قال ابن الرفعة: وهو أظهر.

قال الماوردي^(٢): قيمته.

وقال البغوي^(٣): يرد صاعاً من تمر، وجزم ابن أبي عصرون^(٤) بأنه لا يرد لها لتلف بعض المبيع، والمسألة مبسطة في الفروع.

واختلفت المالكية فيما إذا رضى بعيب التصرية ثم رد بعيب آخر غيرها.

فقال محمد: لا يرد عوض [ما حلب]^(٥) ورأى [قصر]^(٦) الحديث على ما ورد، وذكر عن أشهب: أنه يرد الصاع، ومال إليه بعض المتأخرين منهم.

[العاشرة]^(٧): الحديث دال على تعيين المقدار في الصاع نحبذ الصاع مع السرد

(١) زيادة من ن هـ، وفتح الباري (٣٦٨/٤)، وانظر: جامع الأصول (٥٠٢/١).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد. انظر: الحاوي الكبير (٢٤٣/٥).

(٣) السنة للبغوي (١٢٥/٨)، وفتح الباري نقلاً عنه (٣٦٨/٤).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون مولده في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وتوفي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة. انظر: السير (١٢٥/٢١)، ووفيات الأعيان (٥٣/٣)، وطبقات ابن الصلاح (٥١٢).

(٥) زيادة من ن هـ.

(٦) في ن هـ ساقطة.

(٧) في الأصل (الرابعة)، وما أثبت من ن هـ.

[٣١/ب] مطلقاً سواء قل اللبن أو كثر، وهو / الأصح عند الشافعية.

ومنهم من قال: إنه [يتقدر]^(١) بقدر اللبن اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف، وحديث أبي داود^(٢) «مثله أو مثلي لبنها قمحاً» ليس إسناده [بذلك]^(٣)، وإن لم يضعفه هو.

واختلف المالكية: إذا كانت الغنم التي صرت كثيرة هل يرد بجمعها صاعاً واحداً أو لكل شاة صاعاً.

قال المازري^(٤): [والأصوب]^(٥) أن يكون حكم الكثير منها [٨٥/د] غير الواحد إذ من المستبشع في القول أن يغرم / متلف [لبن]^(٦) ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

فإن احتج بأنه عليه الصلاة والسلام ساوى بين لبن الشاة و [لبن]^(٧) الناقة مع أن الناقة أكثر.

قلنا: قد قال بعض أهل العلم إنما ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يكون ذلك حداً يرجع إليه ليرتفع الخصام، واعترض

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٣) في ه (بذاك).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٠).

(٥) في الأصل بياض، وفي ه (والأصول)، وما أثبت من المعلم.

(٦) زيادة يقتضيها السياق وهي ساقطة من الأصل ون ه ومثبة في المعلم، وفتح الباري (٤/٣٦٩).

(٧) زيادة من ن ه.

الفاكهى: بأنه لم لا يكون جودة لبن الشاة وإن قل مقابلاً لكثرة لبن الناقة فيكونان كالمساويين من حيث المعنى.

وأجاب: بأنه يعارضه اختلاف الإبل أنفسها بكثرة الحلب وقتله.

الحادية عشرة: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث وروى عن مذاهب العلماء مالك قول أيضاً بعدم القول به، والذي أوجب ذلك: أن قيل إنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة. وما كان كذلك لم يلزم العمل به.

أما الأول: وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه:

الأول: أن المعلوم من الأصول: أن ضمان [المثليات]^(١) بالمثل. وضمان المتقوّمات بالقيمة من النقدين. وههنا إن كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً، وإن كان متقوماً ضمن بمثله من النقدين، وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر. فهو خارج عن [الأصلين]^(٢) جميعاً.

الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي تقدير ضمان المضمون بقدر التالف.

والمضمون هنا مختلف بقدر الضمان بمقدار واحد. وهو

(١) في ن هـ (المتلفات).

(٢) في الأصل (الأصوليين)، وما أثبت من ن هـ، وإحكام الأحكام (٥١/٤).

الصاع مطلقاً. فخرج عن القياس الكلي من اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

الثالث: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الرد، وإن كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري. فلا يضمه، وإن كان مختلطاً بما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد، وما كان حادثاً بعده لم يجب [ضمانه]^(١).

الرابع: إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرط مخالف للأصول / [١/١/٣٢]
فإن الخيار الثابت بأصل الشرع لا يتقدر بالثلاث، كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس عند من يقول به.

الخامس: يلزم من القول بظاهرة الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، [و]^(٢) هو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاع تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، [فيكون قد باع شاة مع صاع بصاع]^(٣) وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم [فإنكم]^(٤) تمنعون مثل ذلك.

(١) في هـ الضمان.

(٢) زيادة من هـ، وإحكام الأحكام (٥٢/٤).

(٣) عبارة إحكام الأحكام (٥٢/٤)، فيكون قد باع صاعاً وشاة بصاع.

(٤) في هـ (فإنهم).

السابع: إذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات.

الثامن: قال بعضهم: إنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط. فإن نقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط.

وأما المقام الثاني: — وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة: لم يجب العمل به — فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

أجاب القائلون: بظاهر الحديث: بالطعن في المقامين جميعاً، أعني أنه مخالف للأصول، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به.

أما [١] الأول: — وهو أنه مخالف للأصول — فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول. وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول^(٢). وفي هذا نظر. وسلك

(١) في إحكام الأحكام (٥٣/٤) زيادة (المقام).

(٢) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٢٥١/٤) — بعدما ذكر هذا بدليل أن الأصول — : الكتاب والسنة والإجماع القياس. والكتاب والسنة =

آخرون [تخريج] ^(١) جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها.

أما الاعتراض الأول: فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحر يضمن بالإبل، وليست بمثل له ولا قيمة، والعجين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة، وأيضاً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت [المماثلة] ^(٢) وهنا تعذرت.

أما الأول: فمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها مع اللبن. ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر، لتعذر المماثلة.

وأما الثاني: — وهو أنه / تعذرت المماثلة ههنا — فلأن ما يرده [٨٥/هـ/ب] مع اللبن عوضاً عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له / في المقدار لجواز أن يكون حال رده وعند العقد أكثر من اللبن الموجود أو أقل.

وأما الاعتراض الثاني فقليل في جوابه: أن بعض الأصول لا تتقدر بما ذكرتموه، كالموضحة فإن أرشها مقدر، مع اختلافها

= في الحقيقة هما الأصل. والآخران مردودان إليهما. فالسنة أصل القياس. فكيف يرد الأصل والفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه. فكيف يقال: إن الأصل يخالف القياس؟ إلى أن قال: وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول. ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر. لأنه إن وافقه فذاك. وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما. لأنه رد للخبر بالقياس. وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف. اهـ.

(١) في إحكام الأحكام (٥٣/٤) (تجريح).

(٢) في ن ب (هل المهايأة)، وما أثبت من ن هـ وإحكام الأحكام.

بالكبر والصغر، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحرُّ ديته مقدرة وإن اختلف في الكبر والصغر وسائر الصفات، والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر بقصد قطع النزاع فيه بتقدير شيء معين. وتُقدّم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة.

وأما الاعتراض الثالث، فجوابه أن يقال: متى يمتنع الرد بالنقص؟ إذا كان لاستعلام العيب؛ [و]^(١) إذا لم يكن الأول ممنوع، والثاني مسلم. وهذا النقص لاستعلام العيب، فلا يمنع الرد.

وأما الاعتراض الرابع: فإنما يكون الشيء مخالفاً لغيره إذا كان مماثلاً له وخولف في حكمه.

وهذه الصورة هنا انفردت عن غيرها، [لأن]^(٢) الغالب أن هذه المدة [هي التي يتبين بها أن اللبن المجتمع بأصل الخلقة جبلة]^(٣) واللبن المجتمع بالتدليس. [فهى]^(٤) مدة يتوقف [علم]^(٥) العيب عليها غالباً، بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها، وخيار المجلس ليس [للاستعلام]^(٦).

(١) في إحكام الأحكام (٥٥/٤) (أو).

(٢) في الأصل ون هـ (بأن)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٣) عبارة إحكام الأحكام (هي التي يتبين بها لبن الخلقة المجتمع بأصل الخلقة، واللبن).

(٤) في المخطوطة (فهو)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٥) زيادة من إحكام الأحكام.

(٦) في إحكام الأحكام (لاستعلام العيب).

وأما الخامس فقد قيل فيه : أن الخبر وارد على العادة ، والعادة أن لا تباع شاة بصاع . وفيه ضعف .

وقيل : إن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة : فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض .

وأما السابع فقليل في جوابه : أن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد ، وأحدهما للبائع ، والآخر للمشتري .

وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عبداً فأبقي ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لتعذر الرد .

وأما الثامن فقليل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس كما لو باع رجلاً دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به المشتري بل قد يقال أن ها هنا شرطاً معنوياً وهو أن المشتري رأى ضرعاً مملوءاً فظن أن ذلك عاداتها فكأنه اشترط له ذلك من حيث المعنى / فجاء الأمر بخلافه [1/1/22] فوجب الرد لفقدان الشرط المعنوي فإنه كاللفظ .

وأما المقام الثاني : — وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد — فقليل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو

موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره. وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع، وكون خبر الواحد مظنوناً، فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير [المقطوع]^(١) به، لجواز استثناء محل الخبر [عن]^(٢) ذلك الأصل.

قال الشيخ تقي الدين^(٣): وعندي أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات، ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن هذا الحديث، وهي ادعاء النسخ وأنه يجوز أن يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جائزة^(٤)، وهو ضعيف، فإنه إثبات نسخ بالاحتمال والتقدير، وهو غير سائغ.

(١) في إحكام الأحكام (مقطوع).

(٢) في إحكام الأحكام (من).

(٣) إحكام الأحكام (٥٧/٤).

(٤) قال ابن عبد البر - رحمة الله وإياه - في الاستذكار (٩٢/٢١): وقالت طائفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز القول بحديث المصراة، وادعوا أنه منسوخ بالحديث الوارد في أن الخراج بالضمان، والغلة بالضمان وقال أيضاً (٩٣/٢١) وقالوا: وهذا كله يبين أن الحديث منسوخ كما نسخت العقوبات في غرامة مثلي الشيء، وذلك قوله ﷺ في حريسة الجبل التي لا قطع فيها غرامة مثليها، وجلدات نكال نسخه قول الله عز وجل: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وكذلك قوله: صاعاً من تمر منسوخ أيضاً بتحريم الربا، لأن رسول الله ﷺ جعل الطعام بالطعام ربا، إلا هاء وهاء، وجعل فيمن استهلك طعاماً طعاماً مثله، قال: فإن فات، فقيمته ذهباً، أو ورقاً. قالوا: وهذا كله يدل على أن الحديث منسوخ.

ومنهم من قال: يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلاً وشرط الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإلا بطل وأما رد الصاع، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت.

وأجيب عنه: بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصيرية، وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء [وجدت] ^(١) التصيرية أم لا.

ثم اعلم بعد ذلك أن الصحيح الذي قال به فقهاء المحدثين العمل بالحديث وهو الموافق للسنة وممن قال به الشافعي والليث وابن أبي ليلى وأبو ثور وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة والسنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول. ومن الحكايات الصحيحة ^(٢) /

في هذا الباب ما أنبأنا به عن أبي الفضل أحمد بن عساكر عن أبي المظفر عبد الرحيم السمعاني عن والده الحافظ عبد الكريم عن أبي المعمر المبارك الأزجي عن أبي القاسم [يوسف] ^(٣) بن علي الزنجاني عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، قال سمعت القاضي أبي الطيب الطبري قال: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصرة فطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب: وكان حنيفاً أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما إن استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف / الجامع فوثب الناس من

(١) في إحكام الأحكام (أحدث).

(٢) انظر: القبس (٨٥٢)، وفتح الباري (٤/٣٦٤، ٣٦٥) قال الذهبي: إسناده ثقات.

(٣) ساقطة من ن هـ.

أجلها وهرب الشاب من يديها وهي تتبعه فقبل له تب تب، فقال:
تبت فغابت الحية فلم ير لها أثراً وهذا إسناد جليل صحيح رواه
كلهم ثقات.

الوجه الثامن: من الكلام على الحديث يستنبط منه تحريم
التدليس وأنه موجب للخيار، وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي
إلى الخدع والغرر وإقامة الفعل مقام النطق في مثل هذا كما إذا سَوّد
شعر الجارية [الشابة]^(١) أو جعّد شعر السبطة ونحو ذلك.

والأصح عند الشافعية أنه إذا لطمخ ثوب العبد بالمداد ليخيل به
كتابته أنه لا خيار به لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسؤال.

وقيل: نعم للتلبيس والتدليس، وهو محكى عن المالكية.

الوجه التاسع: في أحكام الحديث ملخصة.

الأول: تحريم تلقي الركبان وقد سلف شرطه.

الثاني: تحريم البيع على بيع أخيه وقد سلف شرطه أيضاً.

الثالث: تحريم النجش.

الرابع: تحريم^(٢) الحاضر للبادي وقد تقدم شرطه أيضاً.

الخامس: تحريم التصرية.

السادس: ثبوت الخيار بها.

السابع: ثبوت الرد بها بعد حلها إن اختاره المشتري.

(١) في الأصل (الشائب)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) لعل فيه زيادة (بيع).

الثامن: أن البدل عن اللبن مقدر من الشرع بصاع تمر مطلقاً
كما سلف.

التاسع: امتداد خيار الرد بالتصيرية ثلاثة أيام وقد سلف ما فيه.

العاشر: رواية الخيار ثلاثاً جعلها أبو حنيفة والشافعي أصلاً
في ضرب أجل الخيار وأنه لا زيادة فيه على هذه المدة.
وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: قليل
الخيار وكثيره جائز،

ومالك لا يرى للخيار أصلاً محدود لا يتعدى بل قدر ما يتخير
فيه المشتري؛ ويختلف ذلك باختلافه؛ فليس اختيار الثوب كاختيار
العبد وسكنى الدار.

وبيع الخيار عند المالكية [جائز]^(١) ضرب له أجلاً أم لا،
ويضرب الحاكم للبيع من أجل قدر ما يتخير فيه مثلاً، خلافاً
لأبي حنيفة والشافعي في إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة
خارجة عن الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشتري ويقضي
معرفته وأخذ رأي من [يريد]^(٢) مشورته فيه.

الحادي عشر: فيه أيضاً أن العقد المنهى عنه المحرم إذا كان
لأجل الآدمي لم يدل على الفساد ولا يفسخ العقد ألا ترى أن التصيرية
غش محرم ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يفسخ العقد ولكن جعل
الخيار للمشتري.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

الثاني عشر: فيه أيضاً أن بيع الخيار موضوع لتمام البيع واستقراره لا للفسخ، وهو أحد القولين، [عند المالكية]^(١).

[١/١/٣٤]

وقيل: إنه موضوع للفسخ. /

قال القرطبي في «مفهمه»^(٢): والأول أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن رضيها أمسكها»، والإمسك: إنما هو استدامة التمسك لما قد ثبت وجوده كما قال عليه الصلاة والسلام لغيلان: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٣) أي [استدم]^(٤) حكم العقود السابقة.



(١) زيادة من ن هـ.

(٢) المفهم (٢٦٨٤).

(٣) الموطأ (٥٨٦)، والشافعي في الأم (١٦٣/٥)، والترمذي (١١٢٨)، وابن

ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٧).

(٤) في الأصل (استلزم)، وما أثبت من ن هـ والمفهم.

الحديث الثالث

٥٣/٣/٢٧٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع جبل الحبلية» وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج [الذي]^(١) في بطنها^(٢).

(١) في ن هـ (التي). سيأتي في الوجه الثاني أنها رواية.

(٢) البخاري أطرافه (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، والنسائي (٢٩٣/٧)، وابن ماجه (٢١٩٧)، ومالك (٦٥٣/٢)، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٠) باب: بيع الغرر، وابن الجارود (٥٩١)، والبغوي (٢١٠٧)، والبيهقي (٣٤٠/٥، ٣٤١).

تنبيه: قال ابن حجر رحمنا الله وإياه في الفتح (٣٥٧/٤) على قوله: «وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية». قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكره الخطيب في «المدرج» وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفيه: فسرهم نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال قبله: لا يلزم من كون نافع فسرهم لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمّله عن مولاة ابن عمر. فقد أخرج البخاري في مناقب الأنصار =

قيل: إنه كان يبيع الشارف — وهي الكبيرة المسنة — بنتاج
الجنين الذي في بطن ناقته.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حبل الحَبَلَة: — بفتح الباء فيهما — وروى بعضهم حبل ضبط الحبلَة
ومناها، بإسكانها وهو غلط،

والحبلَة: هنا جمع حابل، كظالم / وظلمة، قال الأخفش: [٨٦/د/ب]
يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلَة، وقال [ابن] (١)
الأنباري (٢): الهاء في الحبلَة للمبالغة ووافقه بعضهم.
واتفق أهل اللغة: على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال:
في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولداً وحبلت بولد، وحملت
الشاة بسخلة، ولا يقال حبلت، قال أبو عبيد (٣): لا يقال لشيء من
الحيوان حبلَى إلّا ما جاء في هذا الحديث.

= (٣٨٤٣) باب: أيام الجاهلية، ومن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل
الحبلَة، وحبل الحبلَة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج،
فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك إلى أن قال: فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير
من كلام ابن عمر، ونقل عن ابن عبد البر الجزم بأنه من تفسير ابن
عمر. اهـ. ورواية مسلم صريحة بأن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله
عنه. انظر: الاستذكار (٩٦/٢٠).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في هامش الأصل وقع في الفاكهي ابن الأعرابي بدلها وكأنه تصحيف.
وما أثبت يوافق ما في المفهم (٢٦٧٤).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٢/٣) فقد ساقه عن ابن سيده.

الثاني: [اختلف العلماء]^(١) في المراد بالنهي عن بيع حبل الحيلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا التفسير ثابت في الصحيحين عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهو تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه [أبي]^(٢) عبيد القاسم بن سلام^(٣) وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحق وهو أقرب إلى اللغة^(٤) لكن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند الشافعي ومحققي الأصوليين إذا لم يخالف الظاهر لأنه أعرف^(٥)، وفيه قول ثالث حكاه القاضي^(٦) ثم القرطبي^(٧) عن المبرد أنه قال: حبل الحيلة عندي حمل الكرم قبل أن تبلغ، والحيلة: الكرم^(٨) بسكون

(١) في ن ه ساقطة. انظر هذا المبحث في الاستذكار (٩٦/٢٠)، ولسان العرب (٣٢/٣).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) انظر: غريب الحديث (٢٠٨/١)، لسان العرب (٣٢/٣).

(٤) الاستذكار (٩٧/٢٠).

(٥) الاستذكار (٩٦/٢٠).

(٦) مشارق الأنوار (١٧٥/١).

(٧) المفهم (٢٦٧٤).

(٨) وقد ورد في الحديث تسمية العنب حيلة. انظر: النهاية (٣٣٤/١)، قال في اتفاق المباني واقتراح المعاني ص ٢٢٦. الحيلة: الأصل من أصول الكرم، وفي الحديث: «لما خرج نوح من السفينة غرس الحيلة». اهـ. لسان العرب (٣١/٣).

الباء وفتحها ولم يذكر القرطبي التفسير الذي قبله بل اقتصر على هذا وعلى الأول وما قاله المبرد هو عين نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها وسيأتي.

واعلم أن في الصحيح في تفسير ابن عمر بحبل الحبل «ثم تنتج الذي في بطنها» كما ذكره المصنف ورأيت في نسخة صحيحة / [٣٤/أ/ب] من البخاري «التي»^(١) بدل «الذي» وفيه عنه أيضاً «ثم تحمل الذي نتجت».

الثالث: هذا البيع كانت الجاهلية تبتاعه — كما ذكره في علة النهي في بيع جبل الحبل — فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به لأنه يبيع إلى أجل مجهول على التفسير الأول^(٢) ولانتفاء الملك وغيره من شروط البيع على التفسير الثاني^(٣)، وكذا على التفسير الذي ذكره المصنف، وكأن السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، والتشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية.

(١) وهي لفظ الموطأ (١٣١٩).

(٢) قال ابن الأثير — رحمننا الله وإياه — في النهاية (١/٣٣٤): على قوله: «نهى عن جبل الحبل» وإنما نهى عنه لمعنيين. وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح ومنه حديث عمر — رضي الله عنه —: لما فتحت مصر أرادوا قسمتها، فكتبوا إليه فقال: لا، حتى يغزو منها جبل الحبل». حيث منع من القسمة لتعليقه على أمر مجهول. اهـ. بتصرف.

(٣) وقال ابن الأثير أيضاً: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التناج. اهـ. وانظر: لسان العرب (٣/٣٢).

الرابع: على التفسير الأول يصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بئمن إلى أجل مجهول كالبيع إلى عطاء السلطان حقوق المرتزقة لأنه يتقدم أو يتأخر. نعم إن كان وقته معلوماً جاز.

قال المازري^(١): واختلف في المذهب عندنا في البيع إلى العطاء فمن أجازره رآه معلوماً في العادة، ومن أباه رآه يختلف في العادة.

الخامس: الجزور: - بفتح الجيم - من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي مؤنثة، والجمع الجزر قاله الجوهري، وقد سلف الكلام عليها أيضاً في الحديث الأول من باب التمتع.

والنتاج: الولادة، يقال: نُتِجَت الناقة على ما لم يسم فاعله تُنَّجُ نَتَاجاً، وقد نَتَجَهَا أهلها نتجاً، وأنتجت الفرس إذا حان نتاجها، وقال يعقوب: إذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نَتُوجٌ، ولا يقال مُنَّجٌ، وأنت الناقة على منتجها أي الوقت الذي تنتج فيه، وهو مفعول - بكسر العين -، ويقال: للشاتين إذا كانتا بسناً واحدة نتيجة، وغنم فلان نتائج أي في سن واحدة، قاله الجوهري^(٢).

• • •

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) انظر مختار الصحاح (ن ت ج) لسان العرب مادة (ن ت ج).

الحديث الرابع

٢٧٦/٤/٥٣ - وعنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، [نهى]^(١) البائع والمشتري»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: معنى: «يبدو» يظهر، وهو بفتح الواو غير مهموز، معنى «يبدو» يقال: بدا إذا ظهر - من غير همز - وبدأ في الشيء إذا شرع فيه - بالهمزة - ، قال النووي^(٣): ومما ينبغي أن تتنبه له أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: «حتى يبدوا» - بالالف في الخط - وهو خطأ، والصواب: حذفها في مثل هذا للناصب. وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب، مثل: زيد يبدوا، والاختيار

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي (٢٦٢/٧)، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٤)، والدارمي (٢/٢٥١، ٢٥٢)، والبخاري (٢٠٧٧)، والموطأ (٢/٦١٨)، والبيهقي (٥/٩٩، ٢٩٩)، وأحمد (٢/٦٢)، وعبد الرزاق (١٤٣١٥).

(٣) شرح مسلم (١٧٨/١٠).

حذفها أيضاً، ويقع مثله: «حتى يزهو» وصوابه: حذف الألف كما ذكرنا. واعترض الفاكهي، فقال: تخصيصه «يدوا» أو «تزهوا» [بمفردهما]^(١) عجيب، فإن ذلك يقع كثيراً في غيرهما في كتب المحدثين وغيرهم نحو يغزو، ويلهو، وأشباههما.

قلت: لا عجب / مما ذكره فتأمل، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «والصواب حذفها للنَّاصِبِ» أعجب^(٢) من الذي قبله، إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصب النون من الأمثلة الخمسة [١١/م/٨٧] لا غير، قال: ثم إن قوله: «والصواب حذفها للنَّاصِبِ» / ليسعرب بأنها كانت موجودة قبل دخول الناصب، وليس الأمر كذلك قطعاً.

وقوله: «إن إثباتها في ذلك خطأ» ليس متفقاً عليه، بل اختيار الكسائي لحاق هذه الألف في حال النصب فرقاً بين الاتصال والانفصال، قال ابن عصفور: فيكتب عنده أن يغزوا زيد عمر — بالألف بعد الواو — ولن يغزوك — بغير ألف — لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى، واتصاله بالضمير في الثانية، كما كتبوا: ضربوا زيداً — بالألف بعد الواو — ولم يثبتوا الألف في ضربوك، فكان اللاتق به أن يقول لا يجوز إثباتها عند الجمهور ونحو ذلك.

وقوله: «وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب» ليس كذلك كما تقدم آنفاً من كلام الكسائي ومن قال بقوله، قال: «فكان عدم هذا التنبيه خيراً من وجوده هذا كلامه ولا يخلوا من تحامل».

(١) في الأصل (لمفردهما)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ زيادة (أغرب).

الثاني: قوله: «حتى يبدو صلاحها» فسيأتي تفسيره في الحديث الخامس^(١): «حتى يحمر» وفي رواية، «قيل: وما تزهوا؟ قال: تحمار أو تصفار» وضبط بعض أصحابنا: بدو الصلاح: بظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة والسواد، وهو حد بدخوله كما بينته في كتب الفروع فإنه محله.

الثالث: قوله: «نهى البائع والمشتري» هو تأكيد للمنع وإيضاحاً لمعنى قوله «نهى» بأن المنع وإن كان احتياطاً لحق الإنسان فليس له تركه مع ارتكاب البائع والمشتري^{البائع والمشتري} النهي فيقول: أسقطت حقي من الاحتياط لي فإن الاحتياط هنا لمصلحة مشتري الثمار، وهي قبل بدو الصلاح معرضة للآفات والعاهات فإذا حصل عليها شيء منها أجحف به ولهذا ورد في الحديث الآتي: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم [مال]»^(٢) أخيه؟، فلذلك وقع المنع منه للبائع والمشتري لأجل منع الشرع وكأنه لقطع النزاع والتخاصم.

وعبارة النووي في شرحه^(٣): «أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري فلأنه يوافق على حرام، ولأنه يضيع ماله وقد نهينا عن إضاعة المال».

الرابع: أكثر الأمة على أن النهي المذكور للتحريم وحمله حكم النهي عن شراء الثمرة قبل بدو الصلاح [٣٥/أ/ب]

(١) ص ٨٥، ٨٦.

(٢) في نه (ملك).

(٣) شرح مسلم (١٨٣/١٠).

بالقياس. وأخرج الفقهاء من عموميه بيعاً بشرط [القطع]^(١) اعتباراً للمعنى الذي لأجله نهى عن بيعها قبل بدو الصلاح، فإنها قبله معرضة للآفات والعاهات، فإذا بدأ صلاحها أمنت العاهة فيها غالباً وقل غررها وكثر الانتفاع بها لأكل الناس إياها رطباً فلا يقصدون بشرائها الغرر، فإذا اشترت على القطع لم يكن بذلك بأس لزوال الغرر بالقطع، وهذا إجماع إلا ما شذ مما روي عن ابن أبي ليلى والثوري على ما حكاه القرطبي^(٢) عنهما.

قال أصحابنا: ولو شرط [القطع]^(٣) أو [ثم]^(٤) لم يقطع فالباع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالباع باطل بالإجماع، لأنه ربما تلفت قبل إدراكها كما أسلفناه فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

واختلف العلماء في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء، فذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء: إلى المنع منه استدلالاً بعموم هذا الحديث وإطلاقه [فإنه]^(٥) إذا خرج [من]^(٦) العموم يبيعها بشرط القطع دخل باقي الصور التي من جملتها الإطلاق.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) المفهم (٢٧١٠).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في الأصل (فإذا)، وما أثبت من ن هـ.

(٦) في ن هـ (عن).

وقال ابن القاسم: إن جذها مكانه فالبيع جائز.

وقال ابن القصار: البيع فاسد حتى يشترط الجذاذ، وبه قال القاضي عبد الوهاب والأبهرى، قال اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن عند عدم العادة لأن محل البياعات على التقابض في الثمن والمثمن.

قال ابن الجلاب: فإن شرط قطعها فبقاها مشتريها ضمن مكيبتها [^(١)] إن كانت معلومة أو قيمتها إن كانت مجهولة.

قال [الفاكهي] ^(٢): وإنما قال ذلك لأنهما ينهيان أن يكونا دخل على التبقية، ومالك ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما، — وعندهم حكاية قولين: الجواز، وعدمه فيما إذا اشترطا وقف البيع حتى ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع أو لا؟ ^(٣).

[الرابع] ^(٤): مفهوم الحديث أنه إذا بدأ صلاحها صح بيعها جواز بيع الثمرة مطلقاً إذا بدأ صلاحها
بيعت بشرط الإبقاء ومطلقاً لزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، وشذ ابن حبيب فقال: هي على الجذ حتى يشترط البقاء.

(١) في ن هـ زيادة (واو).

(٢) في ن هـ (الرافعي).

(٣) في الأصل زيادة (فلا).

(٤) في ن هـ (الخامس).

فرع: ذهب مالك / والكوفيون وأكثر العلماء إلى جواز بيع

حكم بيع الحب

المشتد وغير

المشتد

وفصلت الشافعية فقالوا: إن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما

جواز بيع السنبل

المشتد ونحوه

في معناه مما يرى حباته [جاز بيعه،

وإن كان حنطة ونحوها: مما يستتر]^(١) / حباته بالقشور التي

[١/١/٣٦]

تزال في الدارس فقولان: أصحهما، وهو الجديد: لا يصح.

وأما قبل الاشتداد: فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، وإذا

باعه قبل اشتداده مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض وكذا التمر

قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر بلا شرط تبعاً.

[وكذا]^(٢) حكم البقول في الأرض: لا يجوز بيعها في

الأرض، إلا بشرط القطع،

وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه: قبل بدو صلاحه.



(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ (هكذا).

الحديث الخامس

٢٧٧/٥/٥٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى»، قيل: وما تُزهى؟ قال^(١): «تحمّر»، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ إلا أنه قال: ألفاظ الحديث ^{در وایات} «يأخذ» بدل «يستحل» وترجم عليه، «باب: إذا باع الثمار قبل بدو الصلاح ثم أصابته عاهة فهو من البائع»^(٣)، وفي رواية له: «نهى أن

(١) في متن العمدة وإحكام الأحكام زيادة (حتى).

(٢) البخاري أطرافه (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والموطأ (٦١٨/٢)، والنسائي (٢٦٤/٧)، والبخاري (٢٠٨٠، ٢٠٨١)، والبيهقي (٣٠٠/٥)، وابن الجارود (٦٠٤)، وأحمد في المسند (١١٥/٣)، (٢٢١، ٢٥٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٧٣/٨، ٧٤)، والأم (٤٧/٣)، وأبو داود (٣٣٧١) في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والحاكم (١٩/٢)، والدارقطني (٤٧/٣)، وابن أبي شيبة (٥٠٨/٦).

(٣) البخاري مع الفتح (٣٩٨/٤) ح (٢١٩٨).

تباع ثمرة النخل حتى تزهو» يعني حتى تحمر، وترجم عليها: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»^(١)، وفي رواية له: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، وفي رواية له: «وعن النخل حتى يزهو قيل: وما تزهو؟ قال: يحمار أو يصفار»، وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»^(٢)، وفي رواية له: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو». فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر. أرايت إن منع [الله]^(٣) الثمرة بِم تستحل مال أخيك؟^(٤) ذكرها في «باب: بيع المخاطرة»^(٥).

ورواه مسلم بألفاظ: أحدها: نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر. أرايت إن منع الله الثمرة بِم تستحل مال أخيك؟^(٦).

ثانيها: نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي، قالوا: وما تُزهي؟ قال: تحمر. فقال: إذا منع الله الثمرة بِم تستحل مال [أخيك؟]^(٧)^(٨).

(١) البخاري مع الفتح (٣٩٣/٤) ح (٢١٩٥).

(٢) البخاري مع الفتح (٣٩٧/٤) ح (٢١٩٧).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) ح (٢٢٠٨).

(٥) البخاري مع الفتح (٤٠٤/٤).

(٦) (١٥٥٥) (١٥).

(٧) في ن هـ (أخيه).

(٨) مسلم (١٥٥٥) (١٥).

ثالثها: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه»^(١).

الثاني: قوله: «أرأيت» إلى آخره قال عبد الحق في «جمعه بين الاخلاقني وصل لفظة «أرأيت»
الصحيحين» ليس بموصول عنه في كل طريق.

قلت: هذا أمر اختلف فيه قديماً، فالصواب: كما قاله الدارقطني وغيره أنه من قول أنس كما ذكره عبد الحق، قال أبو زرعة: الداروردي، ومالك بن أنس [يرويانه]^(٢) مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس. ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجزم برفعه وتبعه ابن العطار وليس بجيد^(٣).

(١) (١٥٥٥) (١٦).

(٢) في ن هـ (برواياته).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٢)، وأما قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه» فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي ﷺ. وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. اهـ.

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - تأييداً لهذا الكلام في الفتح (٣٩٨/٤): على قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث. هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الداروردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٩/١) عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الداروردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: =

ضبط لفظه الثالث: قوله: «حتى تُزهى»، قال ابن الأعرابي^(١): يقال زها «تزهى» النخل يزها إذا ظهرت ثمرته، وأزها يزهى إذا احمر أو اصفر، وقال [٣٦/١/ب] الأصمعي^(٢): / لا يقال في النخل أزهى، إنما يقال يزهى. وحكماهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخل بدأ صلاحه.

وقال الخطابي^(٣): يروى «حتى تزهو»، والصواب: في العربية حتى «تزهى» بضم التاء لا غير أي لأن الأصل حتى تزهو لأنه

= «قال أفرأيت» الخ، قال: فلا أدري أنس، قال: «بم يستحل» أو حدث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في «المدرج» ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعهقه على كلام أنس في تفسير قوله «تزهى» وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ: «قال أنس أ رأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك.

قلت: وليس في جميع ما تقدم أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه «قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ اهـ.

(١) تهذيب اللغة (٦/٣٧١).

(٢) تهذيب اللغة (٦/٣٧١).

(٣) معالم السنن (٥/٤١).

من الزهو فكان لقلب الواو ياء موجبان: وقوعها رابعة وكسر ما قبلها، فهو كبدعي ويعزى وأشباهها إذا عدت بهمزة النقل، فلما قلبت الواو ياء صار تزهي.

قلت: وما صَوِّبه الخطابي فهو مروي أيضاً في الحديث، وعليه اقتصر المصنف وعلى أن بعضهم أنكر ما صوبه.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر تزهو^(١).

والصواب: تخريج الروائين على اللغتين، زهت تزهو، وأزهت تزهي، فمن نقل حجة على من لم ينقل إذا كان ثقة.

قال الخطابي^(٢): والإزهاء في [الثمر] ^(٣) أن يحمر أو يصفر، علامة «الإزهاء» وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

وقال الجوهري^(٤): «الزَّهْوُ» - بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها - وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه «الزَّهْوُ»، وقد «زَهَا» النخل «زهواً»، وأزْهَى لغة. وقال الشيخ تقي الدين^(٥): «الإزهاء» تغير لون الثمرة [إلى]^(٦) حالة الطيب، ولم يذكر في هذه اللفظة غير ذلك.

(١) إلى هنا نهاية كلام ابن الأثير في النهاية (٢/٣٢٣).

(٢) معالم السنن للخطابي (٥/٤١).

(٣) في ن هـ (الثمرات)، وما أثبت يوافق المعالم.

(٤) انظر: مختار الصحاح مادة (زهـا).

(٥) إحكام الأحكام (٤/٦٣).

(٦) في إحكام الأحكام (في).

معنى قوله «حتى تحمر»^(١) كذا اقتصر [عليه]^(٢) المصنف
 حتى تحمر وقد أسلفت لك في رواية أخرى «وتصفر»، وفي أخرى: «تحمّر
 أو تصفار»، ونقل القاضي عن الخطابي^(٣): أنه لم يرد بقوله:
 [٨٨/هـ/أ] «يحمّر ويصفر» اللون الخالص / [وإنما أراد لون خالص]^(٤) في
 كمودة، ولذلك قال: «تحمّر وتصفر»، ولو أراد اللون الخالص
 لقال: «تحمّر وتصفر».

قلت: قد قاله في الرواية الأخرى.

الخامس: قوله: «بم» تكتب هكذا بغير ألف فإن «ما» الاستفهامية
 حلف الألف من إذا كانت مخصوصة بالإضافة كقولهم: «تجيء وجيت» ومثل: «هأنت»
 أو بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿فَيَمَّ بُسْرُونَ﴾^(٥)، و ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٦)،
 حذف ألفها وهذا بخلاف «ما» الخبرية^(٧) كقولك: «رغبت فيما رغبت
 فيه»، و «جئت لما جئت إليه» [٨]^(٨). فإنها لا تحذف.

والفرق بين «ما» الفرق بين «ما» الاستفهامية أكثر من الخبرية.

(١) كلمة (حتى) ساقطة من متن الحديث في سياقه.

(٢) في الأصل (على)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) معالم السنن للخطابي (٤٢/٥).

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) سورة الحجر: آية ٥٤.

(٦) سورة النبأ: آية ١.

(٧) انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (١٩٤)، ط. محي الدين عبد الحميد.

(٨) كتب علامة صغ في الأصل.

وأيضاً: «فما» الاستفهامية اسم تام [غير]^(١) مفتقر إلى صلة ولا صفة.

و «ما» الخبرية موصولة، والموصول والصلة كالشيء الواحد، فلو حذفت ألف الخبرية لوقع الجر فيه حشو الكلمة، ومحل الحذف إنما هو الظرف وليس / كذلك التامة إذ لا صلة لها فوقع الحذف فيها [١/١/٣٧] طرفاً لا حشواً.

السادس: في هذه الرواية إشارة إلى ما تقدم من كون الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للآفات والعاهات وهي قوله: « [أرأيت]^(٢) إن منع الله [الثمرة]^(٣) » إلى آخره. ووقع في شرح الشيخ تقي الدين^(٤): عند ذكر حديث أنس هذا سبق قلم من الكاتب فإن فيه: «مثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده»، وصوابه: «مثل هذا في المعنى حديث ابن عمر الذي قبله، فتنبه له».

السابع: فيه أيضاً دلالة على منع بيع الثمرة قبل الإزهاء وقد تقدم الكلام عليه واضحاً في الحديث قبله^(٥).

الثامن: فيه أيضاً دلالة على أنه يكتفي بمسمى الإزهاء

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) زيادة من ن ه.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٦١) والسياق في النسخ التي بين يدي: ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده. وليس فيه ملاسة ولكن لعله اطلع على نسخة أخرى غير الموجودة الآن، وتم تصحيحها من المحقق.

(٥) ص ٨١.

وابتدائه، من غير اشتراط [تكماله]^(١)، لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى، ويحتمل أن يستدل به على العكس، لأن الثمرة المباعة قبل الإزهاء - أعني ما لم يُزَّه من الحائط - إذا دخل تحت اسم الثمرة، فيمتنع بيعه قبل الإزهاء. ذكره الشيخ تقي الدين^(٢) وقال: إن قال بهذا قائل فله أن يستدل بذلك. انتهى، وإنما يقول بذلك إن قاله ظاهري محض لا يُراعى المعنى الذي سنذكره على الأثر.

التاسع: فيه أيضاً دلالة على أن زهو [بعض]^(٣) الثمرة كافٍ في جواز البيع من حيث ينطلق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى، من الأمن من العاهة غالباً، ولولا وجود المعنى كان تسميتها «مزهية» بإزهاء بعضها قد لا يكتفي به لكونه مجازاً^(٤)، وأيضاً لو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره، والله تعالى أمتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه.

دلالة الحديث
بالكتفاء يزهو
بعض الثمرة
وخلاف العلماء
نفي ذلك

وعند المالكية^(٥) أنه لو كان الذي أزهى باكورة لم يجز بيع متأخره معه، بل تباع الباكورة وحدها، قالوا: وإنما منع أن تباع معه لاستقبال المتأخر بعدم الإزهاء فهو داخل تحت النهي، قال: الأبهرى منهم، ولأنه لا يؤمن فيه الجائحة إذا بيع في هذا الوقت،

(١) في ن هـ بكامله.

(٢) إحكام الأحكام (٤/٦٣).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٤/٦٤).

(٥) انظر: المبحث كاملاً في الاستذكار (١٩/٨١، ١٠٩).

فيكون بيعه غرراً وقد نهى عنه، وكذا لو كان في الحائط نوعان من النخل صيفي وشتوي، لم يبيع أحدها بطيب الآخر كما لا يجوز بيع ثمرة السنة الثانية مع الأولى.

واختلفوا فيما إذا لم يزه الحائط ويزهى ما حوله من الحوائط، فقال مالك: يجوز بيعه.

وقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يبيعه حتى يزهى.

قال ابن يونس: والأول أقيس لأنه لو ملك ما حوله من الحوائط جاز بيع بعضها بإزهاه بعض.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن الزمان الذي تؤمن / فيه [٣٧/١/ب] العاهة غالباً قد حصل.

والأصح عند الشافعية: أنه إذا اختلف الحائط لا يتبع أحدهما الآخر.

العاشر: فيه دلالة أيضاً كما قال القاضي: على أن المعتبر يدو لا بشرط بدو صلاحها سواء كان في الوقت الذي جرت العادة بطيبها فيه. أم لا ^{صلاحها في وقتها} وأنه لا يعتبر الوقت الذي جرت العادة بطيبها فيه، قال: وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الوقت فلو بكرت لم تعتبر الباكورة، قال: وإنما يعتبر الوقت في غير الباكورة أما هي فيجوز بيعها وإن بكرت عن الوقت، وهذا قد قدمناه عن المالكية.

الحادي عشر: يؤخذ من قوله: «أرأيت» إلى آخره أن مال الغير حرمة مال الغير لا يحل ولا يستحل إلا بالوجوه الشرعية لا بالحيل ولا ببعض شروط الحل دون بعض.

الثاني عشر: قد يؤخذ منه أيضاً وضع الجوائح، وفيه حديث
في «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام:
«أمر بوضع الجوائح» وهو مذهب الإمام أحمد.

خلاف العلماء
في وضع
الجوائح
ومقدارها

ومذهب الشافعي / وأبي حنيفة والليث وآخرين المنع، [٨٨/٥/ب]

وقال مالك^(٢): إن كانت دون الثلث، لم يجب وضعها وإن
كانت الثلث، فأكثر وجب والمسألة مبسطة في الفروع والخلافات.
الثالث عشر: فيه أيضاً السؤال عن معنى اللفظ الغريب
والجواب عنه وبيان حكمته.



(١) مسلم كتاب المساقاة (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي

(٧/٢٦٥)، وأحمد (٣/٣٠٩)، والتمهيد (٢/١٩٥).

(٢) انظر: الاستذكار (١٩/١١٠، ١١٥).

الحديث السادس

٥٣/٦/٢٧٨ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ،
قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ»،
قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «حاضر لباد؟»، قال: لا يكون له
سمساراً^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: «السمسار» الدلال وأصله القيم بالأمر الحافظ له ثم ^{من} استعمل في متولى البيوع، والشراء لغيره وكأنها لفظة أعجمية^(٢)، ^{السمسار}

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، وأبو داود في الإجارة (٣٤٣٩)
باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي
(٢٥٧/٧).

(٢) انظر: المعرب للجواليقي (٢٠١)، قال: عربت، قال أحمد شاکر في
تعليقه عليه. قلد المؤلف في هذا الليث. ولا دليل على تعريبها. اهـ.
انظر قصد السبيل (١٥٢/٢) قال في اللسان: السمسار الذي يبيع البر
للناس، السمسار: القيم بالأمر الحافظ له (واستشهد بقول الأعشي:
فأصبحت... وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري
متوسطاً لإمضاء البيع... السمسرة البيع والشراء. اهـ.

ويقال لجماعة السمسار: السماسرة وسماهم عليه الصلاة والسلام
تجاراً^(١).

[و]^(٢) السمسرة: [البيع]^(٣) والشراء.

الثاني: تقدم الكلام على فقه الحديث في الحديث الثاني من
الباب واضحاً فليراجع منه.

الثالث: فيه أيضاً دلالة على تحريم تعاطي أسباب الشيء
المنهى عنه لأن الدلال لما كان سبباً لتعاطي هذا البيع المحرم حرم
عليه الكلام والدخول فيه وكما حرم عليه السمسرة فيه كذلك يحرم
عليه أن يكون وكيلاً في بيعه تبعاً.

حرمة تعاطي
الأسباب المنهى
منها

الرابع: فيه السؤال عما يجهله الإنسان والجواب عنه بمقتضى
ما يعلمه المجيب.



(١) وقد ورد بذلك حديث عن قيس بن أبي غرزة: «كنا نسمى السماسرة
فسمانا النبي ﷺ بأحسن منه، فقال: يا معشر التجار». رواه أحمد
(٦/٤، ٢٨٠)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/٥، ٦)، والترمذي
(١٢٠٨)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (٣٧٩٧، ٣٧٩٨)، وابن ماجه
(/)، والإصابة (٥/٢٦٢).

(٢) في هـ (أو).

(٣) زيادة من ن هـ.

الحديث السابع

٥٣/٧/٢٧٩ — عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما —

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: ^(١) [أن يبيع ثمر حائطه إن [أ/١/٢٨] كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا: أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله» ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: «المزبنة» مأخوذة من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانية، سنى «المزبنة» لأن الغبن فيها أكثر غالباً لبنائها على التخمين فيزيد المغبون رفعه والغابن إمضائه فيتدافعان.

الثاني: ذكر في الحديث أمثلة لها وحاصلها يرجع إلى بيع وجه النهي عن معلوم بمجهول من جنسه، ووجه النهي فيها أنه بيع مال الربا بجنسه بيع المزبنة

(١) في ن هـ (والمزبنة).

(٢) البخاري أطرافه (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢)، والنسائي (٢٦٦/٧)،
والموطأ (٦٢٤/٢)، والمسند للشافعي (١٥٣/٢)، والبيهقي في السنن
(٣٠٧/٥)، والأم (٦٢/٣)، والرسالة (٩٠٦)، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩)،
والبيهقي في معرفة السنن (٩٣/٨).

من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي - وهو الكيل - فنهي عنه لما يقع فيه من الغبن والجهالة.

الثالث: قوله «ثمر حائطه» هو بالثاء المثناة.

وقوله: «بتمر كيلاً» هو بالمثناة فوق لأنه اليابس، والأول الرطب، وإن كان حكم الرطب في الأرض والتمر على رؤوس النخل بعكسه، ولو باع الرطب على رؤوس النخل والبسر على الأرض فهو كبيعه بالرطب، ولو باعه بالطلع ففيه ثلاثة أوجه في الماوردي.

ثالثها: يجوز بطلع الذكر دون طلع الإناث.

والحائط: البستان.

[الرابع]^(١): في الحديث دلالة على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا على ما سيأتي في الباب^(٢) بعده.

واتفقوا: على أنه ربا.

وأجمعوا: على تحريم بيع العنب بزبيب إلا في العرايا.

وأجمعوا أيضاً: على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث ومواضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس لكنه داخل تحت نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الرطب بالتمر.

(١) في ن هـ (رابعها).

(٢) ص ١٤٠.

الخامس: صح النهي^(١) عن تسمية العنب كرمًا فإن الكرم كراهة نسبة العنب كرمًا الرجل المسلم، قيل: سمي كرمًا من الكرم - بفتح الراء - لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه^(٢)، فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق ما يستحق من الكرم، ويقال: لرجل كرم - بإسكان الراء وفتحها - أي كريم، وقال الزمخشري: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾^(٣) بطريقة أنيقة ومسلط لطيف^(٤)، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما [سماه]^(٥) الله [به]^(٦).

وقوله: «إنما الكرم الرجل المسلم» أي المستحق للاسم المشتق من الكرم: الرجل المسلم، وهذا [الذي]^(٧) قاله حسن

(١) لحديث علقمة بن وائل عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الحبة أو العنب». البخاري في الأدب المفرد (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨)، والدارمي (١١٨/٢).

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: العنب الكرم، إنما: الكرم الرجل المسلم». البخاري (٦١٨٢، ٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧)، والبيهقي (٣٣٨٥)، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب، باب: في الكرم وحفظ المنطق، وأحمد (٣١٦/٢، ٢٧٢).

(٢) أي تحت على الكرم ومكارم الأخلاق. انظر: فتح الباري (٥٦٧/١٠).

(٣) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٤) الفائق للزمخشري (٢٥٧/٣)، وفيه بقية كلام بعده لم يذكره المؤلف.

(٥) في الأصل (سواه)، وما أثبت من ن هـ والفائق.

(٦) في ن هـ زيادة (تعالى)، وهي غير موجودة في الفائق.

(٧) زيادة من ن هـ.

[لكنه]^(١) يمتنع أن يراد المعنيان؛ النهي بدلالة النص والمعنى الآخر بإشارته، إذا تقرر ذلك. فقوله هنا «وإن كان كرمًا» إن كان من كلامه ﷺ فتحْتَاج إلى الجمع بين قوله ونهيه، فتأمله ولا تخفى على الفطن^(٢).



(١) في الأصل (لكيلا)، وما أثبت من هـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣٨٦/٤) بعد كلام سبق: وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب (١٠/٥٦٤، ٥٦٦)، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزائنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً. فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. اهـ، محل المقصود منه.

الحديث الثامن

٥٣/٨/٢٨٠ - عن / جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - [١/١/٣٨] قال: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة / والمزبنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»^(١).

المحاولة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية.

الكلام عليه من وجوه:

وينبغي أن نعلم قبل الخوض فيها أن هذا الحديث ليس في نسخ شرح الشيخ تقي الدين رأساً^(٢).

(١) البخاري أطرافه (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، والنسائي (٢٦٣/٧)، ٢٦٤، (٢٧٠)، والترمذي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٣٧٣، ٣٣٧٠)، والبيهقي (٢٠٧١)، (٣٠١/٥، ٣٠٧، ٣٠٩)، وأحمد (٣٢٠/٣، ٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٧)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والحميدي (١٢٩٢).

(٢) قال الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٦٦/٤): إعلم أن الشارح لم يتكلم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ العمدة. اهـ.

الأول: «المحاولة» قد فسرهما المصنف، وهي مأخوذة من الحقل وهي المساحات التي تزرع كما أسلفته في الحديث قبله فسميت محاولة لتعلقها بزرع في حقل.

معنى
«المحاولة»

وقال الماوردي^(١): الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن.

وذكر النسائي في «سننه» أن المحاولة والمخابرة: بيع الكرم بكذا كذا صاعاً. قال المحب في «أحكامه»: وهو تفسير غريب غير مشهور.

ووجه النهي عن هذا العقد أنه بيع [مقصود]^(٢) مستتر بما ليس من صلاحه، وبيع حنطة وتبن بحنطة، فإن الصافية الخالصة من التبن^(٣) وحيث أنه من باب قاعدة: مد عجوة. لعدم العلم بالمماثلة أيضاً، ولو باع شعيراً في سنبلة بحنطة صافية وتقابضا في المجلس، أو باع زرعاً قبل ظهور الحب بحب من جنسه جاز لأن الحشيش غير ربوي.

علة تحريم بيع
المحاولة

(١) الحاوي الكبير (٢٥٣/٦) مع تغيير في الألفاظ. المحقل: هو السنبل، وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون الشيء فيه... إلخ.

(٢) في هـ (معصوب).

(٣) هكذا في المخطوط وقد تتبع المراجع ولم أعثر على شيء في هذه العبارة والموجود من ذلك في المجموع (٣٠٩/٩) العبارة الآتية (أحدهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا، والثانية: أنه بيع حنطة في سنبلة).

الثاني: «المزابة» تقدم الكلام عليها في الحديث قبله، وبيع معنى «المزابة» الثمرة حتى يبدو صلاحها تقدم أيضاً في الحديث الرابع.

الثالث: «المخبرة» من الخَيْرُ وهو الأكار – أي الفلاح – معنى «المخبرة» أو من الخَبَارِ، وهي الأرض الرخوة، أو من الخُبْر وهو شرب [الماء]^(١) أو الزرع أو من الخُبْرَةُ، – بضم الخاء – وهي النصيب، أو من خَيْرٍ لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خير عليها. أقوال^(٢) الجمهور على الأول.

وحقيقتها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من حنيفة المخبرة العامل وهي قريبة في المعنى من المزارعة إلا أن البذر فيها من المالك كذا فرق بينهما جمهور الشافعية وهي ظاهر نص الشافعي.

وقيل: هما بمعنى ونقله صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب ولا يوافق عليه. نعم جزم به الجوهرى في «صاحه»^(٣). وكذا ابن الأثير في «جامعه»^(٤).

وقال البندنجي: إنه لا يعرف في اللغة فرق بينهما، وأشار الشافعي إلى أن القياس التسوية بينهما وبين المساقاة، لكن السنة فرقت [بينهما]^(٥)، والمعنى أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/٤).

(٣) الصحاح (خ ب ر).

(٤) جامع الأصول (١/٤٨٠).

(٥) زيادة من ن ه.

بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر.

وقال ابن سريج: بجواز المزارعة، وهو مذهب أحمد ووافق الشافعي أبو حنيفة.

[وقال مالك: لا تجوز؛ لا منفرداً ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر،^(١)].

وقال: بجواز المزارعة / والمخبرة ثلاثة من كبار [(٢)] [١/١/٣٩]

الشافعية ابن خزيمة وصنف فيه، وابن المنذر، والخطابي. وقال^(٣): ضعف الإمام أحمد حديث النهي. وقال: إنه مضطرب، كثير الألوان. قال: ومن أبطلها لم يقف على علته. وقال النووي في «الروضة»^(٤): المختار جوازهما وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط الواحد زرع قطعة ولاخر أخرى.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه زيادة (أصحاب).

(٣) أي الخطابي في معالم السنن (٥٤/٥) مع وجود زيادة في المعالم لم يذكرها المؤلف، وما ساقه المؤلف ذكره النووي نقلاً عن الخطابي. انظر: الروضة (١٦٨/٥).

(٤) الروضة للنووي (١٦٨/٥)، قال شيخ الإسلام — رحمنا الله وإياه — في المسائل الماردينية (١٠٣): إذ قد يحصل لأحدهما شيء، والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في المخبرة والمزارعة، فإنهم كانوا يعاملون على الأرض بزراع بقعة معينة من الأرض للمالك، فأما المزارعة فجائزة بلا ريب. اهـ.

قلت: أو تحمل أحاديث النهي عن المزارعة على شيء مجهول يدل عليه حديث رافع بن خديج الآتي في باب الرهن^(١) وغيره إن شاء الله [أو على أن النهي على التنزيه والإرشاد إلى عمارتها كالنهي عن بيع^(٢) الهر فإنه محمول على التنزيه من [حيث]^(٣) أن الناس يتواهبون وهذا التأويل نقل معناه عن ابن عباس وأشار إليه البخاري^(٤) وغيره^(٥).

فرع: من أجاز المزارعة والمخابرة هل يشترط فيها ما يشترط في المساقاة من اللزوم والتأقيت مقتضى مذهبنا الاشتراط وبه صرح الحنفية، وعمل الناس على خلافه.

فرع: جوز الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون إجارة الأرض بالذهب جوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والطعام والنبات وسائر الأشياء سواء كان بجنس ما يزرع فيها أم بالفضة ونحوه وغيره، ويستثنى إجاتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والرابع كما سلف. لزراعتها وقال ربيعة: يجوز بالنقدين فقط.

وقال مالك: يجوز بهما وبغيرهما إلا الطعام.

وقال المازري^(٦): مشهور مذهب مالك النهي عن كرائتها بما تنبته وإن لم يكن طعاماً.

(١) ص ٤٨٥ من هذا الجزء المبارك إن شاء الله.

(٢) حديث النهي عن بيع الهر. أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وانظر: تمام تخريجه ص ١٣١.

(٣) في هـ (حديث)، وما أثبت اجتهاد.

(٤) البخاري أطرافه (٢٣٣٠).

(٥) زيادة من ن هـ.

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٧٣).

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إيجارها بالنقدين وتجوز المزارعة بالثلث والرابع وغيرها.

وقال طاووس والحسن: لا يجوز مطلقاً سواء أكرهاً بطعام أو نقداً وبجزء من زرعها لإطلاق النهي عن كراء الأرض إلا أن يمنحها أخاه وجوابه ما سلف.

الرابع: في الحديث دلالة أيضاً على منع بيع الثمرة بجنسها [٨٩/٥/ب] يابساً إلا في العرايا وسيأتي في الباب بعده وعلى / جواز بيعها بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقاً.

وقوله: «إلا العرايا» استثناء من المزابنة للرخصة في ذلك على ما سيأتي في^(١) بابها وهي مستثناة أيضاً من الغرر ومن ربا التفاضل والنسأ والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر. وهي جمع عرية وسيأتي في بابها سبب تسميتها^(٢) بذلك وقد سمت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة كالمنيحة: لشاة اللبن، والإفقار: لما [يركب]^(٣) فقارة وغيرهما.



(١) ص ١٤٠.

(٢) ص ١٣٤.

(٣) في هـ (نزلت).

الحديث التاسع

٥٣/٩/٢٨١ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

والتعريف براويه سبق في الحديث السابع من باب الإمامة.
عديم تحريم يبع الكلب
الأول: مقتضى النهي عن ثمن الكلب تحريم بيعه والعموم في كل كلب سواء المعلم وغيره وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره. / وهو [١/١/٤١] صريح في أنه لا يحل ثمنه ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متلفه وبهذا، قال جمهور العلماء: منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم.

(١) البخاري أطرافه (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبوداود في البيوع (٣٤٢٨) باب: في حلوان الكاهن، والترمذي (٢٢٧٦)، والنسائي (٣٠٩/٧)، ومالك في الموطأ (٦٥٦/٢)، والشافعي في الأم (٢٢١/٧)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والبيهقي (١٢٦/٦)، والسنن الصغرى له (٢٧٦/٢)، ومعرفة السنن والآثار له (١٧٢/٨).

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفيها.

وحكى ابن المنذر عن عطاء وجابر والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره.

وعن مالك روايات^(١):

أحدها: لا يجوز بيعه لكن تجب القيمة على متلفه.

ثانيها: يصح بيعه وتجب القيمة.

وثالثها: لا. فيهما، ونقل الفاكهي عن بعضهم: أنه حكى عن مالك جواز بيع الكلب في ثلاثة مواضع في الشركة، وفي التفليس، وفي المغنم.

وقال ابن القاسم: يكره للبائع، ويجوز للمشتري للضرورة. حكاه القرطبي في «مفهمه»^(٢).

وقال المازري^(٣) منهم: سبب اختلاف أصحابنا في بيع كلب الصيد أن من لم يبلغه النهي فيه عدد منافع الكلب ونظر هل جميعها يحرم فيمنع البيع أو محلل فيجيزه أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل ويجعل الحكم للغالب أو يكون فيه منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع أو يلتبس كونها مقصودة فيقف أو يقول بالكراهة؟

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٢٤٩).

(٢) المفهم (٥/٢٧٩٧).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤١).

قال: ومن كره البيع، قال: ليس بإباحة المنفعة تجيز البيع كأم الولد. ينتفع بها ولا تباع، قال: ومن أجازته حمل الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذها أو على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب^(١) فلما وقعت الرخصة في كلب [الزرع]^(٢) وما ذكر معه وأجيز اقتناؤه وقعت الرخصة.

واختلف أيضاً قول مالك في ما أبيح منها: [فقيل]^(٣) بالإجازة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: بالمنع.

قلت: وحجة الجمهور هذا الحديث والذي بعده وغيرها من الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال [نهى]^(٤) رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً»، رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٥). وكحديث

(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فتنبت في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها». البخاري (٣٢٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، وأحمد (١١٣/٣)، والنسائي (١٨٤/٧، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢) وجاء النسخ في حديث أبي هريرة ولفظه: «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم أو ماشية». مسلم (١٥٧١).

(٢) في ن هـ (الضرع).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢) باب: في أثمان الكلاب، والنسائي (٣٠٩/٧)، وأحمد (٢٧٨/١، ٢٨٩، ٣٥٠، ٢٣٥)، وابن حزم في المحلى (١٠/٩)، والبيهقي في البيوع (٦/٦)، والطيالسي (١٣١٧). =

أبي هريرة رفعه: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي». رواه أبو داود بإسناد حسن^(١) وصح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢).

قال ابن المنذر: لا معنى لقول من جوز بيع الكلب لأنه مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ، قال: ونهيه عليه الصلاة والسلام

= وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (١٢٦/٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٣): وأخرج أبو داود حديث ابن عباس وأبي هريرة ورجالهما ثقات. اهـ. وقال في الفتح (٤٢٦/٤): إسناده صحيح.

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٨٤) باب: في أثمان الكلاب، والنسائي (١٩٠/٧)، والبيهقي (٦/٦)، والطحاوي (٥٢/٤).

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣): رجاله ثقات.

وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (١٢٧/٥).

وقال في الفتح (٤٢٦/٤): إسناده حسن. وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٦/٥).

(٢) أبو داود في البيوع (٣٣٤١) باب: في ثمن الخمر والميتة، وأحمد (٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢)، والبيهقي (١٣/٦، ١٤)، وإسناده صحيح.

وقد ورد عن عمر من رواية ابن عباس، عند البخاري (٢٢٢٣) (٣٤٦٠)،

ومسلم (١٥٨٢)، وابن الجارود (٥٧٧)، والبيهقي (٢٨٦/٨)، والبخاري

(٢٠٤١)، وأبو يعلى (١٧٨/١)، والنسائي (١٧٧/٧)، وابن ماجه

(٣٣٨٣)، وعبد الرزاق (١٩٥/٨، ١٩٦)، والحميدي (١٣): ومن رواية

أبي هريرة أيضاً، وجابر بن عبد الله.

عام يدخل فيه جميع الكلاب، قال: ولا يعلم خبراً عارض الأخبار
الثابتة، يعني: صحيحاً.

/ وقال البيهقي^(١): الاستثناء المذكور في كلب الصيد [١/١/٤١]
[ليس]^(٢) ثابتاً في الأحاديث الصحيحة.

قلت: وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلاّ
[كلب]^(٣) صيد فرواية: «ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام
ومهر البغي وثمان الكلب إلاّ كلباً ضارياً»^(٤)، وعن عثمان
— رضي الله عنه — أغرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً^(٥). وعن
ابن عمرو بن العاص التفرغيم في إتلافه فقضي في كلب صيد قتله
رجل بأربعين درهماً، وفي كلب ماشية بكبش^(٦)، وكلها ضعيفة
باتفاق أئمة الحديث / كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم^(٧). [١/١/٩٠]

(١) السنن الكبرى (٦/٦، ٧)، والسنن والمعرفة (٨/١٧٧) انظرت (٢) ص ١٢٦.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) السنن الكبرى (٦/٦).

(٥) السنن الكبرى (٦/٧)، والأم (٣/١٢)، والسنن والمعرفة (٨/١٧٥).

قال البيهقي: قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته. وقال أيضاً:

إنهار رواية منقطعة. انظر: السنن والمعرفة (٨/١٧٥)، والسنن (٦/٧).

(٦) السنن والمعرفة (٨/١٧٦)، وقد ضعفها بالانقطاع بين ابن جريج

وعمر بن شعيب والطريق الثانية بجهالة أحد رواه. السنن الكبرى

(٦/٧، ٨). ونقل عن البخاري فيه: بأن هذا حديث لم يتابع عليه.

قال الشيخ: والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا. اهـ.

(٧) شرح مسلم (١٠/٢٣٣).

وقال الشيخ تقي الدين^(١): ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث.

واحتج من جوز البيع من القياس بأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبهه الفهد ولأنه يجوز الانتفاع به والوصية به فأشبهه الحمار،

والجواب: عن الأول [أنه]^(٢) لا يسلم القياس المذكور، فإنه ظاهر بخلاف الكلب. وعن الثاني: بأن الوصية تحتل ما لا يحتمل غيرها بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم والآبق والعلة في منع ثمنه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره.

ومن يرى طهارته اختلف قوله في المعلم منه وعلة المنع غير عامة عنده.

وقال القرطبي^(٣): جل مذهب مالك ومشهوره على جواز الاتخاذ، وكراهة البيع، ولا يفسخ إن وقع، قال: وكأنه لما لم يكن الكلب عنده نجساً، وكان مأذوناً في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وهذا انتصاراً منه لمذهبه. ثم قال: فإن قيل: فقد سوى عليه الصلاة والسلام بين ثمنه، وبين مهر البغي،

(١) إحكام الأحكام (٤/٦٧)، وانظر: كلام الصنعاني في حاشيته، أي حديث استثناء كلب الصيد. وانظر: مبحث لابن القيم - رحمنا الله وإياه - في «زاد المعاد» على هذا الحديث وعلى المنع من بيعه (٥/٧٦٦، ٧٧٢).

(٢) في ن هـ (أنا).

(٣) المفهم (٤/٤٤٤)، ذكره في فتح الباري (٤/٤٢٧).

وحلوان الكاهن، والمهر، والحلوان، محرمان بالإجماع، فليكن ثمن الكلب كذلك.

الجواب: أنا كذلك نقول لكنه محمول على الكلب الغير مأذون فيه [قال] ^(١) [لثن] ^(٢) سلمنا: أنه [مساو] ^(٣) للكل، [لكان] ^(٤) هذا النهي هنا قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة إذ كل واحد منهما منهي عنه. ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، كما اتفق ها هنا فإنما علمنا تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي سلمنا ذلك، لكننا لا نسلم: أنه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب و [القبول] ^(٥) على النفي. وإنما ذلك في محل مخصوص كما هو مبين في الأصول.

تنبيه: وقع في «جواهر» القاضي نجم الدين القمولي - رحمه الله - حكاية وجه في مذهب الشافعي في بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه / وهو وهم منه [وقد] ^(٦) حكاها هو في «البحر» أصل [١/٤٠/ب] «الجواهر» ^(٧) عن بعض أصحاب مالك فاجتنب ذلك.

(١) في هـ ساقطة.

(٢) زيادة من هـ، والمرجع السابق.

(٣) في المفهم (متناول).

(٤) في المرجع السابق (لكن).

(٥) في ن هـ ساقطة والمرجع السابق.

(٦) في ن هـ (وهو).

(٧) سبق التعريف بمؤلفه.

حكم إجارة الكلب
فرع: اختلف أصحابنا في صحة إجارة الكلب للصيد والحراسة على وجهين:

أحدهما: يصح لأنها منافع تستحق بالإعارة، فاستحقت بالإجارة كسائر المنافع.
وأصحها: لا. لأنه لا قيمة لعينه فكذا منفعته.

الوصية بالكلب
فرع: تصح الوصية بالكلب المعلم كما سبق لثبوت الاختصاص فيه وانتقاله من يد إلى يد بالإرث.

قاعدة: منافع الأعيان المقصودة للمكلفين إما أن تكون كلها مباحة، أو محرمة، أو بعضها حراماً، وبعضها مباحاً،
فالأول: كالعروض،

والثاني: كالخمر والخنزير فيجوز بيع الأول إجماعاً دون الثاني.

أما الثالث: فإن كان الأغلب هو المقصود فالحكم له كالعادة تركب ولا تؤكل ولا يشرب لبنها وإن كان كلاهما مقصود غلب التحريم.

تعريف «مهر البغي»
الوجه الثاني: «مهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماء مهراً مجازاً أما مجاز التشبيه به صورة، إن لم يكن «المهر» في الوضع ما يقابل به النكاح. وإما المجاز اللغوي: إن كان وضعه فيها ذلك والإجماع قائم على تحريم ذلك لما فيه من مقابلة الزنا بعوض.

ضبط «البغي»
الثالث: «البغي» - بفتح الباء وكسر الغين - الزانية، ووزن بغي فعول بمعنى فاعله.

وقيل: فعيل بمعنى فاعل ورد بأنه لو كان فعلاً لزمه التاء كرجيمه بمعنى راجمة وأجيب، عن عدم لحاقه التاء بوجهين:
أحدهما: أنه للمبالغة،

ثانيهما: أنه على النسب كطالق وطامث.

وجمع البغي: بغايا، والبغا في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْبَغَاءِ﴾^(١)
ممدود وهو الزنى والفجور، يقال: بغت المرأة تبغي بغا - بكسر
الياء والمد - وامرأة بغي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾^(٢).

وأصل البغي: الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد أصل البغي
وفي الزنا كما قاله القرطبي^(٣).

وحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن كسب جواز كسب
الإماء» رواه البخاري^(٤) والمراد به كسبهن بالزنا أيضاً وشبهه
لا بالغزل والخيطة ونحوها بدليل رواية أبي داود^(٥) من حديث

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) سورة مريم: آية ٢٠.

(٣) المفهم (٢٨٠٢/٥).

(٤) البخاري (٢٢٨٣، ٥٣٤٨)، وأبو داود في البيوع (٣٢٨٣) باب: في كسب الإماء.

(٥) أبو داود في البيوع (٣٢٨٤) باب: في كسب الإماء. قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - : رافع هذا غير معروف. وقال غيره: مجهول. اهـ.

وذكره ابن حجر في الفتح (٤٢٧/٤) وسكت عنه، وقال أيضاً في الإصابة (١٨٧/٢) بعد ذكره للحديث وترجمة راويه: وقال أبو عمر رافع بن =

رفاعة بن رافع: «إلا ما عملت يدها» هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفش، قال الخطابي^(١): والنفش: نتف الصوف أو ندفه. وفي حديث آخر^(٢): «نهى عن كسب الأمة، حتى يعلم من أين هو».

فرع: لو أكرهت على الزنا فليست ببغي ولها المهر إن كانت حرة ولا حد عليها. ولو طأعت / .. وهي أمة فقيل: يجب المهر [١/١/٤١] [٩٠/د/ب] للسيد إذ لا يملك إسقاطه وإلا صح المنع لهذا الحديث / .

الرابع: «حلوان الكاهن» ما يعطى على كهنته وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معنى ذلك: حل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب كالتنجيم. معنى «حلوان الكاهن»

والحلوان: مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أن مأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو كأعسلته إذا أطعمته العسل.

= رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان: لا تصح له صحة والحديث غلط.

قال: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك فإنه تابعي لا صحة له بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع، والله أعلم. اهـ. انظر: أسد الغابة (١٥٢/٢).

(١) معالم السنن (٧٦/٥).

(٢) أبو داود في البيوع (٣٢٨٥) باب: في كسب الإماء، وذكره ابن حجر في الفتح (٤٢٧/٤).

قال أبو عبيد^(١): ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة: تمدح زوجها.

لا يأخذ الحلوان عن بناتنا^(٢).

والحلوان: أيضاً الرشوة.

ونقل الخطابي^(٣) عن ابن الأعرابي: أنه يقال: لحلوان الكاهن النَّشْغُ، والصُّهُمِيمُ، ونقل البغوي^(٤) والقاضي عياض: إجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية بالغناء والنائحة بالنوح، قال الخطابي^(٥): وحلوان العراف أيضاً حرام.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٥٢/١)، وانظر أيضاً: المنتخب لكراع (٧٧٢).

(٢) ذكره في غريب الحديث (٥٢/١) ولم يعزه.

(٣) غريب الحديث (٢٤٣/١).

(٤) شرح السنة (٢٣/٨).

(٥) معالم السنن (٣٧٠/٥).

قال الشيخ سليمان — رحمنا الله وإياه — في تيسير العزيز الحميد (٣٦٠)، (٣٦٣): قوله: قال البغوي: العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وقيل: هو الكاهن والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل الذي يخبر عما في الضمير، وقال أبو العباس ابن تيمية: العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. ش: البغوي — بفتحيتين — اسمه الحسين بن مسعود بن الفراء المعروف بمحيي السنة الشافعي صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان وكان ثقة =

فقيهاً زاهداً، مات في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

قوله: العراف الذي يدعي معرفة الأمور إلى آخره. هذا تفسير حسن وظاهره يقتضي أن العراف هو الذي يخبر عن الواقع كالمسروق والضالة، وأحسن منه كلام شيخ الإسلام: أن العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم. كالحازر الذي يدعي علم الغيب أو يدعي الكشف. وقال أيضاً: والمنجم يدخل في اسم العراف وعند بعضهم هو في معناه. وقال أيضاً: والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء وحكى ذلك عن العرب وعند آخرين من جنس الكاهن وأساء حالاً منه، فيلحق به من جهة المعنى، وقال الإمام أحمد: العراف طرف من السحر والساحر أُنحِث. وقال أبو السعادات: العراف المنجم والحازر الذي يدعي علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به، وقال ابن القيم: من اشتهر بإحسان الزجر عندهم سموه عاثفاً وعرافاً. والمقصود من هذا معرفة أن من يدعي علم شيء من المغيبات فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف ومنه ما هو من الشياطين ويكون بالقال والزجر والطير والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة السحر ونحو هذا من علوم الجاهلية. ونعني بالجاهلية: كل من ليس من اتباع الرسل كالفلاسفة والكهان والمنجمين وجاهلية العرب الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ. فإن هذه علوم قوم ليس لهم علم بما جاءت به الرسل عليهم السلام. وكل هذه الأمور يسمى صاحبها كاهناً وعرافاً أو في معناها فمن اتأهم فصدقهم بما يقولون لحقه الوعيد. وقد ورث هذه العلوم عنهم أقوام فادعوا بها علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وادعوا أنهم أولياء وأن ذلك كرامة، ولا ريب أن من ادعى الولاية واستدل عليها بأخباره ببعض المغيبات، فهو من أولياء الشيطان لا من أولياء =

الرحمن، إذ الكرامة أمر يجريه الله على يد عبده المؤمن المتقي، إما بدعاء أو أعمال صالحة لا صنع للولي فيها. ولا قدرة له عليها بخلاف من يدعي أنه ولي الله ويقول للناس إعلموا إني أعلم المغيبات فإن مثل هذه الأمور قد تحصل بما ذكرنا من الأسباب وإن كانت أسباباً محرمة كاذبة في الغالب، ولهذا قال ﷺ في وصف الكهان: «فيكذبون معها مائة كذبة». فبين أنهم يصدقون مرة ويكذبون مائة. وهكذا حال من سلك سبيل الكهان ممن يدعي الولاية والعلم بما في ضمائر الناس مع أن نفس دعواه دليل على كذبه لأن في دعواه الولاية تزكية النفس المنهي عنها بقوله: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: آية ٣٢]. وليس هذا من شأن الأولياء بل شأنهم الإضرار على نفوسهم وعييهم لها وخوفهم من ربهم فكيف يأتون الناس يقولون: اعرفوا أنا أولياء وأنا نعلم الغيب. وفي ضمن ذلك طلب المتزلة في قلوب الخلق، واقتناص الدنيا بهذه الأمور وحسبك بحال الصحابة والتابعين وهم سادات الأولياء أفكان عندهم من هذه الدعاوى والشطحات شيء؟ لا والله. بل كان أحدهم لا يملك نفسه من البكاء إذا قرأ القرآن كالصديق. وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف يبكي في صلاته، وكان يمر بالآية في ورده بالليل فيمرض منها ليالي يعودونه الناس، وكان تميم الداري يتقلب في فراشه لا يستطيع النوم إلا قليلاً خوفاً من النار، ثم يقوم إلى صلاته ويكفيك في صفات الأولياء ما ذكر الله تعالى من صفاتهم في سورة الرعد، والمؤمنين، والفرقان، والذاريات، والطور، فالمتصفون بتلك الصفات هم الأولياء الأصفاء لا أهل الدعوى والكذب، ومنازعة رب العالمين فيما اختص من الكبرياء والعظمة، وعلم الغيب بل مجرد دعواه علم الغيب كفر، فكيف يكون المدعي لذلك ولياً لله؟ ولقد عظم الضرر واشتد الخطب بهؤلاء المفترين الذين ورثوا هذه العلوم عن المشركين ولبسوا بها على خفافيش البصائر. =

والفرق بين الكاهن والعراف:

أن الكاهن: إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

معنى العراف

والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور، وقال في موضع آخر الكاهن هو الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رؤياً من الجن وتابع يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهمه الذي أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقفها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، ومتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكاهن^(١) يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم وعن النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.

= نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة. اهـ.

(١) لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أتى عرافاً، أو ساحراً، أو كاهناً، فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه البزار (٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٦/٢). وذكره في مجمع الزوائد (١١٨/٥) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة». وقد ورد من رواية بعض أزواج النبي ﷺ عند مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (٦٨/٤) (٣٨٠/٥). ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٢٩/٢) وصححه الحاكم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً وربما دعوه عرافاً فهذا غير داخل في جملة النهي وإنما هو مغالطة في الأسماء وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الطب وأباح العلاج والتداوي هذا آخر كلامه^(١).
قال الماوردي في آخر «أحكامه السلطانية»^(٢): ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه / الأخذ [١/١/ب] والمعطي.



(١) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تداووا، فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له شفاء، إلا السام والهرم». أخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٨/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب، باب: في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٣٨)، والبيهقي (٣٤٣/٩)، والبخاري في شرح السنة (٣٢٢٦)، والطيالسي (١٢٣٢).

قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في زاد المعاد (١٥/٤): وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً. اهـ.

(٢) الأحكام السلطانية (٢٥٨).

الحديث العاشر

٢٨٢/١٠/٥٣ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث»^(١).
الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث معدود في أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق وغيره فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه لئلا يوهم أنه من المتفق عليه ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح فتنبه له وأغرب الحميدي فلم يذكره رأساً في «جمعه بين الصحيحين» في ترجمة رافع مع أن مسلماً كرره في البيوع من صحيحه وفي بعض ألفاظه «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام».

الثاني: في التعريف براويه وهو أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة ثم دال مهملة مكسورة ثم مثناة تحت ثم جيم بن رافع بن عدي بن يزيد بالمشناة فوق ثم زاي ثم مثناة تحت ثم دال مهملة الأنصاري الحارثي

التعريف براافع
بن خديج

(١) مسلم (١٥٦٨)، والترمذي (١٢٧٥)، وأبو داود في الإجارة (٣٤٢١)
باب: في كسب الحجام، وأحمد (٤٦٤/٣)، (٤٦٥).

من بني حارثة المدني شهد أحد وما بعدها له أحاديث مجموعها ثمانية وسبعون حديثاً اتفقاً على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة كذا قالوا وهذه الأحاديث قد عدّها الحميدي في «جمعه» فلم يذكر هذا الحديث [قلت] (١): فيكون مسلم انفرد إذن بأربعة كان يخضب بالصفرة ويحفي شاربه وكان يعد من الرماة أصيب بسهم يوم أحد في ترقوته، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئت نزع السهم وتركت القطيفة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيداً» (٢) فتركها لا يحس منها شيئاً [دهراً] (٣) وكان إذا ضحك فاستغرق بدأ ذلك السهم وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك ابن مروان ومات بالمدينة قبل ابن عمر / [١١/هـ/أ] ببسيرة سنة أربع وسبعين أو في أول سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة (٤). روى له الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد،

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) ذكره في الإصابة (١٨٧/٢).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) قال ابن حجر في الإصابة - رحمنا الله وإياه - (١٨٧/٢): [رافع] بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بني بياضة... عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها وروى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعه والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو النجاشي مولى رافع وسليمان بن يسار وآخرون =

وروى عنه ابنه رفاعه وخلق وعنه ابن عمر والسائب بن يزيد من الصحابة [وغيرهما] ^(١) من التابعين.

فائدة:

منبه النسبة
«خديج»
خديج يشتهر بخديج - بضم الخاء المهملة ثم دال مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم جيم - وهم جماعة منهم معاوية بن خديج الصحابي.

= واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة، كذا قال الواقدي في وفاته.

وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وصرح بذلك الواقدي وابن عمر في أول سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم مات من الجرح الذي أصابه من زج الرمح فكان رافعاً تأخر حتى قدم ابن عمر المدينة فمات فصلى عليه ثم مات ابن عمر بعده أو مات رافع في أثناء سنة ثلاث قبل أن يحج ابن عمر فإنه ثبت أن ابن عمر شهد جنازته فقد أخرج من طريق أبي نصر، قال أبو نصر، خرجت جنازة رافع بن خديج وفي القوم ابن عمر فخرج نسوة يصرخن فقال ابن عمر اسكتن فإنه شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله. وقال يحيى بن بكير: مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه. وأما البخاري فقال: مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه وإياه وسيأتي سنده في ذلك في ترجمة أم عبد الحميد في كنى النساء. وأرخه ابن قانع سنة تسع وخمسين. وأخرج ابن شاهين من طريق محمد بن يزيد عن رجاله أصاب رافعاً سهم يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت نزعنا السهم وتركنا القطيفة وشهدت لك يوم القيامة إنك شهيد، فلما كانت خلافة عثمان انتقض به ذلك الجرح فمات منه. كذا قال، والصواب خلافة معاوية كما تقدم ويحتمل أن يكون بين الانتفاض والموت مدة. اهـ.

(١) في ن هـ ساقطة.

الوجه الثالث: «الخبيث» الردي من كل شيء وقد تقدم الكلام من «الخبث» على ثمن الكلب^(١) ومهر البغى^(٢) في الحديث قبله وإطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضى التعميم في كل كلب ولم يثبت تخصيص شيء منه كما سبق فيجب إجراؤه على ظاهره والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحاً وكذلك جاء في كسب الحجام أيضاً ولم يحمل على التحريم / عند جمهور العلماء غير أن ذلك بدليل خارج [١/١/٤٢] وهو أنه عليه الصلاة والسلام «احتجم وأعطى الحجام أجره» أخرجه الشيخان^(٣) في صحيحهما «ولو كان حراماً لم يعطه»^(٤) فإن ثبت أن

(١) ص ١٠٧.

(٢) ص ١١٤.

(٣) البخاري (٢١٠٢، ٢٢٧٧، ٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٤) باب: في كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، والدارمي (٢٧٢/٢)، والطيالسي (٢٦٢/١)، والبيهقي (٣٣٧/٩)، والطحاوي (١٣١/٤)، والحميدي (١٢١٧)، وأحمد (١٠٠/٣، ١٨٢): هذا من رواية أنس وقد ورد من رواية ابن عباس وجابر — رضي الله عنهم — ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤).

(٤) من كلام ابن عباس — رضي الله عنهما — البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب: المحرم يحتجم، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (١٩٣/٥)، والدارمي (٣٧/٢)، والحميدي (٥٠٠، ٥٠١)، وابن ماجه (٣٠٨١)، والدارقطني (٢٣٩/١)، والبيهقي (٢٦٣/٤)، وأحمد (٢١٥/١، ٢٢١).

قال في شرح السنة للبغوي (١٨/٨): اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه. وذهب بعضهم إلى أن الحجام، إن =

لفظة الخبيث ظاهرة في التحريم بخروجها عن ذلك في كسب
الحجام بدليل، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل.

قال الشيخ تقي الدين^(١): «وأما الكلب»: فإذا قيل بثبوت
الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد. كان ذلك دليلاً على
طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لأن علة منع البيع
متعددة لا تنحصر في النجاسة.

قلت: قد قدمنا في الحديث قبله نقل اتفاق الحفاظ على ضعفه
فالحديث باق على عمومته إذن^(٢).

= كان حراً، فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلفه دوابه، وينفقه على عيده
قولاً بظاهر الحديث. وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة
التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من
المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقه، ولولا أنه
حلال مملوك له لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يُطعم
رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه، والدليل
عليه ما في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: «حجم
رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه.
من خراجِه. اهـ.

(١) إحكام الأحكام مع الحاشية (٧٠/٤).

(٢) قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في زاد المعاد (٧٧٠/٥) أنه لا يصح
عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه. أما حديث جابر — رضي الله
عنه —، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه: هذا من الحسن بن أبي جعفر،
وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر، وقال
الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث. اهـ.

الوجه الرابع: قد نقلنا عن الجمهور أنه لا يحرم كسب الحجام كراهة كسب
فهو مكروه كراهة تنزيه سواء فيه الحر والعبد وبه قال أحمد في الحجام
المشهور عنه، وقال: في رواية أخرى وبها قال (فقهاء المحدثين
يحرم على الحر دون العبد احتجاجاً بالحديث الذي أسلفناه^(١)) فإن
الذي حجه أبو طيبة وأمر عليه السلام [أهله]^(٢) أن يخففوا عنه من
خراجه^(٣).

وحمل الجمهور الأحاديث الواردة فيه على منع التنزيه
والارتفاع عن دنىء الأكساب ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر
والعبد فإنه لا يجوز للرجل يطعم عبده ما لا يحل^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): وجعلوا إباحته هذه ناسخة لقوله: «إنه
خبث» قال: والخبث الحرام، قال: ولأنه آخر الأمر من نهى
رسول الله ﷺ، قال: وقد قيل إن النهي عنه قد يحتمل أن يكون بيع

= ولفظ الحديث: عن جابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ نهى عن ثمن
الكلب، إلا أكل الصيد». رواه الترمذي (١٢٨١).

(١) ص ١٢٥.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) انظر التعليق (١) و (٢) (ص ١٢٥). وحديث تخفيفه عن أبي طيبة الخراج
من رواية جابر — رضي الله عنهما — عند أحمد (٣٥٣/٣) الطحاوي في
معاني الآثار (١٣٠/٤)، والطيالسي (٢٦١/١)، وذكره في مجمع الزوائد
(٩٤/٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية
جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه.

(٤) انظر كلام البغوي — رحمنا الله وإياه — في ت (١١٧/٤).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٥١/٤).

ما يقصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة أو لاستعمالها في بعض الأشياء.

واحتج لذلك: برواية: «نهى عن ثمن الدم»^(١) قال

(١) البخاري أطرافه (٢٠٨٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٣) باب: في أثمان الكلب، والبيهقي (٦/٦)، والبخاري (٢٠٣٩)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩) من رواية أبي جحيفة. قال ابن القيم - رحمتنا الله وإياه - في زاد المعاد: (٧٩٠/٥):

فصل

الحكم السادس: خبث كسب الحجام، ويدخل فيه الفاسد والشارط، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطبيب، ولا الكحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه، وصح عن النبي ﷺ «أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يغلفه ناصحه أو رقيقة»، وصح عنه «أنه احتجم وأعطى الحجام أجره». فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي، فقال في احتجاجه للكوفيين في إباحة بيع الكلاب، وأكل أثمانها: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراماً، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه في قتله، ثم نسخ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه، قال: ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجام، وقال: «كسب الحجام خبيث» ثم أعطى الحجام أجره، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه. وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُطْلَهَا، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبأل الكلاب» ثم رخص لهم في كلب الصيد.

وقال ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية.

وقال عبد الله بن مغفل: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبأل الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم. والحديثان في «الصحيح» فدل على أن الرخصة في كلب الصيد وكتب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه، وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه، بل قد أمروا بقتله.

ومما يبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تبدل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذ الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعه هذا من الممتنع البين امتناعه، وإذا تبين هذا، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبيث أجره الحجام، بل دعوى النسخ فيها أبعد.

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره، فلا يعارض قوله: «كسب الحجام خبيث» فإنه يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبيث بالنسبة إلى أكله، فهو خبيث الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل أكله فضلاً عن كون أكله طيباً، فإنه قال: «إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً»، والنبي ﷺ قد كان يعطي المؤلف قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم =

[وقد]^(١) قيل إنما كره ذلك لأنه لم يشترط أجره معلومة قبل العمل وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول، قال: وهذا لا تعلق فيه وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة وإن كان لابن حبيب ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى تسمى الأجر.

إليه، لبيدوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء، ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض. وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يئذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه. وبالجمله فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبث الرائحة، وهذا خبث لكسبه.

فإن قيل: فما أطيب المكاسب وأحلها؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه كسب التجارة.

والثاني: أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها. والثالث: أنه الزراعة، ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً، والراجع أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيع لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول: «بُعِثْتُ بِالْغَنِيِّ» بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله، فلا يقاومه كسب غيره، والله أعلم.

(١) زيادة من ن هـ.

خاتمة:

جاء في «صحيح مسلم»^(١) النهي عن ثمن السنور أيضاً فأخذ حرمة ثمن الهر بظاهره أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد فقالوا لا يجوز بيعه وعامة العلماء على خلافه وحملوا النهي على ما لا ينتفع به أو على أنه نهى تنزيه ليعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب^(٢) وتضعيف الخطابي^(٣) وابن عبد البر^(٤) النهي لا يقبل بل الجواب / [٤٢/أ/ب]

(١) مسلم (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢١٦١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٩) باب: في ثمن السنور، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي (٣٠٩/٧)، وأحمد (٢٩٧/٣، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، والدارقطني (٢٧١).

(٢) قال في حياة الحيوان للدميري (٥٧٧/١) بعدما ذكر، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صَحَّ البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا وهذا هو المعتمد.

(٣) انظر: معالم السنن (١٢٥/٥). قال بعد كلام سبق: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

(٤) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٢٥/٢٠): وقد روى في ثمن الهر حديث لا يثبت رفعه في النهي عنه. اهـ. وقال أيضاً في التمهيد (٤٠٢/٨): بعد سياق الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، قال: وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة. وقال أيضاً (٤٠٣/٨): وليس في السنور شيء صحيح وهو على أصل الإباحة. وبالله التوفيق. اهـ.

أقول: وقد صحح النووي رحمنا الله وإياه الحديث في شرحه لمسلم (٢٣٤/١٠)، قال متعباً ابن عبد البر: وهذا غلط من ابن عبد البر لأن =



= مسلماً قد رواه كما ترى في صحيحه من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً والله أعلم، قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٥/٧٧٣).

الحكم الثاني: تحريم بيع السنور، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسنور. قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة - رضي الله عنه -، وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القول به. قال البيهقي: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها، فلما قال النبي ﷺ: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ». أخرجه مالك (١/٢٣) أحمد (٥/٣٠٣). صار ذلك منسوخاً في البيع. ومنه من حمله على السنور إذا توحَّش، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه، لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به مَنْ تَوَقَّفَ في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي سفيان. انتهى كلامه. ومنهم من حمله على الهرّ الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن.

٥٤- باب^(١) العرايا وغير ذلك

أي من بيع النخل المزبن، والعبد بما معه، والقبض في البيع،
وحكم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وذكر في الباب
سنة أحاديث:

الحديث الأول

٢٨٣/١/٥٤ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، «أن
رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»^(٢).
ولمسلم: «بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً».

(١) في ن ه زيادة (بيع)، وأيضاً في إحكام الأحكام (٧١/٤)، وهي غير
موجودة في متن العمدة.

(٢) البخاري أطرافه (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي (٢٦٧/٧)،
(٢٦٨)، ومالك (٦١٩/١)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، ومعاني الآثار (٢٨/٤)،
(٢٩)، والحميدي (٣٩٩)، والترمذي (١٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى
(٣٠٩/٥، ٣١١)، ومعرفة السنن والآثار له (٩٨/٨، ٩٩)، وعبد الرزاق
(١٤٤٨٦)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٨، ١٩٠)، والشافعي في المسند
(١٥٠/٢)، والرسالة له (٩٠٨).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في كتاب الصيام في الحديث الرابع منه.

الثاني: «العريّة» مشددة الياء مشتقة من التعري وهو التجرد معنى «العريّة»
[وهي النخلة]^(١) يعريها صاحبها غيره ليجعل له ثمرتها عامة فيعروها أي يأتيها ويتردد إليها فهي عريّة بمعنى مفعولة كما قاله الهروي والجوهري^(٢) وغيرهما.

أو بمعنى فاعلة كما قاله الأزهري^(٣) والجمهور لأنها عريت من حكم ما في البستان فخلّى مالكها عنها من بين نخله.

قال الجوهري^(٤): إنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت وصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة، والأكيلة ولو جئت بها مع النخلة [٩١/د/ب] لقلت نخلة / عري.

وقيل: سميت عريّة لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزبنة.

[الثالث:]^(٥) [اختلف]^(٦) العلماء في تفسير العرايا على أقوال:

-
- (١) في ن ه ساقطة.
 - (٢) في غريب الحديث (٢٣١/١، ٢٩٣) (٢٢١/٣) (١٥٤/٤، ٤١٣) مع اختلاف في سياق الكلام. مختار الصحاح (١٨٣).
 - (٣) تهذيب اللغة (١٥٦/٣).
 - (٤) مختار الصحاح (١٨٣).
 - (٥) في ن ه بياض بمقدار كلمة.
 - (٦) في ن ه (اختلفوا).

أحدها: أنها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر أوجه بيع العرايا خرساً فيما دون خمسة أوسق قاله الشافعي وأحمد وآخرون فيخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات من الرطب إذا ييس فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا ييس يجيء منه أربعة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه بمثلها تمرأً ويتقابضان في المجلس.

الثاني: هي أن يعرى الرجل أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرأً ولا يجوز ذلك لغير رب البستان قاله مالك.

قال القرطبي^(١): وحاصل مذهبه أنها عطية ثمرة نخلة، أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطيها أن يبيعها إذا بدأ صلاحها من كل أحدٍ بالعين والعروض ومن يعطيها خاصة بخرصها تمرأً وذلك بشروط.

أحدها: أن يكون أقل من خمسة أوسق وفي الخمسة خلاف. شروط العرايا ثانيها: أن يكون بخرصها من نوعها وما فيها نخلاً وعنباً وفي غيرهما مما يوسق ويدخر للقت [خلاف]^(٢).

ثالثها: أن يقوم بالخرص عند الجذاذ.

رابعها: أن يكون المشتري جملتها لا بعضها.

خامسها: / أن يكون بيعها عند طيبتها، فلو باعها من المعرى [٣/١/١] قبل ذلك على شرط القطع لم يُجز، لتعدى محل الرخصة، ووافقه

(١) المفهم (٥/٢٧١٥).

(٢) في ن هـ ساقطة.

أحمد في تفسير العريّة كما نقله القاضي عنه قال: إلا أنه خالفه في جواز بيعها من ربها وغيره وهو قول الأوزاعي لظاهر إطلاق الحديث وعموم بيعها.

ثالثها: هي أن يهب رجل ثمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له فيريد الواهب أن يعطي الموهوب له تمراً ويتمسك بالثمرة قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وإنما جاز له ذلك لأنه ليس من باب البيع بل من باب الرجوع في الهبة التي لم تجب بناء على أن الهبة لا تجب إلا بالقبض وظواهر الأحاديث ترد هذا التفسير.

قال القرطبي^(١): وهذا المذهب فيه إبطال لحديث العريّة [من أصله فيجب إطرأحه. وذلك: أن حديث العريّة]^(٢) تضمن بأنه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص. وأبو حنيفة: يلغي هذه القيود الشرعية. وادعى هو قبل ذلك أن الحاصل من نقل أهل اللغة أنها عطية لا بيع وقوى بذلك مذهبه وقواه الشيخ تقي الدين لشهرة تفسيرها بذلك من أهل المدينة وتداوله عندهم وبأن قوله في الحديث «رخص لصاحب [العريّة]^(٣)» يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة وانشدوا في تفسير العرايا قول الشاعر وهو سويد بن [الصامت]^(٤) كما ذكره القرطبي:

(١) المفهم (٤/٣٩٤).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في الأصل ون هـ (الصلت)، وما أثبت من غريب الحديث أبي عبيد

(١/٢٣١).

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ونقل النووي في «شرحه»^(١): عن أحمد أن مذهبه في العرايا كمذهب الشافعي وهو مخالف لما أسلفناه عن حكاية القاضي عنه، قال: وظواهر الأحاديث ترد تأويل مالك وأبي حنيفة.

ونقل القرطبي^(٢): عن أحمد مثل ما نقله القاضي عياض عنه ولم يذكر عنه مخالفته في جواز بيعها من ربها وغيره ونقل عن إسحاق أيضاً بموافقتها كالأوزاعي ثم قال: وأما الشافعي: فلم يعرج في تفسيرها على اللغة المعروفة فيها.

قلت: قوله حجة في اللغة، قال: وكأنه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد — راوي الحديث — فإنه فسرهما بما ذكره.

قال: وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، لأن يحيى بن سعيد ليس صحابياً، فيقال: فهمه عن الشارع، ولا رفعه إليه، ولا ثبت به عرف غالباً شرعي حتى يرجحه على اللغة. وغايته أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له.

قلت: [يبعد]^(٣) رجوع هذا إلى الرأي وقد وافق الشافعي^(٤)

(١) شرح مسلم للنووي (١٨٩/١٠).

(٢) المفهم (٣٩٤/٤).

(٣) في الأصل (ينظر)، وما أثبت من ن هـ.

(٤) انظر: تفسير الشافعي — رحمتنا الله وإياه — للعرايا في الأم (٥٥/٣)، وفي

المعرفة والآثار للبيهقي (١٠٣/٨)، وفي تهذيب اللغة للأزهري

(١٥٥/٣) فإنه قد قسمها إلى ثلاثة أصناف.

[٤٣/١/ب] الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وحكاه البغوي في «شرح / السنة»^(١) عن أكثر الفقهاء.

قال القرطبي: ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق^(٢)، فإنه فسرهما بأن يهب الرجل الرجل النخلات، فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعهها بمثل خرصها، قال: ثم هو عين المزابنة المنهى عنها [ووضع رخصة في موضع]^(٣) لا ترهق إليها حاجة أكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين [أو عروض، ويشترى بذلك رطباً]^(٤).

[٩٢/٥/أ] قلت / : قد يفسر ذلك وهذه رخصة من المزابنة فينبغي الأخذ بها: «فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٥).

(١) (٨٧/٨).

(٢) المفهم (٣٩٤/٤)، البخاري مع الفتح (٣٩٠/٤)، والترمذي (١٣٠٠)، وأبو داود البیوع (٣٣٦٦) باب: تفسير العرايا، والبيهقي (٣١٠/٥).

(٣) في الفتح (٣٩٣/٤) في قصة.

(٤) في الفتح (٣٩٣/٤)، وشرائه بالعين ما يريد من الرطب.

(٥) البزار (٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٨٠)، وأبو نعیم في الحلیة (٢٧٦/٨)، وعبد الرزاق (٢٠٥٦٩)، وذكره في مجمع الزوائد (١٦٢/٣)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، وقد جاء من رواية ابن عمر ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». أحمد (١٠٨/٢) البزار (٩٨٨، ٩٨٩)، ومسند الشهاب (١٠٧٨)، وابن الإعرابي في معجمه (١/٢٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٩/٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - في الثقات لابن حبان (١٨٥/٧)، =

الرابع: قوله: «بخرصها» أي بحرزها، قال الجوهري^(١): معنى «الخرص» «الخرص» حرز ما على النخل من الرطب والاسم الخرص بالكسر، تقول كم خرص أرضك؟ وقال النووي^(٢): روى بخرصها بكسر الخاء وفتحها والفتح أشهر ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرأ فمن فتح قال هو مصدر أي اسم [للفعل]^(٣) ومن كسر قال [هو]^(٤) اسم [للشيء]^(٥) المخروص^(٦)، وقال القرطبي^(٧): الرواية هنا بالكسر.

وقوله: «تمرأ» هو منصوب على التمييز.

وقوله: «رطبأ» هو منصوب على الحال.

= والكامل لابن عدي (١٧١٨/٥)، ولفظه: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه». قلت: وما عزائمه؟ قال: فرائضه. وضعفه الهيثمي في المجمع (١٦٣/٣). وعن أبي هريرة عند أبي نعيم في أخبار أصفهان (٢٨٦/١): وضعفه الألباني في الإرواء (١٢/٣). وعن ابن مسعود بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، عند أبي نعيم في الحلية (١٠١/٢)، والطبراني في الكبير (١٠٠٣٠)، وقد جاء من رواية أنس وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وابن الأسقع. انظر الإرواء (١٠/٣).

- (١) مختار الصحاح (٧٩).
- (٢) شرح مسلم (١٨٤/١٠).
- (٣) في الأصل و ن هـ (الفعل)، وما أثبت من شرح مسلم.
- (٤) في الأصل و ن هـ (إنه)، وما أثبت من شرح مسلم.
- (٥) في الأصل و ن هـ (الشيء)، وما أثبت من شرح مسلم.
- (٦) انتهى كلام النووي — رحمنا الله وإياه — .
- (٧) المفهم (٢٧١٩/٥).

الخامس: قد أسلفنا في الباب^(١) قبله تحريم بيع المزبنة وتفسيرها وأن العرايا مستثناة منها ومن غيرها رخصة للحاجة إليها ولما كان التمر والزبيب مضبوطين بالكيل والرطب والعنب بالخرص قريبتين إلى الضبط وعدم الخطأ في مقداره غالباً رخص فيه لضرورة الناس إليه وألحق الماوردي^(٢) البسر بالرطب وقياسه إلحاق الحصرم بالعنب.

السادس: يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب وإلحاق العنب به قياساً، وقال المحاملي^(٣) وابن الصباغ^(٤): نصا وقد أسلفنا آنفاً عن الماوردي البسر أيضاً، [وهل يتعدى إلى غيرهما من الثمار فيه قولان للشافعي: أحدهما: المنع، والثاني: نعم للحاجة كما جوز في العنب القياس]^(٥).

السابع: يؤخذ منه أيضاً أن الرخصة عامة بجميع الناس الأغنياء والفقراء حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد وهو أصح قولي

الخلافي
عموم رخصة بيع
العرايا

(١) ص ٩٧.

(٢) الحاوي الكبير (٢١٨/٥).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المحاملي البغدادي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٤)، وفيات الأعيان (١/٥٧).

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، ولد سنة أربعمائة وتوفي في جمادى الأولى، وقيل: في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة. وفيات الأعيان (٢/٣٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١).

(٥) في ن ه ساقطة.

الشافعي. والثاني: أنها تختص بالفقراء لأنهم سبب الرخصة كما ذكره الشافعي في «الأم»^(١) لكن بغير إسناد وحكاية الشيخ تقي الدين وجهاً^(٢) وتبع الفوراني^(٣) في ذلك ومثار الخلاف أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص هل يخصه أو هو على عمومه وفيه خلاف أصولي^(٤).

(١) نقل الماوردي - رحمنا الله وإياه - في الحاوي (٢١٨/٥) عن الشافعي جوازها للمضطر المعسر وللغني الموسر بخلاف ما ذكره في اختلاف الحديث (٢٦٧) فإنه يفهم منه أنها خاصة بالفقراء. وقد ناقش ابن حجر - رحمنا الله وإياه - هذا الاستدلال، وقال: على تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة... إلخ (٣٩٢/٤، ٣٩٣).

(٢) أحكام الأحكام (٧٤/٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة. لسان الميزان (٤٣٣/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٤) قال في تقريب الوصول (١٤٤): ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي قال محققه:

محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم توجد قرينة على التخصيص ولا على التعميم غير اللفظ نفسه والقولان: العموم والقصر على السبب منقولان عن مالك والشافعي وكثير من أصحابهما والقول بالعموم للجماهير ومن أمثلة اللفظ العام الوارد على سبب خاص: قصة الأنصاري الذي قُبل الأجنبية، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾. قال للنبي ﷺ: ألي هذه يا رسول الله، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأنني سبب نزولها، فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: =

الثامن: يؤخذ من إطلاق / الرواية الأولى: جواز بيع الرطب على رؤوس النخل برطب على رؤوس النخل خرصاً فيهما أو برطب على وجه الأرض كيلاً، لكن الرواية الثانية: مقيدة بجواز بيع خرصها تمرأ يأكلونها رطباً فيؤخذ منها عدم بيع العريّة بالرطب على الشجر وبالرطب على الأرض.

[١/١/٤٤]

جواز بيع الرطب على رؤوس النخل برطب على رؤوس النخل خرصاً فيهما أو برطب على وجه الأرض كيلاً، لكن الرواية الثانية: مقيدة بجواز بيع خرصها تمرأ يأكلونها رطباً فيؤخذ منها عدم بيع العريّة بالرطب على الشجر وبالرطب على الأرض.

وقد اختلف أصحابنا فيما إذا باع رطباً بمثله على أوجه: أصحها: المنع لأنه ليس في معنى الرخصة.

ذكر الخلاف في بيع الرطب بمثله

وثانيها: يجوز لأنه قد يشتهي ما عند غيره وفي «الصحيح»^(١) من حديث زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام (رخص في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر) ولم يرخص في غير ذلك وهو دال لهذا الوجه ويتأوله. الأول: بأن «أو» هنا للشك لا للتخيير والإباحة بل معناها رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات.

وثالثها: إن اختلف النوع جاز وإلا فلا.

ورابعها: إن كان أحدهما على الأرض لم يجز وإن كانا على النخل، فإن اختلف النوع جاز وإلا فلا، ولو باع الرطب على الأرض، بالرطب على الأرض، لم يجز وجهاً واحداً. لأن أحد

= «إن الحسنات يذهبن السيئات» لا بخصوص السباب حيث قال: «بل لأمتي كلها»، وهو نص نبوي في محل النزاع. اهـ.

(١) البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)، وقد ورد بلفظ «بالرطب وبالتمر» ولم يرخص في غير ذلك. أخرجه النسائي (٢٦٧/٧)، والطبراني في الكبير (١١١/٥)، والبيهقي (٣١١/٥).

المعاني في الرخصة أكل الرطب على التدرج طرياً وذلك لا يحصل
بما على وجه الأرض كذا قطع به الشيخ تقي الدين^(١) وتبعه ابن
العتار عليه وليس كما قطعاً به فقد قال القفال: إنه على الخلاف لأنه
إذا جاز البيع وهما على النخل واحتملت جهالة الخرص فالجواز مع
تحقق المساواة بالكيل أولى.

قلت: وليس ببعيد.

فرع: لو باع رطباً مقطوعاً مخروصاً تمرّاً بتمر فوجهان بناء
على أن الخرص أصل أم لا حكاه إمام الحرمين، وقال المحاملي:
لا خلاف في بطلانه.

التاسع: يؤخذ من الحديث أيضاً نظر الإمام لرعيته وفكره في
مصالحهم وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع.



(١) أحكام الأحكام (٤/٧٤).

الحديث الثاني

٥٤/٢/٢٨٤ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ، أن رسول الله ﷺ : «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»^(١).

[٩٢/٥/ب] مقدار رخصة
بيع العربية المزبنة ولا شك في جوازه فيما دون خمسة أوسق وفي عدم جوازه
[١/٤٤/ب] فيما زاد على خمسة أوسق ومن حكى الجواز فيه فهو / غلط ففي جوازه في خمسة أوسق قولان:

أظهرهما: المنع لأن الأصل التحريم وهي رخصة وشككنا في هذا المقدار فوجب الأخذ باليقين والخلاف راجع إلى أن النهي عن بيع المزبنة ورد أولاً ثم رخص في العرايا أو لم يرد إلاً مقروناً بالرخصة فيها فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع

(١) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر (٤/١٨٧)، النووي، والترمذي (١٣٠١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائي (٧/٢٦٨)، وفي الكبرى له (٦١٣٢)، ومالك (٢/٤٨٢)، والبيهقي في السنن (٥/٣١١)، والبخاري (٨/٩٠).

التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وهو مشهور
مذهب مالك اتباعاً لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة.

تنبيهات:

أحدها: هذا الشك من داود بن الحصين الراوي عن
أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة فاعلمه.

ثانيها: لفظة «دون» المفهوم منها مطلق الدونية وإن قل وبهذا ما ينهم من
لفظة «دون»
يرد على ما احتج به عبد الحق في «نكته» لمشهور مذهبه أن الراوي
لما لم يحد ما دونها فلو أجزنا أربعة أوسق أو أقل أمكن أن يكون
دون ذلك فمراعات ذلك يؤدي إلى طرح القول بالعريّة فوجب إذن
الاقتصار على الخمسة التي هي حد في الزكاة وقياسه العريّة على
الزكاة غريب أيضاً.

ونقل المازري^(١): عن بعضهم [أنه لما]^(٢) شك الراوي فلا
وجه [للتعلق]^(٣) بروايته في تحديد مقدار ما دون [خمس]^(٤)
[الأوسق]^(٥) ولكن وقع في بعض الروايات أربعة أوسق فوجب
الانتهاء إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زاد عليه وإلى هذا المذهب ذهب
ابن المنذر وألزم المزني الشافعي أن يقول به. انتهى. وهذه الرواية

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٦٥).

(٢) في المرجع السابق (إذا).

(٣) ما أثبت من المرجع السابق، وفي الأصل ون هـ (التعليق).

(٤) في ن هـ والمعلم (الخمس).

(٥) في المعلم غير موجودة.

رواها الإمام أحمد من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبتاعوها بخرصها يقول «الوسق والوسقين والثلاثة والأربع»^(١).

(١) الإمام أحمد في المسند (٣/٣٦٠)، وابن حبان (٥٠٠٨)، والبيهقي (٣١١/٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٩)، وصححه الحاكم (٣١٧/١)، وسكت عنه الذهبي، ونقل ابن حجر في الفتح تصحيح ابن خزيمة، والحاكم، وسكت عنه (٤/٣٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة (٤/١١٠).

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في فتح الباري في مناقشة مقدار العريّة (٤/٣٨٨): «على قوله: «في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» بعد كلام سبق في تخريج الشك:

وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجع عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك. وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزبنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله. واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب =

وأما أصحابنا فصرحوا بأنه يكفي أن ينقص عنها ما يتعلق عليه
الاسم حتى قال القاضي الماوردي^(١) يكفي نقصان ربع مد.

= الشافعي، وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» ولم يتردد في ذلك، وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتينة، قال: وألزم المزني الشافعي القول به. اهـ، وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر. قلت: حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق» وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة «أن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة»، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لأنه موقوف. اهـ.

(١) الحاوي الكبير (٥/٢١٦).

مقدار الوسق ثالثها: «الوسق» ستون صاعاً كما تقدم بيانه واضحاً في الحديث الثاني من كتاب الزكاة^(١).

حكم الزيادة في العربة من صفقتين
رابعها: لو زاد على ما دون خمسة أوسق في صفقتين كل منها دون خمسة أوسق جاز عندنا قياساً على الصفقة الأولى خلافاً لأحمد ثم الصفقة هنا متعددة بتعدد المشتري والعقد^(٢) وكذا البائع^(٣) في الأصح لأن تعددها بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري وفيه وجه آخر أنه لا يجوز الزيادة على خمسة أوسق في هذه الصورة نظراً إلى الربويات فلا ينبغي أن يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة والظاهر من الحديث أنه محمول على صفقة واحدة من غير تعدد بائع ومشتري جرياً على العادة والغالب.

[٤٥ / ١ / ١]
بطلان الزيادة على خمسة أوسق في صفقة واحدة
خامسها: إذا زاد / في صفقة على خمسة أوسق بطل في الجميع لأنه بالزيادة صار مزبنة وخرجه الجوري^(٤) - بضم الجيم - ثم واو ثم راء من الشافعية في الجائز على قولي تفريق الصفقة.

سادسها: قال القاضي عياض^(٥): الحديث دال على اختصاصها بما يوسق ويكال ويحتج به لأحد القولين لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب وما في معناه مما ييس ويدخر وماآخذه الكيل.

(١) (٤٥/٥) من هذا الكتاب المبارك.

(٢) الحاوي الكبير (٢١٧/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢١٩/٥).

(٤) علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري. طبقات الشافعية للأسنوي

(١٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢٩/١)، وطبقات ابن

الصلاح (٦١٤/٢).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٠٨/٤).

سابعها: أدخل البخاري^(١) هذا الحديث في «باب: الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو [في]^(٢) نخل». وكذا أدخل فيه الحديث الآتي بعده وكذا حديث زيد السالف أول الباب وكذا حديث جابر السالف في الباب قبله.



(١) البخاري مع الفتح (٤٩/٥).

(٢) زيادة من البخاري.

الحديث الثالث

٢٨٥/٣/٥٤ — عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع».

ولمسلم: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: ولمسلم: إلى آخره ظاهر إيرادها أنها من أفرادها وليس كذلك فقد أخرجها البخاري^(٢) أيضاً في «باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ولفظه «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر

(١) البخاري أطرافه (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبوداود في البيوع (٣٤٣٤) باب: العبد يباع وله مال. الكبرى للنسائي (٢١/٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والنسائي (٢٩٧/٧)، والشافعي في الأم (٤١/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٥)، والترمذي (١٢٤٤)، ومالك في الموطأ (٦١٧/٢)، والبخاري في مسنده (٢٢٤/١)، ومسنده عمر لابن النجاد (٩٧). انظر: مسند الفاروق لابن كثير (٣٤٤/١).

(٢) البخاري مع الفتح (٤٩/٥) ح (٢٣٧٩).

فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع [ومن ابتاع عبد وله مال فما له
للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع]^(١) وكان المصنف اغتر بكون
البخاري لم يذكره في صحيحه / في «باب: من باع نخلاً قد [١/٨/٩٣]
أبرت»^(٢) وفي «باب: بيع النخل بأصله»^(٣) بهذه الزيادة وإنما اقتصر
على القطعة الأولى فظن أن الثانية من أفراد مسلم فاجتنب ذلك وهذا
الموضع الذي أخرجنا هذه الزيادة منه هو بعد هذا بكراريس فاستفد
ذلك.

وقد وقع للمصنف أيضاً مثل ذلك في «عمدته الكبرى» وكأنه
أخذه منها ثم رأيت بعد ذلك ابن العطار اعتذر عن المصنف بشيء
غلط فيه، فقال: في «شرحه» هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلى
مسلم رواها الشيخان أيضاً في صحيحيهما لكن من رواية سالم عن
أبيه أن عمر فجعلها من مسند عمر لا من مسند ابنه ولم تقع هذه
الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك لأن سالم ثقة وهو
أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح
رواية نافع وهي إشارة مردودة، قال: فحينئذ المصنف معذور من
حيث أنه روى الحديث عن عبد الله بن عمر، والزيادة عنه أيضاً،
والذي خرجاه في صحيحيهما روايتهما لها عن عبد الله بن عمر عن
عمر / مرفوعاً فجعلها من مسند عمر لا من مسند ابنه هذا كلامه [١/٨/٤٥] ب
وهو اعتذار عجيب ووهم فاحش فإن هذا الحديث لم يروه الشيخان

(١) زيادة من هـ.

(٢) البخاري مع الفتح (٤/٤٠١) ح (٢٢٠٤).

(٣) البخاري مع الفتح (٤/٤٠٤) ح (٢٢٠٦).

من حديث ابن عمر عن أبيه أصلاً^(١)، ولم يذكره^(٢) الحميدي أيضاً في «جمعه بين الصحيحين» من روايته، والحديث ثابت فيهما، من حديث سالم عن أبيه، وهو ابن عمر مرفوعاً بلفظ المصنف جميعه، ذكره مسلم هنا والبخاري في الباب السالف الذي عزيناه إليه، ثم رأيت في بعض نسخ البخاري عقب ذكره الحديث المذكور بكماله، وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر «في العبد»^(٣) انتهى، وقد ساقه [هو]^(٤) قبل [ذلك]^(٥) ومسلم الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «في النخل» فقط فالله أعلم بحال هذه الزيادة^(٦) ولئن ثبت فلا يضرنا فإن الحديث قد أخرجاه من طريق ابن عمر كما أسلفناه فلا اعتراض باقٍ على المصنف، وكأن ابن العطار توهم هذا بما ذكره شيخه النووي في «شرح مسلم»^(٧)، فإنه قال قوله

(١) انظر أيضاً كلام الزركشي في النكت، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد

(٧٥، ٧٦)، فإن الذي من حديث نافع عن ابن عمر خلاف هذا. انظر:

الفتح (٤٠١/٤)، ومسلم (١١٣٧/٣).

(٢) انظر: مسلم (١١٣٧/٣).

(٣) انظر: الفتح (٤٩/٥).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) في الأصل (دم)، وما أثبت من هـ.

(٦) قال في تعليق النكت للزركشي نقلاً عن ابن خضر: قال شيخنا

— رحمه الله تعالى — : الزيادة ثابتة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة.

والزيادة عند أبي داود من طريق مالك بالسند المذكور في البيوع (٣٤٣٤)

في باب: العبد يباع وله مال. قال المتذري: وأخرجه النسائي موقوفاً.

(٧) شرح مسلم (١٩١/١٠).

عليه الصلاة والسلام: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» هكذا روى هذا الكلام البخاري ومسلم من رواية سالم، عن أبيه، ابن عمر^(١)، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، وسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي^(٢) والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع،

(١) قال في تعليق النكت للزرکشي، نقلاً عن ابن خضر: قال شيخنا - رحمه الله - ، أي ابن حجر: وقد وقع على الصواب في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن، لأن في شرح مسلم عن عمر كما ساقه ابن العطار. انظر: النكت.

أقول: وهكذا رجح ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٤٤)، والبخاري في مسنده (١/٢٢٤)، لكن جاء في إسناد البخاري وابن كثير عن عمر. وأيضاً في مسند عمر لابن النجاد (٩٧).

(٢) جاءت الإشارة في رواية نافع وقد وقع الاختلاف بين سالم ونافع في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعاً، ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووقف حديث العبد على ابن عمر، عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين، ونقل ابن التين، عن الداوودي، وهو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم في العبد والثمرة. قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان.

قال الحافظ: قد نقل الترمذي في الجامع (٣/٥٣٨) عن البخاري تصحيح البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في العلل: (١/٤٩٩، ٥٠٠) ترجيح قول سالم (الفتح ٥/٥٢).

=

وهذه إشارة مردودة^(١) هذا كلامه وهو كلام صحيح [لا إعتراض]^(٢) عليه وليس به ذكر عمر أصلاً.

الوجه الثاني: «النخل» اسم جنس والنخل جمع وليس بجنس والنخل يذكر ويؤنث قال تعالى: ﴿أَعْبَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(٣) وقال: ﴿أَعْبَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾^(٤) وقد تسمى النخلة شجرة وفي الحديث: (ما شجرة لا يسقط ورقها)^(٥) ثم فسرت بالنخلة وأما النخل في قول الشاعر:

رأيت بها قضيباً فوق دعص^(٦) عليه النخل أينع والكروم^(٧)

= قال أبو داود في السنن (٧١٦/٣): واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها. اهـ. وتبعه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/١٣)، (٢٨٩)، وانظر كلام الدارقطني في العلل (٥٠/٢)، والبزار في مسنده (٢٢٤/١)، ومسند الفاروق لابن كثير (٣٤٤/١).

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٥١/٥): أما نفي تخريجها فمردود فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج، عن ابن مليكة، عن نافع لكن باختصار. اهـ.

(٢) في الأصل (الاعتراض)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) سورة القمر: آية ٢٠.

(٤) سورة الحاقة: آية ٧.

(٥) البخاري أطرافه (٦١).

(٦) في هامش الأصل: الدعص قطعة من الرمل مستدير. انظر: لسان العرب

(٤/٣٥٤): والدعص قور من الرمل مجتمع.

(٧) الكرّم نوع من الصياغة التي تصاغ في المخانق، وجمعه كُرُوم. اهـ، من لسان العرب (٧٨/١٢).

فقالوا: هو ضرب من الحلى والكروم القلائد.

[الوجه] ^(١) الثالث: معنى «أبرت» تشققت، والتأبير: التلقيح منى «أبرت» وهو تشقيق الكمّام عنه، ويقال: له الأبار سواء تشقق بحط شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها لكن يسمى وضع الذكر فيها تلقيحاً قال أهل اللغة: أبرت النخل بتخفيف الباء الموحدة أبره بضمها أبراً كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً. ويقال: من المخفف نخلة مأبورة ومن المشدد مؤبّرة. والأبار: في غير النخل عقد ثمره وثبات ما يثبت / وسقوط ما يسقط [١/١/١١] من نوره ^(٢).

واختلف أصحاب مالك في الزرع هل أباره الظهور من الأرض أو الأفراك.

تذنيب: جميع النخل لا يؤبر، بل يؤبر بعضه، ويتشقق بإتيان ريح الفحول إليه، الذي يحصل به تشقيق الطلع.

الرابع: دل الحديث ^(٣) بمنطوقه على أنه إذا باع الشجرة بعد ثمرة النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع ومفهومه وهو مفهوم الشرط أن ما لم يؤبر والتأبير للتأبير وللشجرة ودل الاستثناء أنها تكون للمشتري عند اشتراطها له وإن تأبرت بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) انظر: الاستذكار (٨٢/١٩) شرح مسلم (١٩٠/١٠).

(٣) انظر: أقوال العلماء مبسطة في الاستذكار (٨٣/١٩، ٨٥).

وخالف أبو حنيفة فقال: تبقى الثمار للبائع أبرت أو لم تؤبر وبالأول قال الشافعي ومالك والليث والأكثر.

وقال الشافعي: والأكثر أيضاً إذا باعها قبل التأبير وشرط ثمرتها لنفسه جاز.

[١٣/٨/ب] وخالف مالك في هذا، وقال: في أشهر قولي / بالمنع ومقابل قول أبي حنيفة قول ابن أبي ليلى أنها للمشتري قبل التأبير وبعده فأما الأكثر فآخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم.

وأما أبو حنيفة: فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة.

واعترض عليه: بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل،

وأما ابن أبي ليلى: فقله مخالف لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث.

قال القرطبي^(١): والقول بدليل الخطاب^(٢) في مثل هذا ظاهر

(١) المفهم (٢٧٢٧/٥).

(٢) دليل الخطاب: هو مفهوم المخالفة وهو الذي يطلق البعض عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة وكل مفهوم فله منطوق، ولا خلاف أن المنطوق حجة، لأنه الذي وضع له اللفظ، مثال ذلك: «إنما الولاء لمن أعتق»، فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن =

لأنه لو كان غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له ثم قال:

فإن قلت: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى قيل له [ليس] ^(١)
هذا بصحيح لغة ولا عرفاً ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ ^(٢) تعين أن يقال لفهمه أف، وتنف.

فرع: لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الأصل
شراء الثمرة قبل طيبيها على مشهور مذهب مالك. ويرى لها حكم صلاحها
التبعية وبداية جمهور الشافعية والنووي وأهل الظاهر وفقهاء الحديث والخلاف
لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

الخامس: يؤخذ من الحديث جواز أبار النخل وكذا غيره من
الثمار وهو إجماع لأنه في معناه.

السادس: حقيقة التأبير إنما هو للكل وقد أجرى تأبير البعض
بمجرى تأبير / الجميع إذا كان في بستان واحد واتحد النوع وباعها
صفقة واحدة وجعل ذلك كالنخلة الواحدة فلو اختلف النوع فوجهان
لأصحابنا. ^[١٦/١/ب]
الافتناء بتأبير البعض عن الكل
الخلاصني الثمرة إذا اختلف النوع

= أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة،
الصفة، - وبينهما فرق -، الشرط، الاستثناء، الغاية، الحصر، الزمان،
المكان، العدد، اللقب. اهـ. من تقريب الوصول (١٦٩، ١٧٣).
باختصار.

(١) زيادة من هـ.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

أصحها: أن الثمر يبقى للبائع دفعا للضرر وسوء المشاركة.

وقال: ابن خيران^(١) غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبائع.

وعند المالكية: أنه إذا أبر البعض دون البعض فإن كانا متساويين فلكل واحد منهم حكم نفسه وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقليل الحكم كذلك وقيل: [الأقل]^(٢) يتبع الأكثر حكاها المازري^(٣) قال: ولو كان المبيع أرضاً يزرعها ولم يظهر فقولان. أحدهما: للمشتري كالتمر إذا لم يؤبر.

والثاني: للبائع لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر فأشبه ما دفن في الأرض. ولما حكى القاضي ما قدمناه عن المازري في أن الأقل هل يتبع الأكثر أم لا؟ قال: هذا، إذا كان الأبار مميزاً فإن كان مختلطاً لا يتميز فأقوال:

أحدها: لا يجوز البيع حتى تكون كلها للمشتري.

وثانيها: لا يجوز حتى تكون كلها للبائع.

وثالثها: أنه يفسخ البيع، قال: والحديث إنما يدل على بيعها إلا إذا أبرت كلها فلا يلحق به غيره إلا بدليل.

السابع: قد يؤخذ من الحديث أنه إذا باع ما لم يؤبر مفرداً

إذا باع ما لم يؤبر
مفرداً نكون
للمشتري

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي. مات سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨) وفيات الأعيان (٤٠٠/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٩٢/١).

(٢) في الأصل (الأكل)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٦٧)، مع اختلاف في بعض الكلمات.

بالعقد بعد تأبير غيره من البستان أنه يكون للمشتري لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث أنه ليس للبائع وهو أصح الوجهين عندنا لأنه بإفراده بالبيع انقطع عن حكم التبعية.

الثامن: أدخل من هذه الصورة في الحديث ما إذا كان التأبير ^{اختلاف البقاع} وعدمه في بستانين مختلفين والأصح ههنا إفراد كل بستان بحكمه ^{حكم في منع البيع قبل التأبير} لأن لاختلاف البقاع أثراً في وقت التأبير، ولأنه لا يلزم منه ما لم يلزم في البستان الواحد من سوء المشاركة.

التاسع: يؤخذ من الحديث أيضاً أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز.

العاشر: يؤخذ منه أيضاً جواز بيع النخيل المؤبر بعد التأبير وقبله وهل تدخل الثمرة فيها عند الإطلاق من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فيه ما قدمناه من المذاهب.

الحادي عشر: يؤخذ منه [أيضاً]^(١) جواز بيع العبد وما في معناه.

الثاني عشر: يؤخذ منه أيضاً أن العبد إذا ملكه السيد مالاً ملكه ^{تملك العبد} وهو قول [مالك والشافعي]^(٢) في القديم لإضافة المال إليه باللام ^{المال بإذن سيده} وهي ظاهرة / في الملك لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا [١/١/٤٧] أن يشترطه المشتري بظاهر الحديث.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في الأصل (الشافعي ومالك)، وما أثبت من ن هـ.

الغلافني
تملك العبد

وقال الشافعي: في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئاً أصلاً قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى

شَيْءٍ﴾ (١) / وكما لا يملك بالإرث ولأنه مملوك فأشبهه البهيمة وتأولا [١/٥/٩٤]

الحديث على أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال «جل الدابة» «وسرج الفرس» قالا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وملك الدراهم بدراهم وكذا إن كان دنانير.

وقال مالك: يجوز أن يشترطه المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم وكذا في جميع الصور لإطلاق الحديث، وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

وقال الباقي (٢): من المالكية لا يجوز اشتراط مال العبد إلا بثلاث شروط: أن يشترط جميعه في نفس العقد للعبد، لا لنفسه، فإن شرط بعضه، أو كله بعد العقد، أو شرطه لنفسه، فقولان: في كل مسألة.

وقال المازري (٣): زوال ملك السيد عن عبده على أربعة شروط زوال ملك السيد عن عبده

(١) سورة النحل: آية ٧٥.

(٢) المنتقى (٤/ ١٧٠).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦٧).

أحدهما: بعقد معاوضة كالبيع، والنكاح، والمال في ذلك للسيد إلا أن [يشترطه المبتاع]^(١) خلافاً للحسن البصري والزهري في قولهما^(٢): يتبع المال العبد في البيع والحديث يرد عليهما.

الثاني: أن يزول بالعتق وما في معناه من العقود التي يقتضي العتق سقوط النفقة كالكتابة، فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه للسيد في العتق^(٣).

ثالثها^(٤): أن يزول ملكه بالصدقة والهبة، وفيهما قولان: عندهم، لأن فيها شبهاً من العتق الذي يتبع فيه المال ومن البيع الذي لا يتبع، قال القرطبي في «مفهمه»^(٥): والأرجح إلحاقها بالبيع، وقطعها عن العتق، لاختصاصه بمعنى لا يوجد في غيره، واختلف قول مالك في الوصية به.

(١) في المعلم: يُشْتَرَطُ عليه.

(٢) في المعلم: إن المال.

(٣) قال في المعلم بعده: ودليلنا قوله ﷺ: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترطه السيد» فنحن نعيد الضمير في قوله: «له» على العبد لأنه المذكور نطقاً. وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله: «من أعتق» فلا بد أن يضمير عقيب قوله: «أعتق» عائداً يعود إلى «السيد» بحكم مقتضى لفظه: «مَنْ» وَعَوْدُ الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار، ولأن الكناية يملك بها ماله وهي سبب العتق فنفس العتق أولى. اهـ.

(٤) العبارة في المعلم تخالف سياق المؤلف لها (٢/٢٦٨).

(٥) المفهم (٥/٢٧٢٩).

رابعها^(١): إذا سلمه في الجناية هل يسلمه بماله قولان عندهم لأن المال يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها.

معاني اللام
[٤٧/أ/ب]

فائدة: نحوية / أسلفنا آنفاً أن اللام، للملك، وللأختصاص، والملك: قد يكون حقيقة نحو «الدار لزيد» ومجازاً نحو «أباً لك» وفرق القرافي بين الملك والاستحقاق والاختصاص.

فقال: المال [إن]^(٢) أضيف إلى من يعقل كانت اللام للملك وإلا فإن شهدت العادة له به فللاستحقاق كالسرج للدابة وإن لم تشهد به بل كانت ثبتت بشهادة العادة وغيرها فهو للاختصاص بالملك، والاختصاص بالملك، أخص من الاستحقاق، والاستحقاق أخص من الاختصاص.

قلت: ولللام معان أخر^(٣).

أحدها: التخصيص نحو: هذا ابن لزيد.

ثانيها: التعليل نحو: شربت لأروى، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِكِ السَّمْسِ﴾^(٤).

ثالثها: التوكيد نحو «لزيد قائم».

(١) قال في المعلم: الوجه الثالث: الجناية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها. اهـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) انظر: بسط معانيها وأقسامها في كتاب رصف المباني في حروف المعاني للمالقي (٢١٨، ٢٥٧)، ومعاني الحروف للزجاج (٤٠) وما بعدها.

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٨.

رابعها: للعاقبة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾^(١)، وقال: ﴿فَالنَّقَطَةُ ءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٢). وقال الشاعر:

له ملك ينادي كل يوم لدو للموت وابنوا للخراب^(٣)

خامسها: للقسم نحو قولك: «لله لا تبقى أحد».

سادسها: زائدة ولا تزداد إلا مع مفعول به متعدد إلى واحد وزيادتها ضربان.

قياسيه: وهي أن تزداد مقوية لعامل ضعف بالتأخير نحو: ﴿كُتِبَ لِلرَّثَّةِ يَا تَعَبُورُونَ﴾^(٤) أو بالفرعية نحو: ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾^(٥).

وغير قياسييه: وهي في غير ذلك نحو: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٦)، وقد أول على التضمين قالوا: وتأتي اللام أيضاً بمعنى عن قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا...﴾^(٧) الآية، — أي عن الذين آمنوا —.

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٩.

(٢) سورة القصص: آية ٨.

(٣) البيت لأبي نواس وهو في ديوانه ص ٢٠٠، وجاء نسبتها لأبي العتاهية كما في الأغاني (٣/ ١٥٥)، ديوانه (٢٣، ٢٤).

(٤) سورة يوسف: آية ٤٣.

(٥) سورة البروج: آية ١٦.

(٦) سورة النمل: آية ٧٢.

(٧) سورة الأحقاف: آية ١١.

الوجه الثالث عشر: يؤخذ من الحديث أيضاً أنه إذا باع عبداً أو جارية وعليها ثياب لا تدخل في البيع مطلقاً بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة وهو أصح الأوجه للشافعية.

والوجه الثاني: دخولها عملاً بالعرف، قال الرافعي: في «المحرر» وهو الأشبه وفي المسألة وجه ثالث: أنه يدخل سائر العورة فقط لأن ستر العورة واجب [فما سترها]^(١) تابع له.



(١) في هـ (فيها يسترها).

الحديث الرابع والخامس

٢٨٦ - ٢٨٧ / ٤ - ٥ / ٥٤ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: / «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى [٩٤/٥/ب] يستوفيه»^(١).

وفي لفظ: «حتى يقبضه»^(٢).

وعن ابن عباس: مثله^(٣).

-
- (١) البخاري أطرافه (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٢) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦)، ومالك (٦٤٠/٢)، والنسائي (٢٨٥/٧)، والدارمي (٢٥٢/٢)، وأحمد (٦٤، ٦٣/٢)، والبخاري (٢٠٨٧)، والبيهقي (٣١١/٥)، والطحاوي (٣٧/٢)، والنسائي في الكبرى (٣٥/٤).
- (٢) مسلم (١٥٢٦)، وأحمد (١١١/٢)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٥) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، النسائي (٢٨٦/٧)، والبيهقي (٣١٤/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦/٤).
- (٣) البخاري أطرافه (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، والنسائي (٢٨٥/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى. الترمذي (١٢٩١)، وابن الجارود =

الكلام عليهما من وجوه:

الأول: هذا الحديث من طريقه ترجم عليه البخاري^(١) «بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك» ثم ذكر حديث ابن عمر باللفظين المذكورين وذكر قبله حديث ابن عباس بلفظ أما الذي نهى عنه رسول الله / ﷺ فهو الطعام أن يباع [حتى]^(٢) يقبضه، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وذكر مسلم^(٣) حديث ابن عمر أيضاً باللفظين المذكورين ولفظ ثالث «حتى يستوفيه ويقبضه» وبغير ذلك من الألفاظ وفي أخرى «حتى تكتاله».

[وذكر حديث ابن عباس بلفظ «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: أحسب كل شيء مثله. وفي رواية «فلا يبيعه حتى يقبضه»]^(٤) وفي أخرى «حتى تكتاله».

= (٦٠٦)، والبخاري (٢٠٨٩)، وأحمد (٣٥٦/٢، ٣٦٨)، والبيهقي (٣١٢/٥، ٣١٣)، والطحاوي (٣٩/٢)، والطيالسي (٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٦، ٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦/٤).
وقد ورد أيضاً من رواية جابر - رضي الله عنهما - عند مسلم (١٥٢٩) أحمد (٣٩٢/٣) البيهقي (٣١٢/٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٤).

(١) البخاري مع الفتح (٣٤٩/٤).

(٢) في الأصل ون هـ (قبل أن)، وما أثبت من البخاري.

(٣) صحيح مسلم (١١٦٠/٣).

(٤) زيادة من ن هـ.

الثاني: «الطعام» أصله في اللغة ما يؤكل، قاله الجوهري^(١)، قال: وربما خص بالبر كما في حديث أبي سعيد في الفطرة^(٢) أي السالف في بابه.

الثالث: في فقه الحديث هو نص في منع بيع الطعام قبل قبضه عدم جواز بيع بأن يشتريه من رجل ولم يقبضه ويبيعه، الآخر وخالف فيه، عثمان البتي^(٣) فقال: يجوز في كل مبيع.

وقال أبو حنيفة: [لا]^(٤) يجوز في كل شيء إلا العقار وما لا مذاهب العلماء ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ولم يذكر النووي والقشيري وما لا ينقل، في نقل المبيع ونقله عنه القرطبي^(٥) وغيره.

-
- (١) انظر: مختار الصحاح (١٦٧). مادة: (ط ع م).
- (٢) سبق تخريجه في الحديث الثاني، في باب: صدقة الفطر. (١٤٦/٥) من هذا الكتاب المبارك.
- (٣) هو أبو عمر عثمان البتي، بیاع البتوت. انظر: طبقات ابن سعد (٢١/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤٨/٦).
- (٤) زيادة من المحقق عفى الله عنه.
- قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنما المهر، والجعل، وما يؤخذ من الخلع من الطعام، وغيره، فجائز أن يباع ما ملك بهذه الوجوه قبل القبض. قالاً: والذي لا يباع قبل قبضه ما اشترى، أو استؤجر به، قالاً: وكل ما ملك بالشراء، فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده. اهـ، من الاستذكار (٢٥٩/١٩).
- (٥) المفهم (٢٦٩٢/٥).

وقال مالك^(١): لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما عداه وحمل الطعام على عمومه ربوياً كان أو غير ربوي في مشهور الروايتين عنه والحق بالشراء جميع المعاوضات ووافقه كثيرون.

وروى ابن وهب عن مالك: تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة.

وقال آخرون^(٢): لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه.

وقال الشافعي^(٣): لا يصح مطلقاً طعاماً كان أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غير ذلك ووافقه ابن حبيب وسحنون فيما فيه حتى يستوفيه.

ومذهب عثمان حكاه المازري^(٤) والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه.

(١) لأنه جعل حديث حكيم بن حزام «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى نقبضه» مجملًا، يفسره قوله ﷺ «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه»، فخصه بالطعام دون ما عداه، انظر: الاستذكار (١٩/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) وهذا رأي إسحاق بن راهويه وأبو عبيد، فقالا: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه. اهـ. الاستذكار (١٩/٢٦٠).

(٣) انظر: الاستذكار (١٩/٢٥٩): كل ما ملك بشراء، أو عوض من جميع الأشياء كلها عقاراً كان غير مأكولاً كان، أو مشروباً، مكيلاً أو موزوناً، أو غير مكيل، ولا موزون، ولا مأكول، ولا مسروق فلا يجوز بيع شيء منه قبل القبض. اهـ.

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥١).

قالوا: إنما الخلاف فيما سواه وهو شاذ متروك ويعتذر عنه بأن هذه الأحاديث لم تبلغه.

وحجة الشافعي الأحاديث الصحيحة فيه وقول ابن عباس السالف «وأحسب كل شيء فيه مثله» وصح أنه عليه الصلاة والسلام نهى «عن ربح ما لم يضمن»^(١) وهو عام في الطعام وغيره وخص الطعام في هذا الحديث لكثرة وقوع البيع فيه عندهم ولعموم الحاجة إليه.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٢)، أن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما يحرم عليّ، فقال: «يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه».

وفي «صحيح الحاكم»^(٣) من حديث ابن عمر نهى

(١) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع، وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده.

(٢) النسائي في الكبرى (٣٦/٤)، والنسائي (٢٨٦/٧)، (٢٨٩)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود في البيوع (٣٥٠٣) باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، وأحمد (٤٠٢/٣)، (٤٠٣)، (٤٣٤)، وابن الجارود (٦٠٢)، والدارقطني (٨/٢)، (٩)، والطيالسي (١٣١٨)، والبيهقي (٣١٢/٥)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٣) أبو داود (٣٤٩٩) في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى البيهقي (٣١٤/٥)، وأحمد (١٩١/٥)، والطبراني في الكبير. قال المنذري: =

رسول الله ﷺ: «أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

وحجة مالك: للمشهور عنه الوقوف مع ظاهر الأحاديث وعرضه بما ذكره في «موطئه»^(١) من أنه مجمع عليه بالمدينة وأنه لا خلاف عندهم في منعه وقصره على ما بيع بكيل أو وزن من الطعام تمسكاً بدليل خطاب الأحاديث السالفة.

[٤٨/١/ب] ثم اختلف أصحابه هل هذا المنع / شرع غير معلل أو معلل بالعينه؟ وإليه أشار في «الموطأ» حيث أدخل هذا الحديث في بابها وهو الذي عني ابن عباس حيث قال في الصحيح^(٢) «يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي مؤخرأ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا

= وفيه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. اهـ. وحيث صرح محمد بن إسحاق بالتحديث فقد زالت علة التدليس. الطبراني في الكبير (٤٧٨١)، وأيضاً وجود متابعة جرير بن حازم عنده (٤٧٨٢)، من رواية زيد بن ثابت.

فقد ورد من رواية ابن عمر بلفظ «قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه». انظر: البخاري أطرافه (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤) في البيوع. ابن ماجه (٢٢٢٩)، وابن الجارود (٦٠٧)، وأحمد (١٤٢/٢)، ومالك (٦٤١/٢)، والنسائي (٢٨٧/٧)، والبيهقي (٣١٤/٥)، والبخاري (٣٠٨٨).

(١) الموطأ (٦٤٢/٢). الاستذكار. انظر: فقرات (١٣٠١/١٩، ١٣٠٢) (٢٨٩٩٧).

(٢) البخاري أطرافه (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٦) (٣١).

ذهباً في أكثر منه، والطعام محلّل، وفي البخاري عنه «دراهم بدراهم والطعام مرجأ»^(١).

قال المازري^(٢): وقد [تردد]^(٣) بعض أصحابنا في الطعام إذا أمن فيه من العينه التي هي سبب للمنع على ما قال ابن عباس: هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهّل فيه؟ قال: ورأيت يميل للتسهيل في مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد، وما أظن عثمان البتي سلك في مقالته السالفة إلا هذه الطريقة.

الرابع: ظاهر الحديث ونصه يقتضي اختصاص المنع بأن يكون الخلافاً في المنع من نقل الطعام قبل قبضه خاص في البيع [٩٥/هـ] وما يدخل بالموض الطعام مملوكاً بالبيع دون الهبة والصدقة والقرض ونحو ذلك. والأصح عند الشافعية: أن الإجارة / والرهن والهبة كالبيع. واستثنوا من ذلك: الإعتاق والتزويج والاستيلاد والوقف دون بالموض الكتابة على الأصح وفي الصدقة اضطراب لمتأخريهم.

واستثنوا أيضاً: ما إذا ملكه يارث وكان الموروث يملك التصرف فيه أو وصية أو عاد إليه بفسخ عقد وغير ذلك من المسائل التي محلها كتب الفروع. وفي «اللطيف» لابن خيران^(٤) جواز قضاء الدين به أيضاً.

وعند المالكية: أن الإجارة كالبيع لأنها بيع منافع في الحقيقة

(١) البخاري (٢١٣٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٢).

(٣) في المرجع السابق (ترجّح)، وفي ن هـ (ترد).

(٤) سبقترجمته.

وكذا النكاح لأن المرأة مبتاعة له بمنافع بضعها وكذا من ملك طعاماً يارث جنائياً أو مصالحةً عن دم أو قضاء دين فإنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه لأن حقيقة البيع انتقال الملك بعوض بخلاف القرض فإنه يجوز عندهم بيعه قبل قبضه لأن حقيقة البيع انتقال الملك بعوض بخلاف القرض ليس بيعاً وكذا من وهب له طعام أو تصدق به عليه .

ولا يجوز عند الشافعية: التولية، والشركة، قبل القبض وأجازهما مالك: مع الإقالة، لأنها عقود المقصود بها المعروف والرفق فأشبهت القرض عنده ولا شك أن التولية والشركة بيع فيدخلان تحت الحديث وفي كون الإقالة بيعاً خلاف فمن لا يراها بيعاً لا يدرجها تحت الحديث .

واستثنى مالك: ذلك على خلاف القياس لما تقدم وقد ذكر أصحابه في ذلك حديثاً يقتضي الرخصة فيها كذا ذكره الشيخ تقي الدين^(١) عن أصحابه ولم يبين الحديث وهو حديث مرسل عن سعيد بن المسيب من حديث ذكره كآنه عن النبي ﷺ: «لا بأس بالتولية والإقالة والشركة في الطعام قبل أن يستوفى» ذكره أبو داود^(٢) وقال: [١/١/٤٩] هذا قول / أهل المدينة وآخر مثله عن عبد الرزاق، عن ابن خديج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله»^(٣).

(١) إحكام الأحكام (٨٢/٤).

(٢) أبو داود في المراسيل (١٤٥).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤٩/٨).

وألزم القرطبي^(١) الشافعي وأبا حنيفة القول بهما، وقال: هما مرسلان صحيحان مشهوران وقد نص الشافعي على أنه يعمل بمراسيل سعيد بن المسيب وأبو حنيفة على العمل بالمرسل مطلقاً، قال: وقد خالفا في التولية والشركة ووافقا في الإقالة.

فرع: اختلف العلماء في الورقة التي تخرج من ولي الأمر حكم بيع بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره ^{الصك قبل قبضه} فيبيع ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ويسمى بيع الصك قبل قبضه ولا يصح عند أصحابنا^(٢). وغيرهم: الجواز.

والثاني: المنع لنهي أبي هريرة عنها في «صحيح مسلم»^(٣).

والأول: أوله على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الأول مالك وليس بمشتري فاشبهه ببيع ما ورثه قبل قبضه.

خاتمة: حكم الجزاف حكم المقدر من الطعام في المنع من دخول الجزاف ^{في المنع من نقله} يبيعه قبل قبضه وقبضه نقله وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور قبل قبضه وأحمد وداود والأحاديث شاهدة لهم به.

(١) المفهم (٣٧٩/٤).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٤٢/٨)، ومعرفة السنن والآثار (١١١/٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٢/٥)، والاستذكار (٢٦٥/١٩).

(٣) مسلم (١٥٢٨) (٤٠) الموطأ والناهي زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ (٦٤١/٢). وانظر أيضاً: كتاب السنة للبغوي (١٤٢/٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨/٨)، والاستذكار (٢٦٥/١٩)، (٢٦٧).

وخالف مالك: فحملها على الأولى وأنه لو باع الجراف قبل نقله جاز لأنه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه وإليه صار سعيد بن المسيب والحسن وجماعة.

عليه النهي تنبيه: منع بيع المبيع قبل قبضه، قيل: معلل بضعف الملك بدليل انفساخه بالتلف فلا يستفيد به ولاية التصرف.

وقيل: معلل بتوالي ضمانين على شيء واحد يعني اجتماعهما عليه واستبعد الرافعي التعليلين وجعل الاعتماد على الأخبار.

تذنيب: القبض ورد في الحديث مطلقاً وهو محمول على العرف فقبض كل شيء بحسبه كما بيناه في كتب الفروع وهذا كما في الإحياء، والحرز. فإنهما محمولان على العرف أيضاً.



الحديث السادس

٢٨٨/٦/٥٤ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ف قيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك (قاتل الله اليهود / إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم [١/١/٤٩] باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١) / جملوه: [أي]^(٢) أذابوه. [٥/٥/٩٥]

^(٣)[الكلام عليه من وجوه:

الأول: «العام» اسم للسنة سميت بذلك لأن الشمس والقمر معنى «العام»

-
- (١) البخاري في أطرافه (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٧)، باب: في ثمن الخمر والميتة، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٩/٧، ٣١٠)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وابن الجارود (٥٧٨)، وأحمد (٣٢٦/٣)، والبخاري في تقسيمه (١٣٩/٢)، والبيهقي (٣٥٤/٥).

(٢) في هـ ساقطة.

- (٣) من هنا بداية سقط في هـ، وينتهي في بداية الوجه الثالث من حديث عمر رضي الله عنه في الوقف ص ٤٣٤.

والليل والنهار يعوم فيها في الفلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(١) وهو مصدر عام يعوم عوماً وعاماً وعامت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى^(٢).

المراء «بالفتح» هو فتح مكة وكان في عشرين رمضان في السنة الثانية من الهجرة كما سلف في باب حرمة مكة وإنما قيده «بعام الفتح» تنبيها على ما كانوا يعتمدونه في الأحكام من الأخذ بالآخر فلا آخر منها.

إسناد ضمير الواحد للآتين الثاني: قوله «إن الله ورسوله حرم» كذا الرواية «حرم» مسند إلى ضمير الواحد. وكان أصله: حَرَّمَا. لأنه تقدم اثنان، لكن تأدب ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، لأن هذا من نوع [مارد]^(٣) على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما فقد غوى». فقال له: بشس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله^(٤).

(١) سورة يس: آية ٤٠.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٢/٣).

(٣) في الأصل (ما ورد)، وبه لا يستقيم الكلام.

(٤) أحمد (٣٧٩/٤)، ومسلم (٨٧٠) في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (١٠٩٩)، وفي الأدب، باب: [٨٥]، والنسائي (٩٠/١)، والحاكم (٢٨٩/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٦/٤).

قال النووي - رحمه الله وإياه - في معنى هذا في شرح مسلم (١٥٩/٦): (قوله: (إن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بشس» =

= الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى). قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شاء فلان»، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم. وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها. ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً». والله أعلم.

وقال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٤٦٨/٧) على قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم»: في رواية سفيان «ينهاكم» بالافراد وفي رواية عبد الوهاب بالثنى، وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فيرد به على من زعم أن قوله للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت»، لكونه قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

قال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله وإياه - في تيسير العزيز =

وصار هذا مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١) نبيه عليه القرطبي في «مفهمه»^(٢) وقال غيره هو من وادي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٣) ومذهب سيبويه فيه وهو المختار أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها تقديره عنده والله أحق أن ترضوه ورسوله أحق أن ترضوه فالهاء في ترضوه تعود على الرسول ﷺ، وقال المبرد: لا حذف في الكلام ولكن فيه تقديم وتأخير تقديره: والله أحق أن ترضوه ورسوله، فالهاء على هذا تعود

= الحميد (٤٢٠): على قوله «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»: فيه جمع ضمير الرب سبحانه، وضمير الرسول ﷺ، وقد أنكره على الخطيب، لما قال: ومن يعصهما، فقد غوى. وأحسن ما قيل فيه، قولان:

أحدهما: ما قاله البيضاوي وغيره، أنه ثنى الضمير هنا؛ إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب إلى المحبتين، لا كل واحدة، فإنها وحدها لاغية، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب، إشعاراً بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم. قلت: وهذا جواب بليغ جداً. الثاني: حمل حديث الخطيب على الأدب، والأولى، وهذا على الجواز. وجواب ثالث: وهو أن هذا ورد على الأصل، وحديث الخطيب ناقل، فيكون أرجح. اهـ.

وانظر أيضاً: كلام صديق حسن خان في كتابه: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٦١).

(١) سورة التوبة: آية ٣.

(٢) المفهم (٤/٤٦١).

(٣) سورة التوبة: آية ٦٢.

على الله تعالى جل ذكره، وقال الفراء^(١): المعنى: ورسوله أحق أن ترضوه والله افتتاح كلام وهو بعيد وألزم المبرد أن يجيز ما شاء الله وشئت بالواو ولأنه يجعل الكلام ملة واحدة وقد نهى عن ذلك [الأيثيم]^(٢) ولا يلزم ذلك سيبويه لجعله الكلام جملتين.

وقيل: أحق أن ترضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(٣) ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ﴾^(٤) وقيل: «إفراد الضمير وهو في موضع التثنية».

الثالث: «الخمر» هو الشراب المعروف وهي مؤنثة على اللغة من الخمر الفصحى المشهورة وذكر أبو حاتم السجستاني^(٥) في كتابه «[المذكر]^(٦) والمؤنث» في موضعين منه أن قوماً فصحاء يذكرونها

(١) معاني القرآن للفراء (١/٤٤٥).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها (الخطيب) كما يتضح من السياق.

(٣) سورة الفتح: آية ١٠.

(٤) سورة النساء: آية ٨٠.

(٥) هو أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، توفي في رجب سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: مراتب النحويين (١٣٠، ١٣٢)، وأخبار النحويين البصريين (٩٣، ٩٦)، وتاريخ العلماء النحويين (٧٣، ٧٤).

(٦) في الأصل (المذكور)، وما أثبت من تاريخ العلماء النحويين (٨١، ٨٢)، وإليك هذه الحكاية منه رزقنا الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح.

وحدث سهل بن محمد، قال: كنت أنا والتَّوْزِيّ عند أبي الحسن الأَخْفَشِ، فقال لي التَّوْزِيّ: ما صَنَعْتَ في كتاب «المُذَكَّر والمُؤنَّث»؟ قلت: قد جمعتُ منه شيئاً. قال: فما تقولُ في الفِرْدَوْس؟ قلت: مُذَكَّر. قال: فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ =

١١/١/٥٠١ قال سمعت ذلك ممن أثق به وذكرها / ابن قتيبة في «أدب الكاتب»^(١) ما جاء فيه لغتان التذكير والتأنيث ولا يقال خمره بالهاء في اللغة الفصيحة وقد تكرر استعمالها بالهاء في «الوسيط» وهي لغة قليلة فلا إنكار عليه وفي «المقدمات» أنه عليه الصلاة والسلام قال: (الشيطان يحب الخمرة) وكذا هو في الرواية بالهاء وكذا ذكر هذه اللغة الجوهري^(٢) وغيره، قال الجوهري: خمرة، وخمر، وخمور، كتمر وتمر، وتمور، وقال ابن مالك^(٣): في مثلث الخمرة الخمر،

سبب تسمية
الخمر

ولماذا سميت بذلك؟ أقوال:

أحدها: لسترها العقل وأصل هذا الحرف التغطية.

ثانيها: لأنها تغطي حتى يدرك.

ثالثها: لأنها تخامر العقل أي تخالطه قاله ابن الأنباري^(٤) ومنه سمي الخمار لأنه يغطي الرأس.

قلت: ذهب إلى معنى الجنة، كما قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِنَالِهَا﴾، فَأَنْتَ الْمِثْلُ. وكما قال الشاعر:

وإِنَّ كِلَاباً هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِّنْ قِبَائِلِهَا الْعَشْرِ
فقال لي: يا عاقل، أليس الناس يقولون: نسألك الفردوس الأعلى؟
فقلت: يا نائم، هذه الحجة حجتِي، لأنَّ الأعلى من صفات المُدكِّر، ولو
كان مُؤثَّلاً لِقِيل، العُلَيَّا.

(١) أدب الكاتب (٢٢٥، ٢٢٦)، ط. محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) مختار الصحاح (٨٥).

(٣) وانظر أيضاً: المثلث لابن السيد البطليوسي (١/٥٠٣، ٥٠٩).

(٤) الزاهر (١/٤٣٦).

رابعها: لأنها تركت فاختمت واختمارها تغييرها قاله ابن الأعرابي.

ولها عدة أسماء ذكر ابن بري^(١): منها نحو المائة، وابن المعتز مائة وعشرة. وزاد عليه أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي مائتين وأربعين اسماً وتوسط ابن دحية فبلغها في كتابه «تنبيه البصائر في أسماء أم الكباثر» إلى مائة وتسعين وقد ذكرتها ملخصة في «لغات المنهاج» فمن أراد راجعه منها.

الرابع: «الميتة» بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وبالكسر الهيئة يقال: مات فلان مَيَّوتَةً حسنة والأصل في موته المفتوحة الميم مَوْتَةً فلما اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فبقيت ميتة بالتشديد ثم خففت بحذف إحدى اليائين كما فعلوا ذلك في هبن ولبن وشبههما فهي تكتب سواء ووصل ابن درستويه أسماء الموت إلى مائة وعشرة اسماً وزاد عليه أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي ثلاثمائة وخمسين اسماً.

الخامس: «الخنزير» بكسر الخاء معروف، قال ابن الأثير في كتابه «المرصع في الآباء والأمهات» هو أبو جهيم، وأبو زرعة، وأبو دلف، وأبو عقبة، وأبو علبة، وأبو قادم.

(١) هو جمال العلماء وتاج الأدباء، أبو محمد عبد الله بن بري له مؤلفات منها «حواشي على الصحاح» و«حواشي على درة الغواص» مات في شوال سنة (٥٨٢)، وكانت ولادته في الخامس من شهر رجب سنة (٥٩٩) ترجمته في بغية الوعاة (٣٤/٢)، ووفيات الأعيان (١٠٨/٣).

قال أبو البقاء في «إعرابه»^(١) النون: في خنزير أصل وهو على مثال غريب، قال: وقيل زائدة.

قلت: ولم يذكر الجوهري غيره وقال اللبلي: وزنه فعليل ويحتمل أن تكون النون زائدة لأنها قد يزداد ما فيه فيكون وزنه فعليلاً، قال عبد الحق: واشتقاقه من الخزر وهو النظر بمؤخر العين وكل خنزير أخزر.

معنى الأصنام السادس: «الأصنام» جمع صنم وهو الوثن أيضاً كما قاله الجوهري^(٢).

وقال غيره: الوثن: ما كان غير مصور،

وقيل: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر، أو غيره سواء المصور أو غيره.

والصنم: صورة بلا جثة^(٣).

معنى السفن «والسفن»: واحدها سفينة، قال ابن دريد: هي فعلية بمعنى [٥٠/أ/ب] فاعلة لأنها تسفن / الماء أي تقشره^(٤).

السابع: الحديث دال على تحريم بيع الخمر وهو إجماع كما حرمة بيع الخمر بالإجماع

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري (٣١٩/١).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١٥٨).

(٣) انظر: قصد السبيل (٢/٢٣٤).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/٢٨٦).

نقله ابن المنذر وغيره وذلك إما لنجاستها كما سيأتي وإما أنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة أو للمبالغة في التنفير عنها وقول بعض أصحابنا في الخمرة المحترمة إنها طاهرة ويجوز بيعها شاذ، وأقوى في الشذوذ منه القول بجواز بيعها مع نجاستها حكاه ابن الرفعة وكذا قول بعضهم بجواز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً كل ذلك لا يلتفت مع هذا الإجماع.

وفيه دلالة على تحريم شربها وهو إجماع أيضاً وقد لعن عليه السلام عشرة بسببها^(١) وقال: (من شربها لم تقبل له صلاة أربعين

(١) ولفظه من رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها»، وفي لفظ «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها... إلخ». أخرجه أحمد (٢/٢٥، ٧١، ٩٧)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤) باب: العنب يعصر للخمر، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والبيهقي (٢٨٧/٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٤/٤)، والنسائي في الكبرى ()، وصححه أحمد شاكر في المسند (١٢/٧، ٢٠٦) (٨/٨٠)، وطرقه كثيرة في المسند. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢٩، ٢٣٨٥)، وله شواهد من حديث أنس وابن عباس.

أما رواية ابن عباس. فأخرجها أحمد (٣١٦/١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥/٤).

أما رواية أنس فهي عند ابن ماجه (٣٣٨١)، والترمذي (١٢٩٥). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٨٠): رواه ثقات، وأيضاً الحافظ في التلخيص (٧٣/٤).

صباحاً^(١) «ومن شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة»^(٢) «ومن شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله من طينة الخبال وهي صديد

(١) ولفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : «من شرب خمراً فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات منها دخل النار». أخرجه البغوي مطولاً (٣٥٧/١١)، والطيلاسي (٣٣٩/١)، وأحمد (٣٥/٢)، وحسنه أحمد شاكر في المسند (٦٠/٧)، الترمذي (١٨٦٣) وقال: «هذا حديث حسن. وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ». في النسائي (٣١٦/٨)، وعبد الرزاق في المصنف.

وله شاهد من رواية عبد الله بن عمرو مطولاً عند أحمد (١٨٩/٢)، ١٧٦، ١٩٧، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٣١٤/٨)، والدارمي (١١١/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥/٤)، البزار (٣٥٧/٣) وقال: رواه النسائي وابن ماجه خلا قوله «لم يتب الله عليه»، وابن أبي شيبه (٢٠٠/٨) موقوفاً، وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٤٤، ٦٦٥٩، ٦٧٧٣) فإنه قد أطال الكلام عليه فراجع.

وله شاهد آخر من رواية عياض بن غنم عند أبي يعلى (٢٠٦/١٢) وذكره في مجمع الزوائد (٧٠/٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه. اهـ.

(٢) البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) باب: النهي عن المسكر البغوي (٣٠١٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٦/٨)، والدارقطني (٢٤٨/٤)، ومالك (٧٤٦/٢) علماً أن هذه الأحاديث يدخل بعضها في بعض ولكون المؤلف لم يسقها نصاً خرجتها لاطلاع القارئ على مواضعها.

أهل النار وعصارتهم» وورد «أن مد منها كعابد وثن»^(١).

فرع: انفرد أبو حنيفة فقال: يجوز أن يوكل المسلم ذمياً في
بيع الخمر وشرائه حكاه النووي في «شرح المذهب» ثم قال: وهو
فسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعها وانفرد أيضاً
بقوله: إنه لا يحرم على أهل الذمة بيعها والمسئلة مبنية على خطاب
الكافر بالفروع.

الثامن: الحديث دال أيضاً على تحريم بيع الميتة وهو إجماع
أيضاً كما نقله ابن المنذر وغيره وأخذ من تحريم بيعها نجاستها وكذا
أخذ من تحريم بيع الخمر والخنزير نجاستهما وعدو العلة فيها
بالنجاسة إلى تحريم بيع كل نجس فإن الانتفاع بها لم يعدم.

أما الميتة: فإنه ينتفع بها في إطعام الجوارح، وأكل المضطرين
إذا أشرفوا على الهلاك.

(١) ولفظه من حديث ابن عباس «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن». انظر: أحمد (٢٧٢/١)، والبزار (٢٩٣٤)، والطبراني في الكبير (١٢٤٢٨)، وعبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٦/٢)، وضعفه أيضاً أحمد شاكر في المسند (١٥٠/٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٧٤/٥) وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس». اهـ.

وله شاهد من رواية أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٩٣/٨، ١٩٤)، وابن ماجه (٣٣٧٥)، وقال البخاري في التاريخ (١٢٩/١): ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا. اهـ.

وأما الخمر: فينتفع بها وجوباً في الغاص بلقمة، إذا لم يجد غيرها. وغير ذلك.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير لكن مذهب مالك طهارته وحكى الماوردي عن داود طهارة شحمه لأن الله تعالى إنما حرم لحمه اقتصاراً على النص وهو عجيب^(١) فإن الشحم مع اللحم.

وانفرد مالك بطهارة الكلب وأنه يغسل من ولوغه تعبداً كما أسلفناه عنه في كتاب الطهارة مع حكاية الخلاف عنه أيضاً فيه.

فرع: اختلف في الانتفاع بشعر الخنزير فمنعه ابن سيرين والحاكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق ورخص فيه الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف حكاة كله ابن المنذر.

الخلاف في
الانتفاع في شعر
الخنزير

التاسع: جميع أجزاء الميتة يحرم بيعها^(٢) كما قررناه حتى

الخلاف في
حرمة أجزاء
الميتة بالانتفاع

(١) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٧٦١/٥): وأما تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملة، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرم عليكم لحم الصيد، بل حرم نفس الصيد، ليتناول ذلك أكله وقتله. وههنا لما حرم البيع ذكر جملة، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً. اهـ.

(٢) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٧٥٣/٥، ٧٥٦):

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التي تحلها الحياة، وتُفارقها =

بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعرُ والوبرُ والصوف، فلا يدخل في ذلك، لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة. وكذلك قال جمهورُ أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر، والمزني، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر، أما الأثر، ففي «الكامل» لابن عدي: من حديث ابن عمر يرفعه: «اذْفِنُوا الْأَظْفَارَ، وَالذَّمَّ وَالشَّعَرَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ». وأما النظر، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه، وبأنه شعر ثابت في محل نجس، فكان نجساً كشعر الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقه يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً، فإنه محسوب منه عرفاً، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غسله في الطهارة، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلاً وحرمة، وكذلك هاهنا، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها، وعدم إضاعتها. وقد قال لهم في شاة ميمونة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». ولو كان الشعر طاهراً، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى، لأنه أقلُّ كلفة، وأسهل تناولاً.

قال المطهرون للشعور: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوٌ وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعم أحياءها وأمواتها، وفي مسند أحمد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال: مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِبَاهِهَا، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا». وهذا ظاهرٌ جداً في =

.....
= إباحة ما سوى اللحم، والشحم، والكبد والطحال، والألية كُلُّها داخله في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظفر والحافر، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنه لو أُخذَ حال الحياة، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت، كالبيض، وعكسه الأعضاء. قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزءه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه لا روح فيه لأن النبي ﷺ قال: «ما أُبينَ من حيٍّ، فهو ميتة»، رواه أهل السنن. لأنه لا يتألم بأخذه، ولا يُحس بمسه، وذلك دليلٌ عدم الحياة فيه، وأما النماء، فلا يدل على الحياة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها، فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة، لتنجس الزرع ببُيْسه، لمفارقة حياة النمو والاعتذاء له. قالوا: فالحياء نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واعتذاء، فالأولى هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية.

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهاها، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديث عبد الله بن عمر، ففي إسناد عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة ليس محله عندي =

قرنها وعظمها، قال القرطبي^(١): ويستثنى عندنا ما لا تحله الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر منها، وهو قول أبي حنيفة / [١/١/٥١] أيضاً، وزاد أبو حنيفة وابن وهب من المالكية: عظم الفيل وغيره، والسن، والقرن، والظلف، فلا تنجس بالموت لأن الحياة لا تحلها^(٢).

= الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يُساوي فلساً، يُحدث بأحاديث كذب.

وأما حديث الشاة الميتة، وقوله: «ألا انتفعتم بإهابها»، ولم يتعرض للشعر، فعنه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر، وهو ﷺ لم يُقيد الإهابَ المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر.

والثاني: أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا».

والثالث: أن الشعرَ ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث، لأنه لا يحلُّه الموت، وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دُبِّعَ، وعليه شعر، فإنه يطهرُ دونَ الشعر عندهم، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطلُ بالجيرة، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطلُ بالبيض، وبالحمل. وأما في النكاح، فإنه يتبع الجملة لاتصاله، وزوال الجملة بانفصاله عنها، وهانئ لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس، لم يُقارَقها فيه عندهم، فعلم الفرق. اهـ.

(١) المفهم (٤/٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في زاد المعاد (٥/٧٥٧) (٧٦١)، (٧٦٢): فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريمُ بيع عظمها وقرنها =

وجلدتها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك؟ قيل: الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ». وفي اللفظ الآخر: «إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ». فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله.

وقال أيضاً (٧٦١/٥، ٧٦٢): وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن خلاً من الميتة، فإنها قد تصير مالا محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلاً، أو قلبها الآدمي بصنعه عند طائفة من العلماء، وتضمن إذا أُلقت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها، والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر، والخنزير أشد تحريماً من الميتة، ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُرْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا» [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله: «فإنه» وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به للثلاثة أوجه.

أحدها: قربه منه، والثاني: تذكيره دون قوله، فإنها رجس، والثالث: أنه أتى «بالفاء» و «إِنَّ» تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذازه، واستطابته، فنفى عنه =

قال: والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذكر معه، فإنها تحلها الحياة. وهو الصحيح. فإن العظم والسن يألم، وتُحسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة.

قال: وأما أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيل: فاختلف فيها. هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشعر؟ على قولين.

قالوا: أما الريش: فالشَّعْرِيُّ منه شعرٌ، وأسفله عظم، ومتوسطه، هل يلحق بأصله أم بأطرافه قولان؟

قال: وقد قال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، لكنها تطهر بالغسل عندهم، وكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل.

فقال: تطهر، إن سلقت بالماء. والأصح عند الشافعية نجاسة شعر الميتة إلاّ الآدمي،

وأما جلد الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا يُتفَع به، لأنه كلحم الميتة،

نعم يجوز استعماله في اليابسات.

= ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم، لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا في القرآن نظائر، فتأملها. ثم ذكر بعدُ تحريم بيع الأصنام وهو أعظم تحريماً وإثمًا، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير. اهـ.

وانفرد أبو حنيفة بجواز بيعه وهو مذهب جماعة من أهل العلم
فلا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها ولا بها ولا ينتفع بها إلا في
اليابسات دون المائعات إلا في الماء وحده.

وزهد الجمهور سلفاً وخلفاً: إلى طهارتها طهارة مطلقة^(١)

(١) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في تهذيب السنن (٦/٦٧، ٦٨):

حديث ابن عكيم وكلام المنذري، ثم قال: وقال أبو الفرج بن الجوزي:
حديث ابن عكيم مضطرب جداً. فلا يقاوم الأول واختلف مالك والفقهاء
في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ.

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب،
وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره، وثقه رواه، ورأوا أن هذا
الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به.

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن
عكيم. فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع
والنمور، كما سيأتي.

وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن
عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. والإهاب: هو الجلد الذي
لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم
يدبغ، والجمع: أهاب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستمتاع بها بعد
الدباغ، فلا تنافي بينها.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فإذا أناكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»
والذي كان رخص فيه هو المدبوغ. بدليل حديث ميمونة.

.....
= وقد يجاب عن هذا من وجهين .

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة - الحديث» وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكر «كنت رخصت لكم» فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره ويقول: «نستمتع بالجلد على كل حال» فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً. وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابسها باللبس والافتراش، كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.

وانظر ما قاله المنذري في مختصر السنن والخطابي في معالم السنن. وقال أيضاً في زاد المعاد (٧٥٧/٥، ٧٥٨): وأما الجلد إذا دبغ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع في اللبس والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه، واختلف أصحابه، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا في أنه يظهر ظاهره دون باطنه، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد، فإنه جزء من الميتة حقيقة، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها. وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين بيعه كعظمها ولحمها. وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه =

عين طاهرة يُنتفع بها، فجاز بيعها كالمذكي، وقال بعضهم: بل هذا ينبي على أن الدبغ إزالة أو إحالة، فإن قلنا: إحالة، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى، وإن قلنا: إزالة، لم يجز بيعه، لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه، وذلك باق لم يستحل.

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقاً، وتحريمه مطلقاً، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول، فأصحاب الوجه الأول، غلبوا حكم الإحالة وأصحاب الوجه الثاني، غلبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدبغ مجرى الذكاة، فأباحوا بها ما يُباح أكله بالذكاة إذا ذكي دون غيره، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة، ولهذا لم يُمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة، وهذا منع باطل، فإنه جلد ميتة حقيقة، وحساً وحكماً، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة، وكون الدبغ إحالة باطل حساً، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه، وحقيقته بالدبغ، فدعوى أن الدبغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى، كما تُحيل النار الحطب إلى الرماد، والملاحة ما يُلقي فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة.

وأما أصحاب مالك رحمه الله ففي «المدونة» لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت، وهو الذي ذكره صاحب «التهذيب». وقال المازري: هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدبغ. قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدبغ طهارة كاملة، فإننا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان. إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه.

والثانية: — وهي أشهر الروايتين عنه — أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في الياسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عليه.

وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية ابن وهب .

قال القرطبي: وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»^(١)، وقوله: «دباغ الأديم ذكاته»^(٢).

فرع: ما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر، وقد أعطي ﷺ نحرى مع جسد الكافر يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعها إليهم وقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه»، وذكر الترمذي حديثاً نحوه^(٣).

= وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندي مبيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ.

(١) مسلم (٣٦٦)، والموطأ (٤٩٨/٢)، والبغوي (٣٠٣)، والدارمي (٨٦/٢)، والطالسي (٤٣/١)، وأحمد (٢٧٩/١، ٢٨٠)، والدارقطني (٤٦/١)، وأبو عوانة (٢١٢/١، ٢١٣)، والحميدي (٤٨٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن الجارود (٦١).
(٢) من رواية عائشة النسائي (١٧٤/٧)، والدارقطني (٤٤/١)، وأحمد (١٥٤/٦، ١٥٥).

(٣) الترمذي (٢١٤/٤)، وأحمد (٢٤٨/١)، والطبري في تاريخه (٤٩/٣)، وابن كثير في البداية وذكره بأسانيد كثيرة (١٠٧/٤)، والبيهقي من طريق حجاج بن أرطاة (١٣٣/٩)، والبيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٤٠٤/٣) بدون إسناد وفي آخر من رواية ابن إسحاق (٤٣٧/٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند (٥٣/٤) بالفاظ مختلفة.

قال البخاري — رحمنا الله وإياه — في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة (٢٨٢/٦) باب: طراح جيف المشركين في البئر: ولا يؤخذ لهم ثمن. =

فرع: يستثنى من الميتة السمك والجراد وقد نص الشارع في حديث آخر على حل أكلهما^(١) فيحل بيعها ويستثنى من الخنزير خنزير البحر على القول بحل أكله لكن لا يعرف العرب في البحر خنزيراً وسئل مالك عن خنزير البحر فقال اسم يسمونه خنزيراً أي

وساق الحديث رقم (٣١٨٥) أطرافه (٢٤٠).

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٢٨٢/٦): على قوله «ولا يؤخذ لهم ثمن»: أشار به إلى حديث ابن عباس: «إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى ﷺ أن يبيعهم». أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي «إن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي ﷺ: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده»، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي. اهـ.

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: أحسبه قال الكبد والطحال». انظر: البغوي (٢٤٤/١١)، وأحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٧٢/٤)، والبيهقي (٢٥٤/١)، وصححه البيهقي وصححه أحمد شاكر في المسند (٧٩/٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٢/٤)، والألباني في صحيح الجامع (١١٩/١)، والسنسلة الصحيحة (١١١/٣)، والمشكاة (٤١٣٢) وقال أنه جيد. ونسبه إلى الحاكم فيهما، وأحمد شاكر قال إنه لا يوجد فيه. المسند (٨٠/٨).

لا تسميه العرب بذلك وأبقاه مالك مرة أخرى من جهة الورع^(١)
والأصح عند الشافعية حل أكله^(٢).

العاشر: الحديث دال أيضاً على تحريم بيع الأصنام والعلّة فيه تحريم بيع
كونها ليس فيها منفعة مباحة وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير
عنها وفي بيع الأصنام والصور عند الشافعية / ثلاثة أوجه: [١/١/ب]

أصحها: المنع لما قلناه.

وثانيها: الصحة للانتفاع بكسرها، وتأول الحديث على ما
لا ينتفع بمنفصله أو على كراهة التنزيه.

ثالثها: واختاره الإمام والغزالي أنه إن اتخذ من جوهر نفيس
صح بيعها فإنها مقصودة في نفسها، وإن اتخذت من خشب ونحوه
فلا.

وقال القاضي مجلى: إن كانت من جوهر نفيس يقصد رضاضه
صح، ومن أصحابنا من منع وإن لم يقصد ولكنه متمول فالظاهر أنه
لا يصح، ومن أصحابنا من قال يصح، وصحح المتولى الصحة فيما
إذا كانت محلولة تصلح لمنفعة مباحة وإلا فلا وبه جزم الماوردي
لكنه قال يكره البيع إذا صلحت لمنفعة مباحة.

فرع: الصور التي على الأباريق والأسرة ونحوها مما المقصود
كراهة اتخاذ صور
على الأنبياء
المستعملين
غيرهما لا يفسد البيع لأنها تبع. نعم: يكره اتخاذها ويلزم تغييرها
قاله القاضي عياض.

(١) الاستذكار (٣٠٤/١٥).

(٢) الاستذكار (٣٠٥/١٥).

فرع: الصليب الذي يظهر فيه إلحاقه بالأصنام.

فرع: يلتحق ببيع الأصنام نحتها وتصويرها وكذا جميع ما كان
على صور الحيوانات على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر
أو ثوب ملبوس ويجوز ما على الأرض وبساط ومخدة ومقطوع
الرأس وصور شجر.

نحریم تحت
الأصنام

الحادي عشر: «فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟» إنما
جمعه لاختلاف أنواعه فإنه اسم جنس وحقه الأفراد.

الثاني عشر: يؤخذ مما ذكره في الشحوم أن ما لا يحل أكله
والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه،

حرمة الانتفاع
بشحوم الميتة
بالبیع

واعترض بعض اليهود والملاحدة: بأن الابن إذا ورث من أبيه
جارية كان وطئها الأب فإنها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع
ويأكل ثمنها وهذا تمويه منهم على من لا حاصل عنده لأن جارية
الأب لم يحرم على الابن غير الاستمتاع دون غيره من الناس ويحل
لهذا الولد الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع وغيره
بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على
جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد فكان
ما عدا الأكل تابعاً له بخلاف موطوءة الأب^(١).

الثالث عشر: الصحيح من مذهب الشافعي جواز الانتفاع
بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك ما لم تؤكل
غير الأطعمة وما

جواز الانتفاع
بشحوم الميتة في
غير الأطعمة وما
نؤول إليه

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٨/١١).

أو تستعمل في بدن آدمي وبه قال عطاء وابن جرير^(١).

وقال الجمهور كما حكاه النووي في «شرح مسلم»^(٢): عنهم لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص بدليل وهو الانتفاع بجلدها المدبوغ،

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان: التي أصابتها نجاسة فهل يجوز استعمالها بالاستصباح / وغيره في غير الأكل وغير [١/١/٥٢] البدن أو يجعل الزيت النجس في صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلايه أو يطعم الطعام النجس لدوابه كل ذلك فيه خلاف بين السلف.

والصحيح من مذهبنا: جواز جميع ذلك^(٣) ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من أصحابه والشافعي والثوري وأبي حنيفة والليث.

قال: وروى نحوه، عن علي، وابن عمر، وأبي موسى

(١) انظر: شرح مسلم (٦/١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال ابن القيم — رحمة الله وإياه — في زاد المعاد (٧٥٢/٥): والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرّم الله ورسوله منها، كالوقيد، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يُعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرّم بيعه حرّم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع. اهـ.

والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال البغوي في «شرح السنة»^(١): جواز الاستصباح به قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه.

وقال عبد الملك: والإمام أحمد^(٢) وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء، وقد فرق بعضهم بين شحوم الميتة وبين ما تنجس بعارض، فقال: ينتفع بهذا دون الأول حكاه القرطبي^(٣) ووهاه ونقل الفاكهي أن مذهبهم جواز الاستصباح بالدهن النجس في غير المساجد وعمله في الصابون وإن أوجبنا تطهير الثوب منه بعد غسله، قال: والمشهور عندنا منع بيعه وأنه لا يطهر إذا غسل.

واعلم أنه قد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام «لا هو حرام»^(٤)

(١) البغوي في شرح السنة (٢٩/٨).

(٢) في شرح مسلم زيادة (بن الماجشون وأحمد).

(٣) المفهم (٤/٤٦٥).

(٤) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٥/٧٤٩، ٧٥٣): لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها، فلم يفعل. ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه. قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يُطعمُوا ما عجنُوا منه من تلك الآبار للبهائم، قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن هذه المفسدة، وعن ملابتها باطناً وظاهراً، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا، فالشريعة =

.....
= إنما تحرّم المفسدَ الخالصةَ أو الراجحةَ، وطرفها وأسبابها الموصلة إليها.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباحَ بشحوم الميتة إذا خالطت دهنًا طاهرًا، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباحُ بالزيت النجس، وطلّي السفن به، وهو اختيار طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد، وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يُستصبحَ به.

وقال في رواية ابنه: صالح وعبد الله: لا يعجنني بيع النَّجس، ويستصبحُ به إذا لم يمسه، لأنه نجس، وهذا يعم النَّجسَ، والمتنجس، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المتنجس، فهو صريحٌ في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة وغيرها، وهذا مذهب الشافعي، وأُيِّ فرق بين الاستصباح بشحوم الميتة إذا كان منفرداً، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه؟

فإن قيل: إذا كان مفرداً، فهو نجس العين، وإذا خالطه غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالثوب النَّجس، ولهذا يجوز بيع الدُّهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة. قيل: لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عوّل عليه المفرّقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين.

أحدهما: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عن الشافعي ألبتة غسل الدهن النَّجس، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين، وقد روي عن مالك، أنه يطهر بالغسل، هذه رواية ابن نافع، وابن القاسم عنه.

الثاني: أن هذا الفرق وإن تأتّى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتّى لهم في جميع الأدهان، فإن منها ما لا يُمكن غسله، وأحمد والشافعي قد أطلقا القولَ بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير =

على منع طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح بها وفيه نظر لأن

تفريق.

وأيضاً فإن هذا الفرق لا يُقيد في دفع كونه مستعملاً للخيث والنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخيث، فلا فرق، وإن حرم لأجل دُخان النجاسة، فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه، فلا فرق، فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له.

وأيضاً فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الأرض للزَّرع، والشمز، والبقل مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره في البقول والزروع، والثمار، فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض، والهواء والشمس للسرقين، فإن كان التحريم لأجل دُخان النجاسة، فمن سَلِمَ أن دُخان النجاسة نجس، وبأي كتاب، أم بآية سُنَّه ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسة إلى الدُخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرأً أو زرعاً، وهذا أمر لا يُشكُّ فيه، بل معلوم بالحس والمشاهدة، حتى جوز بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله بيعه، فقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأن ذلك من منافع الناس. وقال ابن القاسم: لا بأس ببيع الزُّبُل. قال اللخمي: وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة. وقال أشهب في الزُّبُل: المشتري أعذر فيه من البائع، يعني في اشترائه. وقال ابن عبد الحكم: لم يَعْذُر الله واحداً منهما، وهما سيِّان في الإثم.

قال: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حَرَامٌ وإن جاز الانتفاع به، والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها إلى أنه قال: فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع. اهـ.

الضمير في هو يعود في البيع لا على الانتفاع «لا تبيعوا الشحوم فإن بيعها حرام»، فكأنه عليه الصلاة والسلام أعاد تحريم البيع بعدما بين القائل له أن فيه منفعة إهداراً لتلك المنافع التي ذكرت وبهذا يقوى مذهب الشافعي في جواز الانتفاع بها.

وادعى بعضهم: أنه جاء في رواية لما قيل إنه يدهن بها السفن، فقال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» فيحمل على الكراهة ويحترز من النجاسة أن تمسه.

قلت: وفي الباب حديث صريح في الاستصباح بالدهن النجس وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا أو فانتفعوا به» رواه الطحاوي في «بيان المشكل»^(١)، وقال: عبد الواحد بن زياد المذكور

(١) الطحاوي في مشكل الآثار «المختصر» (١/٢٧٢).

وقد ورد من رواية أبي هريرة عند أبي داود ولفظه «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». أخرجه أبو داود في الأئمة (٣٦٩٤) باب: في الفأرة تقع في السمن، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وهذا التفريق غلط كما بينه البخاري. والترمذي (١٧٩٨)، وأبو حاتم الرازي في العلل (٩/٢، ١٢)، والدارقطني وغيرهم.

قال المنذري - رحمنا الله وإياه - في مختصر السنن (٣٣٩/٥): وذكره الترمذي معلقاً (١٧٩٨) وقال: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث =

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وسأنقل لك كلام ابن القيم — رحمنا الله وإياه — عليه من تهذيب السنن. والحديث أخرجه البخاري أطرافه (٢٣٥)، وأبو داود في الأطلعة (٣٦٩٣) باب: في الفأرة تقع في السمن، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (١٧٨/٧)، وأحمد (٣٢٩/٦)، ٣٣٠، (٣٣٥)، والبيهقي (٣٥٣/٩)، والطبراني في الكبير (٤٢٩/٢٣)، (١٥/٢٤)، والذرايم (١٨٨/١)، ومالك (٩٧٢/٢)، وعبد الرزاق (٨٤/١)، والحميد (١٤٩/١)، وابن شيبة (٣٨٠/٨). ولفظه «عن ميمونة بنت الحارث — رضي الله عنهما — : «أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: ألقوا ما حولها وكلوها».

قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في تهذيب السنن (٣٤١، ٣٣٦/٥): (حديث: «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومثناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوها» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومثته أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين عليه.

وخالفهم معمر في إسناده ومثته، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً. قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر =

.....
= عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه.

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ؛ ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس، عن الزهري: «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل.

واحتججه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقر به»، وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه — يعني: من عبد الرزاق. وفي بعض طرقه «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

=

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقرّبوه» رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رواه عن سفيان، عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه: أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة — ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه». وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعاً محفوظتان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة — فذكره، قال: «إن كان جامداً ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعاً لم تقرّبوه».

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، =

عن النبي ﷺ مثله .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التفصيل .

الثاني : عبد الرحمن بن بوزويه عنه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثاني : رواية إسحاق عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده وملكه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله، عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد .

وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخاري في صحيحه، عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة — فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال : أخبرني =

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوها»، قبل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا أن عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله عن يونس، عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا «أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوها». هذا آخر كلام البخاري.

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، فقيل: يا نبي الله، أرايت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه» فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب.

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت، قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم».

وفيه دليل: على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه.

.....
= وذلك: أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نَجَسَه إذا مات فيه لم يأمره بذلك؛ لما فيه من تنجيس الطعام، وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه، فقال في أحد قوليهِ: إن ذلك ينجسه.

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء «إنها تنجسه».

وعامة أهل العلم على خلافه.

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له. وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء، وما أربُّها إلى ذلك؟ قلت: وهذا سؤال جاهل، أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألَّفَ بينها، وفهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها. لجدير أن لا يُنكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النَّحْلَةَ أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تُعَسِّلَ فيه، وألهم الدَّيَّةَ أن تكتسب قوتها وتدَّخره لأوان حاجتها إليه: هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدِّمَ جَنَاحاً وتؤخر جَنَاحاً، لما أراد من الابتلاء الذي هو مَدْرَجَةٌ.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه، ذكره البيهقي(هـ). وابن عباس راوي الحديث أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها وتؤكل.

انظر: مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠) (٤٩١/٢١، ٤٩٨)، فقد فصل وأجاد وأفاد رحمه الله.

فيه ثقة: إذا انفرد بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته، وانفرد داود فقال بجواز بيع الزيت النجس دون السمن^(١).

الرابع عشر: [قوله]^(٢) عليه الصلاة والسلام: «قاتل الله اليهود» أي: قتلهم. كقوله تعالى: ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ قاله الهروي، قال: وسبيل (فَاعِلٌ) أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد، كقولك: سافرتُ وطارقت النعل.

وقال ابن عباس: لعنهم. وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى^(٣)، وقال غيره: عاداهم.

[٥٢/أ/ب] الخامس عشر: قوله: «قاتل الله اليهود» إلى آخره / فيه تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء وأن العلة تحريماً فقط فإنه عليه الصلاة والسلام وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم.

سد الذرائع السادس عشر: استدلت المالكية بهذا على سد الذرائع من حيث أن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه لكن لما كان مسبباً إلى أصل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به.

(١) قال الخطابي في معالم السنن - رحمتنا الله وإياه - (٣٣٩/٥): وقال داود: إن كان هذا سمناً. فلا يجوز تناوله ولا بيعه. وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه. وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن، وهو لا يعدو لفظه ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره. إهـ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الوجه العشرون، وقد سبق تخريجه.

السابع عشر: يؤخذ منه جواز الدعاء على من فعل المحرم جواز الدعاء
أو استباحه أو تحيل على فعله أما من تحيل على الخلاص من فعله
والخروج منه فليس داخلياً في جواز الدعاء عليه وذمه وقد أمر الله
تعالى أيوب بالضرب بشمراخ النخل وهو الضغث لما حلف على
الضرب بمائة سوط^(١).

(١) انظر: المفهم (٤/٤٦٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله
وإياه - في «الفتاوى» (٣٣/١٤٧، ١٤٨) في إيضاح هذه الآية: أنه لم
يكن في شرع من قبلنا كفارة اليمين بل كانت اليمين توجب عليهم فعل
المحلول عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحنث،
لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين، ولو كان في شرعه كفارة يمين كان
ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد رد الله
عليه أهله ومثلهم معهم. لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب
بالشرع كانت اليمين عندهم كالنذر والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند
الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب
لا يحتمل التفريق، بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم
بالشرع فيلزمه ما التزمه، وله مخرج في شرعنا بالكفارة، ولكن بعض
علمائنا لما ظنوا أن الأيمان من ما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما
التزمه، فظنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى
الاحتياط في الأيمان. اهـ. محل المقصود منه.

وقال العلامة صديق حسن خان - رحمنا الله وإياه - في تفسيره «فتح
البيان» (٨/١٧٧):

(وخذ) معطوف على اركض، أو على وهبنا، أو التقدير وقلنا له خذ
(بيدك ضغثاً) هو عثكال النخل بشماريخه، وقيل هو قبضة من حشيش
مختلط رطبها بيباسها، وقيل الحزمة الكبيرة من القصبان، وأصل المادة =

تدل على جمع المختلطات ، قال الواحدي: الضغث ملء الكف من الشجر والحشيش والشماريخ، وعن ابن عباس قال: الضغث هو الأسل، وقال أيضاً: الضغث القبضة من المرعى الرطب، وقال أيضاً: الحزمة.

(فاضرب به) أي: بذلك الضغث (ولا تحنث) في يمينك والحنث الإثم ويطلق على فعل ما حلف على تركه. أو ترك ما حلف على فعله، لأنهما سببان فيه، وكان أيوب قد حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة، واختلف في سبب ذلك فقال سعيد بن المسيب إنها جاءت بزيادة على ما كانت تأتيه به من الخبز فخاف خيانتها فحلف ليضربنها، وقال يحيى بن سلام وغيره: إن الشيطان أغواها أن تحمل أيوب على أن يذبح سخله تقريباً إليه فإنه إذا فعل ذلك برىء. فحلف ليضربنها إذا عوفي مائة جلدة، وقيل: باعت ذوابتها برغيفين إذ لم تجد شيئاً وكان أيوب يتعلق بها إذا أراد القيام، فلماذا حلف ليضربنها. وأخرج أحمد في الزهد عن ابن عباس قال: إن إبليس قعد على الطريق وأخذ تابوتاً يداوي الناس، فقالت امرأة أيوب: يا عبد الله إن ههنا مبتلى من أمره كذا وكذا فهل لك أن تداويه، قال: نعم بشرط إن أنا شفيته أن يقول أنت شفيتني لا أريد منه أجراً غيره. فأنت أيوب فذكرت له ذلك، فقال: ويحك ذاك الشيطان، لله علي إن شفاني الله أن أجلك مائة جلدة، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثاً فيضربها به، فأخذ عذقاً فيه مائة شمراخ فضربها به ضربة واحدة. . . إلى أن قال:

وقد اختلف العلماء هل هذا خاص بأيوب أو عام للناس كلهم؟ وأن من حلف خرج من يمينه بمثل ذلك؟ قال الشافعي: إذا حلف ليضربن فلاناً مائة جلدة أو ضرباً ولم يقل ضرباً شديداً ولم ينو بقلبه فيكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية، حكاه ابن المنذر عنه، وعن أبي ثور =

وأمر به عليه الصلاة والسلام في ذاك الزاني الذي أفتى أن يضربوه بها ضربة واحدة^(١).

= وأصحاب الرأي. وقال عطاء هو خاص بأيوب، ورواه ابن القاسم عن مالك. اهـ.

(١) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال أحدهما: أحبن المستسقي من الحبن وهو داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم - وقال الآخر: مقعد - كان عند جواربي سعد فأصاب امرأة حبل، فرمته به، فسئل فاعترف، فأمر النبي ﷺ به، قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل، وقال الآخر بأثكول النخل». أخرجه البغوي (٣٠٢/١٠) الشافعي (٢/٢٨٨) ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/٢٣٠). الدارقطني (٣/١٠٠) النسائي (٨/٢٤٢، ٢٤٣). انظر: كلام صاحب التعليق المغنى على الدارقطني (٣/١٠٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٢)، في باب إقامة الحد على المريض.

قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد. وانظر: جميع هذه الروايات في المعجم الكبير (٥٤٤٦، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٦٨، ٥٥٨٧، ٥٨٢٠)، والدارقطني (٣/١٠٠)، والنسائي (٨/٢٤٢، ٢٤٣) الكبرى له.

وأخرجه أحمد في المسند من رواية سعد بن عبادة (٥/٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤). قال في الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة البغوي (٢٥٩١)، والبيهقي في السنن (٨/٢٣٠).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٥٩): ورواه الدارقطني من حديث فليح =

وأمر أيضاً بوضع اليد على الأنف عند الخروج من الصلاة بالحدث إيهاماً للرغاف^(١) وبهذا يرد على ما أطلقه القاضي من قوله

= عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: وهم فيه فليخ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة، وقال في «بلوغ المرام» (٣١٤) إسناد هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله.

وورد أيضاً من رواية عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ مر بامرأة زمنة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها، ورآها عظيمة البطن، حبلى، فقال لها ممن؟ فذكرت رجلاً أضعف منها... إلخ. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨١/٣).

(١) ابن ماجه (١٢٢٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (إسناد صحيح رجاله ثقات). انظر: الدارقطني (١٥٧/١)، وابن خزيمة (١٠١٨)، وأبو داود (١١١٤)، والحاكم (١٨٤/١، ٢٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٥٤/٢). والمنتقى لابن الجارود (٢٢٢).

قال أبو داود - رحمه الله وإياه - : رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن النبي ﷺ لم يذكر عائشة - رضي الله عنها - . وانظر أيضاً كلام البيهقي.

ولفظه: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه ثم لينصرف».

في الحديث دلالة على إبطال الحيل والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين فالتفصيل الذي ذكرناه هو الصواب .

الثامن عشر: يؤخذ منه أيضاً أن المحرم إذا أحرم، حرم عليه جميع ما يتعلق به ما هو سبب إلى تحليله فإنه عليه الصلاة والسلام دعا على اليهود حيث أذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها لأن تحريمها لذاتها لا لوصفها فإن التحريم للوصف يزول بزواله ألا ترى إلى قوله في حديث بريدة الآتي في كتاب الفرائض^(١) في ذلك اللحم الذي تصدق بها «هو عليها صدقة ولنا هدية» فلما تغير الوصف من الصدقة إلى الهدية صار حلالاً بخلاف المحرم لعينه .

التاسع عشر: قد فسر المصنف معنى «جملوه» يقال: أجمل منى «جملوه» الشحم. وجاء رباعي وثلاثي، والجميل: الشحم المذاب. وفي رواية «اجتملوها»، قال أبو عبيد^(٢): يقال: جملة، وأجملة، واجتملة.

= قال الخطابي — رحمنا الله وإياه — في معالم السنن (٢٤٨/١): إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رُعافاً، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس. اهـ.

(١) الحديث الرابع من كتاب الفرائض سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) غريب الحديث (٤٠٧/٣).

العشرون: روى أبو داود^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه - قال رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً وفي لفظ قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وهذا محمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غيره كالعبد، والبغل، والحصار الأهلي فإن أكلها حرام ويجوز بيعها بالإجماع.

هذا الحديث دال على تحريم ما المقصود منه الأكل لا المباح بيعه والاتضاع



(١) سبق تخريجه وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٦/٥). انظر: الحديث التاسع، في باب: ما ينهى عنه من البيوع حديث أبي مسعود.

٥٥- باب السَّلم

السَّلم: والسلف: بمعنى سُمِّيَ سَلماً / لتسليم رأس المال في تعريف «السَّلم»
[٥٣ / ١ / أ] المجلس، وسلفاً لتقديمه.

قال الماوردي^(١):

والسلف: لغة عراقية، والسلم: لغة حجازية.

قلت: وقد أخرج مسلم في صحيحه الحديث باللفظين.

وفي «غريب الحديث للخطابي»^(٢): أن في حديث ابن عمر

(١) الشرح الكبير للماوردي (٣/٧).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٤١١/٢).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥/٨).

قال الخطابي في حديث ابن عمر: «أنه كان يكره أن يقول السَّلم، وكان يقول السلف» إلى أن قال: السَّلم: الاستسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، أي من استسلم وأعطى المقادة، وكذلك الإسلام إنما هو الطاعة لله والانقياد لأمره، وأحدهما مشتق من الآخر، كره ابن عمر أن يقال: أسلمت إلى فلان أو أعطيته السَّلم بمعنى السلف، وأحب أن يكون هذا الاسم محضاً في طاعة الله لا يدخله شيء غيره. اهـ. وذكره ابن عبد البر عن عمر في الاستذكار (١٩/٢٠)، ولعله =

أنه كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف، وكان يقول الإسلام لله
ضَن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة أن يمتنهن في غيرها وصيانة من
أن يستذل فيما سواها.

وأخرجه البيهقي^(١) في «سننه» أيضاً: موقوفاً على
ابن عمر.

وفي حد السلم عبارات لأصحابنا: أحسنها أنه بيع موصوف في
الذمة ببدل يُعطي آجلاً بلفظ السلم، فإن أورد بلفظ البيع انعقد بيعاً
على الأصح لا سلماً.

٥٥/١/٢٨٩ - وذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون
في الثمار: السنتين والثلاث. فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في
كل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢).

والكلام عليه من وجوه:

الأول: فيه دلالة على جواز السلم في الجملة، وهو إجماع من جواز السلم

= وهم منه رحمنا الله وإياه.

(١) السنن الكبرى (٢٩/٦).

(٢) البخاري أطرافه (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، والترمذي (١٣١١)،

وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٠)،

والدارمي (٢٦٠/٢)، والحميدي (٥١٠)، والدارقطني (٣/٣، ٤)،

وابن الجارود (٦١٤، ٦١٥)، والبغوي (٢١٢٥)، والبيهقي (١٨/٦)،

١٩، ٢٤)، مع زيادات في بعض الروايات كزيادة الحميدي في «تمر

معلوم».

الأمة؛ وحكى الماوردي^(١) وجهين في أنه عقد غرر جوز للحاجة أم لا.

الثاني: فيه أيضاً دلالة على جواز السلم إلى الستين والثلاث.

بيان تحديد السلم بمدة

الثالث: فيه دلالة أيضاً على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحل، فإنه إذا سلم في الثمرة الستين والثلاث، فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمار على الرطب.

فرع: لو غلب على الظن وجوده، لكن لا يحصّله إلا بمشقة عظيمة كالعدد الكثير من الباكورة فأقرب الوجهين عندنا البطلان.

الرابع: «الواو» في قوله «ووزن» بمعنى «أو» التقدير: فليسلم في كيل معلوم إذا كان المسلم فيه مكيلاً أو وزن معلوم إذا كان موزوناً، لأننا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلاً ووزناً، وذلك يفضي إلى عزة الوجود. وهو مانع من صحة السلم.

فتعين حملها على ما ذكرناه من التفصيل.

فرع: العد والزرع في معنى الكيل والوزن، وخص الكيل بيان ما يجوز فيه السلم من الكيل ونحوه والوزن على الذكر لأنها الغالب، وحاصل ذلك أن العلم بقدر المسلم فيه لا بد منه إما كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو ذرعاً.

تنبيه: أجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، وإنما لم يذكر

(١) الحاوي الكبير (٩/٧).

معرفة السلم في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، فاستغنى عنه، واعتنى بذكر فيه بالوصف ما كانوا يحلون به من المقدار والأجل.

فرع: لو عين كيلاً فسد إن لم يكن معتاداً، وإلا فلا في الأصح، وكذا لو عين ميزاناً معتاداً.

الخامس: يصح السلم في المكيل وزناً، وعكسه على الأصح عند الشافعية، لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات على المشهور للتعبد.

وقيل: لا يجوز في الموزون كيلاً وحمل / أمام الحرمين إطلاق [ب/١/٥٣] الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح.

وقال الرافعي: يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلاً ووزناً فكأنه اختار إطلاق الأصحاب.

الخامس: استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «إلى أجل معلوم» من منع السلم في الحال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهؤلاء يوجهون الأمر في قوله: «فليسلف» إلى الأجل والعلم معاً. عدم جواز السلم حالاً

والشافعي ومن وافقه: في جوازه حالاً يوجهون الأمر في العلم فقط، ويكون التقدير: إن أسلم إلى أجل فليسلم الثمن لأجل معلوم لا إلى أجل مجهول كما تقدم في الكيل والوزن، ولأنه إذا جاز مع الأجل المعلوم وفيه الغرر البين، فمع الحال أولى لأنه أبعد من الغرر.

فرع: لو أطلق السلم حمل على الحلول عندنا على الأصح.

وقيل: لا ينعقد. وبناهما الماوردي^(١) على الخلاف في أن الأصل في السلم التأجيل والحلول رخصة، أم بالعكس أو هما أصل فالأول على الأول والثاني على الثاني.

السادس: لا بد من العلم بالأجل كما دل عليه الحديث، فلا يجوز تأقيته بالحصاد والجذاذ وقدم الحاج، وبه قال الشافعي خلافاً لمالك وإحدى الروایتين عن أحمد وجوز ابن خزيمة^(٢) تأقيته

(١) الحاوي (٢٤/٧).

(٢) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في فتح الباري (٤/٤٣٥)، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة»، وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين. اهـ.

ولفظه عند النسائي في السنن الكبرى (٤/٤٢)، عن عائشة — رضي الله عنهما — قالت: كان على رسول الله ﷺ بردين قطريين، فكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بزمن الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه قال: قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أنني من أتقاهم لله وأداهم للأمانة»، وفي السنن الصغرى (٧/٢٩٤)، والترمذي (١٢١٣)، وحلية الأولياء (٣/٣٤٧)، والبداية والنهاية (٩/٢٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٤٨)، وسنن النسائي =

بالميسرة لحديث مختلف فيه .

السابع: يصح السلم في الحيوان خلافاً لأبي حنيفة، وقد يستدل له بقوله: «من أسلم في شيء» على الصحة، لكن المراد به هنا التمر لقوله في رواية أخرى: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم» إلى آخره.

صحة السلم
في الحيوان

خاتمة: لصحة السلم شروط عندنا، بسطناها في كتب الفروع.

ومن شروطه عند المالكية: أن لا يكون أكثر منه، لأنه سلف جر منفعة.

من شروط السلم
عند الفقهاء

وليس من شرطه أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه خلافاً لبعض السلف.

ولا أن يكون موجوداً عند العقد خلافاً لأبي حنيفة.

وأقل الأجل في السلم عند ابن القاسم خمسة عشر يوماً، وهو المشهور عندهم، وقال غيره: ثلاثة أيام، ولم يحدها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك، بل قال أياماً يسيرة، حكاه القرطبي عنه^(١) قال: وهذا في البلد الواحد، وأما البلدين فيُغنى ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعين وقت الخروج.

(٩٥٧)، وفي الحلية والبداية زيادة «لأن يلبس أحكم من رقاع شتى خير له من أن يستدين ما ليس عنده»، ومن رواية أنس عند أحمد (٣/٢٤٤)، وفي تاريخ بغداد (٣/١٥٥) مع اختلاف في الألفاظ.
(١) المفهم (٥/٢٨٩٤).

فرع: رؤية مال السلم يكفي عن معرفة قدره على الأظهر عند الشافعي خلافاً لمالك وأحمد.

فرع: يجوز عند المالكية^(١) أن يتأخر رأس السلم ثلاثة أيام ^{عدم جواز تأخير رأس مال السلم} بشرط ودونه، ولا يجوز الزيادة على ذلك بالشرط، فإن وقع بطل. وعند الشافعية وأهل الكوفة لا بد من تسليمه / في المجلس. [١/١/٥٤]



(١) المفهم (٥/٢٨٩٣).

٥٦- باب الشروط في البيع

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول

٥٦/١/٢٩٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كلِّ عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم، [ويكون^(١)] ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنِّي عرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ لهم الولاية^(٢)، فأخبرت عائشة - رضي الله عنها - النبي ﷺ فقال: (خذيها، واشترطي لهم الولاية، فإنما الولاية لمن أعتق)، ففعلتُ عائشة، ثم قام النبي ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله:

(١) ساقطة من أحكام الأحكام.

(٢) في متن العمدة زيادة «فسمع النبي ﷺ».

فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، [وَشَرْطُهُ] ^(١) أَوْثَقُ،
[فَإِنَّمَا] ^(٢) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٣).

هذا حديث عظيم كثير الأحكام، والقواعد والفوائد والفرائد،
وقد اعتنى الأئمة بتعداد فوائده وآدابه وعنوا به ونكته وبلغوها عدداً
جماً كابن جرير الطبري وابن خزيمة إمام الأئمة وغيرها ونحن نذكر
مهم ذلك فنقول:

الكلام عليه من وجوه:

الأول: بريرة — بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم مشاة تحت وزن «بريرة»
ثم راء مهملة ثم هاء — على وزن فعلية مأخوذة من البرير وهو ثمر
الأراك.

ويجوز كما قال القرطبي ^(٤): أن تكون من البرِّ وأن تكون
بمعنى: مفعولة. أي: مَبْرُورَةٌ كأكلة السَّبْع بمعنى مأكولة.

ويجوز أن تكون بمعنى: فاعلة. كرحيمة بمعنى: راحمة.

كانت لعتبة بن أبي لهب.

(١) في متن العمدة «وشرط الله».

(٢) في متن العمدة «وإنما».

(٣) البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤)، وأبو داود في العتق
(٣٩٢٩)، باب: في بيع المكاتب الترمذي (٢١٢٤)، والنسائي
(٣٠٥/٧)، والسنن الكبرى له (١٩٤/٣).

(٤) المفهم (٢٦٣٥/٥).

وقال ابن عبد البر^(١): كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش.

وقيل: لأناس من الأنصار وزعم النووي في «تهذيبه»^(٢): أنها بريرة بنت صفوان ولم ير له سلفاً.

ذكرها: بقي بن مخلد فيمن روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً^(٣).

وفي النسائي^(٤) من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة كان في ثلاث سنن قال: وحديث يزيد بن رومان خطأ وروى عبد الملك^(٥) عنها حديث: «إن الرجل يدفع عن باب الجنة بعد أن

(١) الاستذكار (١٧/١٥٢) قال فيه، عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد. اهـ. المقصود الإصابة (٦/١٣٠). قال في الإصابة (٨/٢٩) بريرة: مولاة لعائشة، وقيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل لبني هلال، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش. وفي هذا القول نظر فقد تقدم في ترجمة زوجها مغيث، أنه مولى أبي أحمد، والثاني خطأ فإن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكر له قصة بريرة. اهـ.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٣٢)، وذكره ابن حجر في الفتح (٩/٤١١).

(٣) انظر: تليق فهوم أهل الأثر (٣٧٨).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١١/٢٧١)، والنسائي الكبرى (٣/١٩٦)، وقد رواه البخاري وغيره من رواية عائشة (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٦/١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤/٥١)، ومالك في الموطأ (٥٦٢).

(٥) معجم الطبراني الكبير (٢٤/٢٠٥)، والخطيب في تاريخه (١٤/٢٩)، =

ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق» ورواية عبد الملك عنها تدل على تأخيرها إلى بعد الأربعين.

وذكر العسكري: أن أمها لها صحبة.

الثاني: لفظ «بريرة» اسم جليل في الأصل غير صفة وهي واحدة البربر كما سلف فليس من الصفة في شيء فلذلك لم يغير عليه الصلاة. اسمها وإنما غير «برة» إلى «جويرية» و«برة بنت أبي سلمة» وبنت جحش إلى «زينب»، وقال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر / منكم»^(١) لأنه صفة.

[٥٤/١/ب]

وقول القرطبي^(٢) السالف: أنه يجوز أن تكون فعلية من البرِّ ليس بجيد.

= والكمال لابن عدي (٣/١١٤٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٧/٢٩٨)، وكنز العمال (٣٩٩٢١)، وجمع الجوامع (٥٥٠٦)، والإصابة (٨/٢٩)، قال في مجمع الزوائد: وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف. اهـ.

(١) بلفظ: «كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها إلى جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة»، مسلم: ٣٨، كتاب: الأدب ح (١٦)، وأحمد (١/٣٥٨)، والأدب المفرد (٨٣١). وحديث زينب بنت جحش وزينب بنت أبي سلمة عند مسلم والبخاري (٦١٩٢)، وأبو داود (٤٩٥٣) وفي الأدب المفرد. ابن ماجه، والدارمي. تنبيه: وردت رواية شاذة أن اسم ميمونة برة فسمها النبي ﷺ ميمونة نبه على ذلك الحافظ في الفتح (١٠/٤٧٥). (٢) انظر ص ٢٢٥.

أول كتابة في الإسلام
قولها «كاتب» قيل: إنها أول كتابة كانت في الإسلام وأول مكاتب في الإسلام سلمان^(١).

وقيل: أول من كتب عبد لعمر بن الخطاب يكنى أبا أمية^(٢).

قال الروياني: والكتابة إسلامية لا تعرف في الجاهلية^(٣).

الرابع: «كاتب» فاعلت من الكتابة التي هي العقد وإما من معنى الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤). كان السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء

(١) جمع ابن حجر في الفتح (٤١١/٩)، بأن أولية سلمان في الرجال وأولية بريرة في النساء.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/١٤)، والفتح (٤١١/٩).

(٣) قال الأزهرى: وسميت المكاتب كتابة في الإسلام، وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربياً. اهـ. من تهذيب اللغة. انظر الزاهر (٢٧٥).

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣، قال في المصباح المنير (٥٢٥)، (كاتب) العبد (مكاتب) و (كتاباً) من باب قاتل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾ و (كتبنا) (كتاباً) في المعاملات و (كتابة) بمعنى وقول الفقهاء (باب الكتابة) فيه تسامح لأن (الكتابة) اسم المكتوب وقيل (للمكاتب) كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء (للمكاتب) (كتابة) وأن لم يكتب شيء قال الأزهرى وسميت (المكاتب) (كتابة) في الإسلام وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربياً وشذ الزمخشري فجعل (المكاتب) و (الكتابة) بمعنى واحد ولا يكاد يرجد لغيره ذلك ويجوز أنه أراد الكتاب فطغا القلم بزيادة الهاء قال الأزهرى (الكتاب) و (المكاتب) أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم =

والعبد ألزم نفسه المال الذي كاتب عليه .

الخامس: «الأهل»^(١) هنا السادة والملاك وقد أسلفنا في شرح المراد «بالأهل» الخطبة أن ظاهر نص الشافعي أن الأهل كالآل وأنه وجه عندنا في الوصايا الأشبه دخول الزوجة أيضاً .

وحكى المتولي عن ثعلب: أنهم نسل الآباء: كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، وأولادهم دون الأولاد، قال: فيحمل عليه وهذا كله في أهل بيت الرجل .

وفي «أهله» دون لفظ «البيت» وجوه عندنا أرجحها في «الروضة»^(٢) أنه كل من تلزمه نفقته والمسئلة مبسطة في «شرحي للمنهاج» في باب الوقف والوصايا فمن أراد الإمعان في ذلك وقف عليه .

= ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وقال غيره بمعناه و (تكتاباً) كذلك فالعبد (مكاتب) بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه (كاتب) سيده فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به وحيث فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى . وانظر أيضاً تهذيب اللغة (١٥٠/١٠)، النظم المستعذب (١١١/٢) .

(١) انظر شرح الخطبة في مقدمة الكتاب وشرح حديث «١٢٢» ت «٦» .

(٢) أبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة، لأن الأهل حقيقة في الزوجة، قال تعالى: ﴿وَسَارَىٰ أَهْلِهِ﴾، و ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ ويؤيده العرف . وقال صاحبان: يشمل الأهل كل من تلزمه نفقته ما عدا خدمه، لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته، قال تعالى: ﴿فَأَلْبَسْنَاهُ أَهْلَهُ﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُ، والأولى الاعتماد على العرف .

وأغرب بعضهم: فاستنبط من قولها: «إن أحب أهلك» ومن قولها «فأبوا» إن بريرة كانت مشتركة.

السادس: «الأواق»^(١) جمع أوقية كما سلف بيانه واضحاً في الحديث الثاني من كتاب الزكاة وذكرنا هناك مقدارها ووقع في بعض نسخ مسلم «وقية»^(٢) بغير ألف وهي لغة كما أسلفناها هناك وأن الجمهور على إثبات الألف كما وقع في الكتاب.

السابع: قولها: «على تسع أواق، في كل عام أوقية» هذا هو الصواب وفي رواية معلقة للبخاري^(٣): «أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين» ورجح القرطبي^(٤) الأولى على هذه فإنها من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذه من رواية يونس عن ابن شهاب أثبت في حديث أبيه [وجدته]^(٥) من غيره، قال: ويحتمل أن تكون هذه الخمس الأواقي هي التي استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة.

الجمع بين
مختلف
الروايات في
مقدار كتابة
بريرة

(١) انظر التمهيد (١٦٩/٢٢).

(٢) انظر شرح مسلم (١٤٥/١٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٨٥/٥)، كتاب: المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. وتعليق التعليق (٣٤٩/٣).

(٤) المفهم (٢٦٣٧/٥).

(٥) في المفهم جده. والذي يفهم من السياق خالته - أي عائشة - لأن جده الزبير وجدته أسماء لم يرد ذكرهما هنا والراجح [خالته] فليصح.

وقال غيره: لولا ما روى أنها لم تكن أدت من كتابتها شيئاً لجمع بينهما بأن تكون أصل الكتابة تسعاً والباقي وقت السؤال خمساً^(١).

(١) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في فتح الباري (١٨٧/٥)، وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن: «وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين» والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه: «أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية» وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت باقية عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً» ويجاب بأنها حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقيت عليها خمس، وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - الماضية في أبواب المساجد: «فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى» وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال: إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار. قلت: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلّا الأواقي، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته، أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين» فيتعين المصير إليه إلى الجمع الأول وقوله في هذه الرواية، فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت. اهـ.

الخلافة في جواز بيع المكاتب
الثامن: اختلف العلماء في جواز بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب (١).

(١) عرض أقوال أهل العلم في بيع المكاتب:

١ - جمهور أهل العلم: لا يباع إلا على أن يمضي في كتابته عند مشتريه، ولا يطلها، وهذا عندي بيع الكتابة لا بيع الرقبة.

٢ - وقالت طائفة: بيعه جائز ما لم يؤد من كتابته شيئاً، لأن بريرة بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً.

٣ - وقال آخرون: إذا رضي المكتب بالبيع، جاز لسيدته بيعه. وهو قول أبي الزناد، وربيعة، وهو قول الشافعي، ومالك أيضاً، إلا أن مالكا اختلف قوله في كيفية تعجيز المكاتب، ولا يرى بيع رقبة المكاتب إلا بعد التعجيز.

وأما رأي الشافعي: فإنه يقول إذا رضي المكاتب بالبيع، فهو منه رضى بالتعجيز، وتعجيزه إليه، لا إلى سيده، لأن بريرة رضيت أن تباع، وهي كانت المساومة لنفسها، والمختلفة بين ساداتها الذين كاتبوها، وبين عائشة التي اشترتها.

٤ - وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز أن يباع إلا للعتق، فكذلك بيعت بريرة.

٥ - وقال آخرون: لا يجوز أن تباع حتى تعجز، فإذا عجزت نفسها جاز بيعها، وذكروا أن بريرة عجزت نفسها، وللمكاتب أن يعجز نفسه، كان له مال ظاهر أو لم يكن.

٦ - وقال آخرون: لا يجوز بيع المكاتب ويجوز كتابة، المكاتب على أنه إن عجز، فللذي اشترى كتابته رقبته، وإن مات المكاتب ورثه دون البائع وإن أدى كتابته إلى الذي اشترى، كان ولاؤه للبائع الذي عقد كتابته. وهو قول لمالك وأصحابه.

أحدها: جوازه وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية الشافعي / في أحد قوليه استدلالاً بهذا الحديث وعليه بوب [١/١/٥٥] البخاري بيع المكاتب إذا رضي المكاتب فإن بريرة كانت مكاتبه وباعته الموالي واشترتها عائشة وأمر ﷺ ببيعها وعليه بوب البخاري^(١) «بيع المكاتب إذا رضي [المكاتب]».

وثانيها: منعها وهو قول ابن مسعود وتبعه أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وبعض المالكية ومالك في رواية عنه وحملوا الحديث على أن بريرة عجزت نفسها وفسخوا الكتابة بعجزها وضعفها عن الأداء والكسب بدليل سعيها بين عائشة وأهلها وهو دليل على رضاها ورضاهم بإبطالها ومتى رضي السيد والعبد بإبطالها بطلت^(٢).

٧ — وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب لما في ذلك من نقض العقد له، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لأنه يدخله بيع الولاء. وكذلك لا يجوز بيع كتابته، ولا بيع شيء مما بقي منها عليه، والبيع في ذلك كله فاسد مردود. اهـ. من الاستذكار (٢٣/٢٩٨)، التمهيد (١٧٦/٢٢).

- (١) البخاري مع الفتح (٥/١٩٤). في الفتح لا يوجد ما بين القوسين.
- (٢) قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في التمهيد (١٧٦/٢٢)، وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز، لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي ﷺ أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبه إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذن في =

ومنهم من حمّله: على أن عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة، مستدلاً على ذلك بقول عائشة في الصحيح: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك» وذلك يشعر بأن المشتري: هو الكتابة، لا الرقبة، وقد أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدي للمشتري فإن عجز رق له^(١).

والثالث: جوازه للعتق^(٢) دون الاستخدام وهو ظاهر الحديث وفي جواز بيعه إذا كان ظاهر المال ورضى بالعجز قولان للمالكية وكذا لهم خلاف فيما إذا لم يتبين له مال ظاهر ولكنه قادر على التكبس وتحصيل النجوم.

التاسع: اختلف العلماء أيضاً في بيع العبد بشرط العتق على الخلاف في بيع العبد بشرط العتق قولين.

أحدهما: أنه باطل، كما لو باعه بشرط أن لا يبيعه [أو]^(٣) لا يهبه.

= شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة - ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها، و(ما) خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريدة هذا ولم يرد عن النبي ﷺ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها. اهـ.

(١) قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في حاشية إحكام الأحكام (٩١/٤) أجيب بأنه خلاف سياق الحديث ولفظه. ومن الأعذار أن بريدة إنما فاوضت أهلها في كتابتها واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت. وأجيب: بأنه خلاف سياق الحديث أيضاً.

(٢) قال أيضاً: لأن الكتابة إعتاق.

(٣) في إحكام الأحكام بالواو.

والثاني: [وهو أصح قولي الشافعي إنه صحيح والحديث دال عليه]^(١) [وهو مذهب مالك أيضاً والأول قول أبي حنيفة لكنه قال إن وقع البيع مضى بالثمن وخالفه أصحابه فقالا يمضي بالقيمة]^(٢) [ومن منع البيع منع أن تكون]^(٣) عائشة مشترية للرقبة ويحمل [الحديث]^(٤) على قضاء الكتابة عن بريرة، أو على شراء الكتابة، والأول ضعيف، مخالف [لقوله - عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعائشة «ابتاعي»]^(٥).

وأما الثاني^(٦): فهو [يحتاج]^(٧) فيه إلى أن يكون قد قيل بمنع

(١) العبارة في المرجع السابق: وهو الصحيح أن العقد صحيح لهذا الحديث.

(٢) غير موجود في المرجع السابق.

(٣) العبارة في المرجع السابق: ومن منع من بيع العبد بشرط العتق فقد قيل: إنه يمنع كون... إلخ.

(٤) غير موجودة في المرجع السابق.

(٥) العبارة في المرجع السابق: مخالف للفظ الوارد في بعض الروايات، وهو قوله عليه السلام: «ابتاعي» قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في حاشية إحكام الأحكام (٩١/٤) على قوله: «ابتاعي» فإنه ظاهر أن المراد ابتاعي رقبته، بل لا يحمل إلاً عليه، وكيف يعبر ﷺ بابتاعي عن قضاء الكتابة عن بريرة؟ هذا لا يفهمه اللفظ. اهـ.

(٦) وقال أيضاً قوله: «وأما الثاني» وهو أن الشراء للكتابة نفسها، فيه أولاً أنه لا يوافق لفظ ابتاعي، فإن المعروف أن المتبادر منه في شراء الأعيان، ولو فرض صحة بيع غيرها فما يتبادر عند الإطلاق إلاً بيع الأعيان.

(٧) في المرجع لسابق «محتاج».

البيع بشرط العتق، مع جواز البيع [المكاتب]^(١)، ويكون [قد]^(٢) ذهب إلى الجمع بين هذين ذاهب واحد معين، [وهذا]^(٣) يستمد من^(٤) إحداه القول الثالث^(٥).

العاشر: إذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق، فهل يصح الشرط، أو يفسد؟

فيه قولان للشافعي: أصحهما [الأول]^(٦) لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر إلا اشتراط الولاء. والعقد تضمن أمرين: اشتراط العتق،

واشتراط الولاء.

[ولم ينكر إلا الثاني فيبقى]^(٧) الأول مقررًا عليه، ويؤخذ من

(١) في المرجع السابق «الكتابة وقد»

(٢) غير موجودة في المرجع السابق.

(٣) في المرجع السابق «ولهذا».

(٤) في المرجع السابق زيادة «مسألة».

(٥) قال الصنعاني رحمنا الله وإياه قوله: «على مسألة إحداه القول الثالث»

إشارة إلى ما ذكره الأصوليون أنه إذا اتفق السلف من الأمة على قولين

فهل يجوز لمن بعدهم إحداه قول ثالث أو لا؟ المختار أنه لا يجوز إذا

لم يرفع القولين، وهنا قد رفع القولين، لأنه رفع القول بجواز بيع

المكاتب، والقول بجواز بيعه بشرط العتق.

(٦) العبار في المرجع السابق: أن الشرط يصح.

(٧) العبارة في المرجع السابق: «ولم يقع الإنكار إلا للثاني فيبقى»، قال

الصنعاني — رحمنا الله وإياه — (٩٢/٤) فيكون ثبوته بالتقرير، وهو أحد

أقسام السنة.

لفظ الحديث، فإن^(١) من ضرورة / [اشتراط الولاء]^(٢) اشتراط [٥٥/أ/ب] العتق^(٣) فيكون من لوازم اللفظ، لا من مجرد التقدير، ومعنى صحة الشرط أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري، فإن امتنع^(٤)، فالأصح عند الشافعية إجباره عليه.

الحادي عشر: [ظاهر الحديث صحة]^(٥) اشتراط الولاء للبائع [حيث قال]^(٦): واشترطي لهم الولاء. ولا يأذن^(٧) في عقد باطل،

(١) في المرجع السابق زيادة: قوله «اشترطي لهم الولاء».

(٢) غير موجودة في المرجع السابق.

(٣) قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — في الحاشية (٩٢/٤): فإن ثبوت الولاء فرع ثبوت العتق، فيكون اشتراط العتق من لوازم اللفظ، أي من لوازم قوله: «اشترطي لهم الولاء» فإنه لا ولاء إلا لمن أعتق، فقد وقع صحة البيع بشرط العتق من دلالة التقرير ودلالة لازم اللفظ، إلا أن يقال: إنه بعد إفادة اللفظ اللازمة لا يلاحظ التقرير.

(٤) في المرجع السابق زيادة: فهل يجبر عليه أم لا؟ فيه اختلاف بين أصحاب الشافعي، وإذا قلنا لا يجبر أثبتنا الخيار للبائع قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — على قوله: «أثبتنا الخيار للبائع» وذلك لأنه لم يبعه إلا بشرط العتق، وإذا لم يقع الشرط ثبت له الخيار.

(٥) غير موجودة في المرجع السابق.

(٦) العبارة في المرجع السابق: هل يفسد العقد؟ فيه خلاف. وظاهر الحديث أنه لا يفسده لما قال فيه، قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — على قوله: «وظاهر الحديث لا يفسده» هذا مبني على أن اللام في «لهم» على أصلها، لا أنها بمعنى «علي» ويأتي الكلام في ذلك — إن شاء الله —.

(٧) في المرجع السابق: النبي ﷺ.

[وإذا صح العقد فالشرط باطل لظاهر الحديث أيضاً ولأن^(١) القياس يقتضي أن الأثر يختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق^(٢)، فمختص بمن صدر منه العتق [وهو المشتري المعتق]^(٣) وهذا التمسك والتوجيه في صحة البيع والشرط يتعلق بالكلام على معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «واشترطي لهم الولاء» وسيأتي^(٤) على الأثر وأبدى الإمام فيه بحثاً أثبتته الرافعي وجهاً وأنكره عليه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأذن في باطل.

الثاني عشر: وهو أشكل ما في الحديث وأصعبه أنه عليه الصلاة والسلام كيف أذن في البيع على شرط فاسد؟

وكيف يأذن لهم في وقوع البيع، على هذا الشرط ويدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه؟ وفي ذلك نوع خداع من عائشة لهم في ذلك. توجيه الإذن في الحديث بشرط فاسد في البيع

فاختلف الناس في الكلام على هذا الإشكال، العظيم

(١) العبارة في المرجع السابق: — وإذا قلنا إنه صحيح، فهو يصح الشرط؟ فيه اختلاف في مذهب الشافعي — والقول بطلانه موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق للقياس أيضاً من وجه، وهو أن إلخ. الصنعاني قال — رحمنا الله وإياه — على قوله: «موافق لألفاظ الحديث وسياقه» لأنه ما سبق إلا لإنكار ذلك، وموافقه للقياس فقد أوضحها الشارح المحقق. اهـ.

(٢) ما بعده غير موجود في المرجع السابق في هذا الموضع.

(٣) في المرجع السابق: وهو المعتق.

(٤) إلى هنا انتهى نقله من أحكام الأحكام.

فمنهم من صَعَب عليه، فأُنكر هذه اللفظة. أعني قوله: «اشترطي لهم الولاء» وقد نقل ذلك المازري^(١) عن يحيى بن أكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوطها وهذا ما شجع يحيى على إنكارها.

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٢٥)، ويحيى بن أكثم - بفتح الهمزة وبمثلة - ابن محمد التميمي الأسدي أبو محمد، قال أحمد: ما عرفناه ببذعة، مات سنة ٢٤٢.

وقد وصل هذا الأثر الخطابي في معالم السنن (٤/٢٤٦) ط دار المعرفة في بيروت - عن أبي رجاء الغنوي عن أبيه عن يحيى. والمنقول عنه في ذلك قوله: «هذا لا يجوز على رسول الله ﷺ، ولا يتوهم أنه يأمر بغرور أحد.

وقال الخطابي - رحمننا الله وإياه - في أعلام الحديث (٢/١٠٥٧) وقد اختلف الناس في قوله «اشترطي لهم الولاء» فذهب بعضهم إلى أن هذه اللفظة لا تصح في الرواية، وأنها شيء تفرد به مالك، عن هشام عن عروة لم يتابع عليه. اهـ.

وقال الخطابي في إعلام الحديث (٢/١٠٥٧)، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، وقد تابع مالكاً في روايته عن هشام بن عروة، جرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة - حماد بن سلمة - وقد ذكر أبو عبد الله من رواية أبي أسامة في غير هذا الموضع من الكتاب. اهـ.

وقال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في تلخيص الحبير (٣/١٣) قال الرافعي: قالوا: إن هشام بن عروة تفرد بقوله: «اشترطي لهم الولاء» ولم يتابعه سائر الرواة والله أعلم. وقد قيل: إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاماً على هذا، فرواه عن الزهري عن عروة نحوه. اهـ. انظر الاستذكار (٢٣/١٨٩، ٢١٠)، وبالتأكيد (٢٣/٢٠٠)، التمهيد (٢٢/١٨٠).

قال الشيخ تقي الدين^(١): وبلغني عن الشافعي^(٢) قريب منه، وأنه قال هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة عن أبيه دون غيره من الثقات الأثبات والأكثرين على إثبات هذه اللفظة للثقة برواتها، واختلفوا في التأويل والتخريج على وجوه:

أحدها: أن «لهم» بمعنى «عليهم» لقوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْعَذَابُ﴾^(٣) بمعنى عليهم، وقوله: ﴿وَلِنْ أَسَاسُكُمْ فَلَهَا﴾^(٤)، أي: فعلها وهذا منقول عن الشافعي^(٥) وغيره.

قال النووي^(٦): وهو ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره.

(١) إحكام الأحكام (٩٤/٤)، قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (١٩٠/٥) واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده. اهـ.

(٢) الأم (١٦/٣).

(٣) سورة الرعد: آية ٢٥.

(٤) سورة الإسراء: آية ٧.

(٥) انظر معرفة السنن (٤٦٢/١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠).

وساقه في الاستذكار (٢٠١/٢٣).

(٦) انظر شرح مسلم (١٤٠/١٠).

وقد يجاب عن هذا: بأن عليه الصلاة والسلام ما أنكر إلا ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر.

وقال الشيخ تقي الدين^(١): أيضاً فيه ضعف.

أما أولاً: سياق الحديث^(٢) وكثيراً من ألفاظه ينفيه.

وأما ثانياً: فلأن «اللام» لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع، وقد لا يكون.

ثانيها / ^(٣): أن يكون الاشتراط المذكور بمعنى ترك المخالفة [١/١/٥٦]

(١) إحكام الأحكام (٩٤/٤).

(٢) قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في حاشية إحكام الأحكام (٩٤/٤) قوله: «أما أولاً فلأن سياق الحديث» ضعيف بأمرين: أما الأول: فلم نافاته كثيراً من ألفاظه، قال النووي: تأويل «اللام» بمعنى «على» هنا ضعيف لأنه ﷺ أنكر الاشتراط... إلخ، كلامه - وقد سبقت الإشارة إليه - .

والثاني: أن «اللام» للاختصاص المطلق فكيف تجعل بمعنى «على» التي للاضرار؟ لأنك تقول شهد له، أي: لنفعه، وشهد عليه لضراره، فالقرينة ظاهرة من السياق، فهنا، أي: فيما مثلنا به في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع، بخلاف الحديث فإنه ليس فيه ما يدل على ذلك حتى يبد لها باللفظ الدال على الضرر، وحاصل مراده أن اللام لمطلق الاختصاص وجعلها بمعنى «على» صيرها لمعنى الضرر.

(٣) قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في الحاشية (٩٥/٤) على كلام لم يسقه المؤلف - ما فهمته من كلام بعض المتأخرين وتلخيصه - .

قال: قوله: «وتلخيصه» هذا الجواب تصرف في لفظ الفعل، والأول =

لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه، مراعاة لمصلحة الشرع في العتق وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل، ألا ترى أنه قد أطلق لفظ الأذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه - سبحانه وتعالى - ، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة والتجوز؟ وذلك موجود في كلام الله تعالى على ما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، وليس المراد بالإذن: إباحة الله تعالى الأضرار بالسحر، ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الإضرار أطلق عليه لفظ «الأذن» مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا وإن كان محتملاً - إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ - .

ثالثها: أن لفظة: «لاشترط»^(٢) و «الشرط» وما تصرف منها

الاختلاف بين
لفظة
«الاشترط»
والشرط =

تصرف في الحرف، ولخصه ابن حجر فقال: معنى «اشترطي» اتركي مخالفتهم فيما يشترطون ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣)، أي: بتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الأضرار بالسحر. اهـ.

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢ .

(٢) قال ابن حجر - رحمتنا الله وإياه - في فتح الباري (١٩١/٥) فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ: و «اشترطي» بهمزة قطع بغير تاء مشاة، ثم وجهه بأن معناه: أظهرى لهم حكم الولاء، والاشترط الإظهار - ثم ساق بيت أوس بن حجر إلى أن قال - وأنكر غيره الرواية =

يدل على الإعلام والإظهار. ومنه: أشرط الساعة، والشرط اللغوي، والشرعي. ومنه قول أوس بن حَجَر - بفتح الحاء والجيم - .

فأشروط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا أي: أعلمها وأظهرها، وإذا كان كذلك حمل «اشترطي» على معنى: أظهري حكم الولاء وبينيه واعلمي أنه لمن أعتق، على عكس ما أورده السائل وفهم من الحديث.

ويؤيد هذا ما نقله الطحاوي عن الشافعي أنه روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده ولفظه وقال فيها: «واشترطي لهم الولاء» بغير تاء.

= والذي في «مختصر المزني» و«الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور «واشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط. اهـ.

قال الصنعاني - رحمتنا الله وإياه - في الحاشية (٩٦/٤) والشارح المحقق أجرى هذا الاحتمال في الرواية الثانية هنا، ولا يقال لا بد من حمل اللفظة في البيت على اشترط لأننا نقول: قد أشار بقوله «إن لفظه الاشتراط والشرط وما تصرف منها يدل على الإعلام» واعلم أنه سكت عليه الشارح كالمرتضى له، وكذلك سكت عليه الحافظ ابن حجر.

ثم قال: قلت: ويخفى أن قيامه ﷺ خطيباً وقوله: «ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» يشعر بأن الشرط في كلام عائشة كالشرط في كلامهم، وإلا لكان إعلام عائشة لهم بحكم الله تعالى في الولاء كافياً إلا أن يقال إنه ﷺ أكد إعلامهم بحكم الله، ولكن التأسيس خير من التأكيد، وكذلك «اللام» تأتي بمعنى «عليهم»، إلا أنه عندي أقرب الوجوه، على ما فيه. اهـ.

لكن قال القرطبي^(١): هذه الرواية مما انفرد بها الشافعي عن مالك والجمهور من الأئمة الحفاظ على ما تقدم.

الرابع: أنه — عليه الصلاة والسلام — كان قد أخبرهم أن «الولاء لمن أعتق» ثم أقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ^(٢)، لمخالفتهم الحكم الشرعي، وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن مواضعها^(٣) في غير موضع يمنع إجراؤها فيها على ظاهرها كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٤) ﴿فَمَنْ شَاءَ﴾^(٥) ومعلوم أنه ليس المراد إطلاق المشيئة منهم في عملهم وكفرهم، وعلى هذا الوجه لا يبقى غرور^(٦).

(١) المفهم (٥/٢٦٤٢).

(٢) قال الصنعاني — رحمننا الله وإياه — في الحاشية (٤/٩٦) على قوله: «فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ» يريد به قوله: «اشتراطي» فإنه رمز يراد به ذلك على ما نبينه قريباً.

(٣) وقال أيضاً على قوله: «وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع» إلا أنه يرد عليه ما أورده قريباً من أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة ظاهرة على المجاز من اللفظ، فالقرينة ما ذكرناه. اهـ.

(٤) سورة فصلت: آية ٤٠.

(٥) سورة الكهف: آية ٢٩.

(٦) قال الحافظ ابن حجر — رحمننا الله وإياه — في الفتح (٥/١٩١)، ويؤيده أنه ﷺ حين خطبهم قال: «ما بال رجال يشترطون...» إلخ فويخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد سبق منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يسبق منه بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل، لأنه كان يكون =

الخامس: أن يكون إبطال هذا الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع، فإن إبطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية المسموح بها لأجل الشرط، ويكون هذا من باب العقوبة بالمال، كحرمان القاتل الميراث.

السادس: أن ذلك خاصاً بهذه القضية لا عام في سائر الصور، وسبب التخصيص بإبطال هذا الشرط للمبالغة في الرجوع عنه المخالفة للشرع، كما أن فسخ الحج إلى العمرة / كان خاصاً بتلك [٥٦/١/ب] الواقعة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، وهذا قاله أصحابنا في كتب الفقه.

قال النووي^(١): وهو أصح التأويلات.

= باقياً على البراءة الأصلية. اهـ.

قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في الحاشية: (٩٧/٤) إلا أنه يبعده أن عائشة كانت جاهلة لكون الولاء لمن أعتق، بدليل أنها قالت لبريرة: «إن أحب أهلك أن أعدها ويكون ولاؤك لي»، فإنها لو كانت عالمة بأن الولاء لمن أعتق لم تحتج إلى ذلك قطعاً، ومن البعيد أن يعلمه أهل بريرة ولا تعلمه عائشة. اهـ.

(١) شرح مسلم (١٤٠/١٠)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١٩١/٥)، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلاً بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة. اهـ.

قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في الحاشية (٩٨/٤)، وكأن هذا التعقب في غير شرحه على العمدة، أو أنه في نسخة منه لم نجد لها. اهـ.

وقول الشيخ تقي الدين^(١): «إن هذا الوجه جعله بعض متأخري الشافعية إلّا صحّ في تأويل الحديث أراد به النووي وقوى بعضهم الوجه الرابع وقال إنه أظهرها برواية البخاري^(٢)» «اشترىها ودعاهم يشترطون ما شاءوا» — فاشتريتها وأعتقتها واشترط أهلها الولاء — ومال إليه الأصيلي أيضاً.

الثالث عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «إنما الولاء لمن أعتق» دال على «إن» كلمة «أن» للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن من لم يعتق، فدل على أن مقتضاها الحصر. وقد قررنا ذلك في حديث «إنما الأعمال بالنيات» كما سلف لك، وقد أثبت العلماء الولاء في صور بغير العتق لكنها في معناه، كما إذا باعه أو أعتقه على مال، أو كاتبه أو استولدها، وعتقت بموته. ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

واختلفوا: فيمن أعتق وشرط أن لا ولاء له وهو المسمى «بالسائبة»^(٣).

(١) إحكام الأحكام (٩٨/٤).

(٢) البخاري كتاب المكاتب — باب إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني، فاشتره لذلك ح (٢٥٦٥).

(٣) قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — في إحكام الأحكام (٩٩/٤) بالسبين المهملة، شبهه بسوائب الجاهلية حيث أضع ولاءه مولاه، قالوا ويكون ولاؤه لبيت مال المسلمين. اهـ.

انظر الاستذكار (٢٢٣/٢٣، ٢٢٥).

ومذهب الشافعي ومن وافقه: إلى ثبوت الولا، وأن الشرط لاغ، لأنه ثابت بالشرع، فلا يحذف بالشرط.

ولا ولاء بالحلف، ولا بالموالاة، ولا بالإسلام — وهو أن يسلم الرجل على يد الرجل — ولا بالتقاطه اللقيط، كما هو ظاهر الحديث في حصره الولا للمعتق وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وداود والجمهور^(١).

وقال ربعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له^(٢).

وقال إسحاق: يثبت للملتقط الولا^(٣).

وقال أبو حنيفة: يثبت الولا بالحلف ويتوارثان به والحديث

(١) للاطلاع على أقوال أصحاب المذهب: الشرح الكبير مع المغني (٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٨٨)، والفوائد الشنشورية (٣٥)، ونهاية المحتاج (٩/٦، ١٠)، والشرح الكبير للمالكية (٤/٤١٦)، وتفسير ابن جرير (٨/٢٨٨)، والاستذكار (٢٣/٢٠٥، ٢٠٧)، والتمهيد (٣/٨٠).

(٢) اختلف أهل العلم فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولأؤه له على ثلاثة أقوال: —

المنع مطلقاً، الولا له مطلقاً، التفصيل: ف قيل: إن عقل عنه ورثه، وقيل: إن والاه ورثه وقيل: إن كان حربياً وأسلم على يديه ورثه وإلاً فلا. اهـ. من التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٤١).

(٣) الالتقاط: هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل. واختلفوا على قولين، عدم التوريث، ثبوت التوريث بالالتقاط. اهـ. من المرجع السابق انظر الاستذكار (٢٢/١٥٧، ١٥٩).

دال للجمهور^(١).

الرابع عشر: قوله — عليه الصلاة والسلام — «ما بال أقوام» إلى قوله: «وإن كان مائة شرط» مقتضاه أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط مبالغة في إبطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى وكأنه من باب قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(٢) ولا شك أن من الشروط ما هو صحيح كاشتراط الرهن والكفيل والخيار ونحو ذلك. ومنها ما هو باطل كما هو مقرر في الفروع ومعلوم أن الأول جميعه ليس في كتاب الله وظاهر الحديث يقتضي بطلانه ولا بد من تأويله على أن المراد بكتاب الله تعالى حكم الله، وهو أعم أن يكون في كتاب الله أو مستنبطاً منه. وأن المراد به ما بينه الشارع في سنته واستنبطه العلماء منها، فيكون المراد بالحديث نفي كونها في كتاب الله

(١) المراد به ما كانوا يفعلون في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده، ويقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَانُوا لَهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾، وقد اختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الأثر أو نسخ على قولين:

الأول: أن الأثر به لم ينسخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منه كحدوث ابن لمن له أخ.

الثاني: أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. اهـ. من المرجع السابق بتصرف.

(٢) سورة التوبة: آية ٨٠.

بواسطة أو غيرها من حيث إن / كلها في كتاب الله فالذي في كتاب [٥٧/١/١]
الله تعالى هو المنصوص عليه فيه من الأحكام بغير واسطة والذي هو
بواسطة كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَمَا تَنهَىٰ عَنْهُ
فَأَن تَهْتَكُوا﴾^(١). وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَإِذَا
جَاءَهُمْ أَمْرٌ...﴾^(٣) الآية.

الخامس عشر: «الولاء»^(٤) بفتح الواو والمد وأصله من الولي تعريف «الولاء»
وهو القرب، وهو سبب يورث به ولا يورث وسيأتي الكلام على لفظ
العتق في بابه آخر الكتاب إن قدر الله الوصول إليه.

السادس عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: (ما بال رجال)،
أي: أخالهم و «البال» من الألفاظ المشتركة.

السابع عشر: في المراد بكتاب الله وشرطه أقوال:
المـ
بـ «كتاب الله»
أحدها: حكمه كما قدمته ونسبة هذا قوله في حديث العسيف:
«لأقضي بينكما بكتاب الله»^(٥) وليس التغريب والرجم في نص
الكتاب.

ثانيها: القرآن، قال الداودي: وكأنه إشارة إلى قوله تعالى:

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

(٣) سورة النساء: آية ٨٣.

(٤) سيأتي تعريفه إنشاء الله في كتاب: الفرائض.

(٥) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧)، ومالك في الموطأ

(٨٢٢/٢)، وأحمد (١١٥/٤، ١١٦)، والدارمي (١٧٧/٢). وسيأتي

تخريجه في الحديث الثاني من كتاب الحدود.

﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^(٢). وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَآؤِكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣) بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٢﴾^(٤). وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥).

ثالثها: قال القاضي^(٥) عياض: وعندي أنه الأظهر أنه ما أعلم به — عليه الصلاة والسلام — من قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٦) و«مولى القوم منهم»^(٧) و«الولاء لحمة كلحممة النسب»^(٨).

(١) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣) سورة النساء: آية ١٨٨.

(٤) سورة الحشر: آية ٧.

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١٦٥/٤).

(٦) حديث الباب.

(٧) مسند أحمد (٤٤٨/٣) (٤٣٠/٤)، وسنن الدارمي (٢٤٤/٢)، ومعجم

الكبير (١٩٧/١٢)، وذكره في مجمع الزوائد (١٩٥/١) (٣١/١٠)،

ونصب الراية (١٤٨/٤)، وكنز العمال (٢٩٦٤٢)، ومشكاة المصابيح

(٣٠٥١)، وتلخيص الحبير (٢١٤/٤).

وقد ورد بلفظ «مولى القوم من أنفسهم» عند البخاري وأبي داود

والبيهقي، والبغوي في السنة وغيرهم.

(٨) أخرجه الشافعي (٧٢/٢، ٧٣)، والحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي =

الثامن عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: (قضاء الله أحق منى نوله
«قضاء الله أحق»
وشروطه أوثق)، أي: أحق بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم
الشرع. وشروطه أوثق باتباع حدوده التي حدها.

التاسع عشر: ظاهر هذا عدم اشتراط المشاركة بين المفضل
والمفضل عليه إذ ما شرطوه من ثبوت الولاء لهم باطل، كما قال
عليه الصلاة والسلام: (لا مشاركة بين الحق والباطل)^(١)، إلا أن يقال
إن ذلك جاء على ما اعتقده أو على إن صيغة أفضل ليس على بابها
ويكون كقول تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾^(٢)، أي: يقين، وقوله
عليه الصلاة والسلام: (اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(٣) فإن
أعظم بمعنى عظيم كما سلف في باب المواقيت.

العشرون: في فوائده على وجه الاختصار:

الأولى: جواز الكتابة بالسنة تقريراً لحكم الكتاب^(٤).

الثانية: جواز كتابة الأنثى للتقرير لأن الآية ليست نصاً فيها إذ
الدين ظاهر في الذكر فقديتهم اختصاصها به لعجز النساء وضعفهن

= (٢٩٢/١٠)، وعبد الرزاق (١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٤)، ابن
أبي شيبة (١٢٢/٦)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن
حجر في الفتح (٤٤/٢٣)، وقال: والمحفوظ في هذا ما أخرجه
عبد الرزاق... إلخ.

(١) لم أجده بعد البحث.

(٢) سورة الروم: آية ٢٧.

(٣) انظر الجزء الثاني، كتاب: المواقيت ص ٢٣٦.

(٤) انظر الاستذكار (١٩٢/٢٣).

عن التكسب غالباً فبين الحديث دخولها أيضاً.

الثالثة: جواز كتابة الأمة المزوجة لأنها كانت مزوجة.

الرابعة: جواز كتابتها دون إذن زوجها ورضاه. لأنه لم يذكر في الحديث^(١).

الخامسة: إنه ليس لزوجها منعها من الكتابة وإذا أدى ذلك إلى [٥٧/١ ب] فراقها باختيارها إن كان عبداً على قول الجمهور / أو كيف كان على القول الآخر لترك الاستفصال في الحديث^(٢).

السادسة: أن الزوج لا يدخل في كتابتها فيجوز كتابة أحد الزوجين دون الآخر ولا يدخل ولدها أيضاً فإن ولد بريرة لم يلحقها في ذلك^(٣).

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) قال مالك في الموطأ (٧٨٩) الأمر عندنا، أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله، ولم يتبعه ولده، إلا أن يشترطهم في كتابته. وهذا هو قول مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي حججهم حديث ابن عمر: «من أعتق عبداً له مال، فماله له، إلا أن يشترطه السيد». وانظر تفصيل المسألة في الاستذكار (١٤٧/٢٣، ١٥١، ٢٥٩، ٢٩٢).

وقال أيضاً (٢٦٠)، وقوله: «ولم يتبعه ولده» فإن المعنى فيه، أن ولده ليسوا بمال بيده، ولا ملك له، وإنما هم عبيد سيده، فلا يدخلون في الكتابة إلا بالشرط.

(٣) المرجع السابق (١٩٣/٢٣).

السابعة: جواز كتابة من لا مال له ولا حرفة لترك الاستفصال^(١) وهو ظاهر سؤالها لعائشة أيضاً وهو مذهب مالك والشافعي والثوري وجماعة غيرهم^(٢).

واختلف عن مالك في كتابة من لا حرفة له^(٣). وكرهها الأوزاعي وأحمد وإسحاق وروى مثله عن عمر^(٤) خلافاً لمن تأول من السلف أن المراد بالخير في الآية المال وهو عند أكثرهم الدين والأمانة والقوة على الكسب عند بعضهم^(٥).

(١) المرجع السابق (١٩٦/٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (١٩٦/٢٣، ٢٤٩، ٢٥٠).

(٤) المرجع السابق (١٩٦/٢٣، ٢٥٠).

(٥) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٩٣/٢٣، ١٩٤)، وفيما وصفنا دليل على أن قول من تأول قول الله - عز وجل - : ﴿اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ﴾ أن الخير هاهنا المال، ليس بالتأويل الجيد، وإن كان قد روى عن جماعة من المسلمين.

والدليل على ضعف هذا التأويل إجماع العلماء على أن مال العبد للسيد، إن شاء أن ينتزعه من عنده انتزعه ومن قال منهم: إن العبد يملك، ومن قال: إنه لا يملك، فكيف يكاتبه بماله إلا أن يشأ ترك ذلك له.

وأصح ما في تأويل الآية، والله أعلم أن الخير المذكور فيها هو القدرة على الاكتساب مع الأمانة، وقد يكتسب بالسؤال كما قيل: السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل. اهـ. وقال أيضاً (٢٤٧/٢٣).

واختلفوا أيضاً في قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]:

فقال طائفة: الخير المال، والغنى، والأداء.

وقال آخرون: الصلاح والدين.

=

وقال آخرون: الخير ما هنا حرفة يقوى بها على الاكتساب. =
 وكرهوا أن يكتبوا من لا حرفة له فيبعثه عدم حرفته على السؤال.
 وقال آخرون: الدين والأمانة، والقوة على الأداء.
 وقال آخرون: الصدق، والقوة على طلب الرزق.
 قاله مجاهد، وعطاء.
 قال عطاء: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾ [العاديات: ٨]، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لَّوَصِيَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٠].
 قال ابن جريج: قلت لعطاء رأيت إن لم أعلم عنده مالا، وهو رجل صدق؛ قال: ما أحسب خيرا إلا المال.
 وقاله مجاهد.
 وقال عمرو بن دينار: هو كل ذلك؛ المال والصلاح.
 وقال طاووس: المال، والأمانة.
 وقال الحسن، وأخوه سعيد، والضحاك، وأبو رزين، وزيد بن أسلم، وعبد الكريم: الخير: المال.
 وقال سفيان: الدين، والأمانة.
 وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة.
 وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال: إن علمتم عندهم أمانة.
 والثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صدقا ووفاء.
 قال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، مالا.
 قال: ويقال: علمت فيه الخير، والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمت فيه المال، وإنما يقال: علمت عنده المال.
 ومن قال: إن مال المكاتب لسيده إذا عقدت كتابته، فلا يكون الخير عنده =

الثامنة: إنه ليس له منعها من السعي.

التاسعة: أنه لا حق له في خدمتها، إذ لو كان كذلك لمنعها^(١).

العاشرة: جواز الاستعانة على نجوم الكتابة بأهل الخير والفضل وقوله — عليه الصلاة والسلام — لحكيم بن حزام «لا تسئل أحداً»^(٢) يحمل على الأولى.

الحادية عشرة: إعانة المكاتب في كتابته ولا خلاف في ذلك فيما إذا كانت الإعانة من التطوع واختلف في معونته من الفرض حكاه المالكية^(٣).

= إلّا القوة على الكسب، والتحرف.

(١) أي في كتابتها. انظر لهما المرجع السابق (١٩٢/٢٣)، وقال فيه: ولو استدل مستدل من هذا المعنى، بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها لكان حسناً. اهـ.

(٢) البخاري الفتح (٣/٢٦٥، ٢٦٦)، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: (٩١)، وأحمد (٤٠٢/٣)، والبيهقي (١٩٦/٤)، والحاكم (٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢١١/٣)، والسنة (١١٥/٦).

(٣) وأما قوله عز وجل: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [٦٠ من سورة التوبة)، فقال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً لأنه عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يعطى منها موسراً كان أو معسراً ولا من الكفارات من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقر ولسيده انتزاعه، هذا في الكفارات. وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبداً.

* قال مالك: ولا يعتق من الزكاة إلّا رقبة مؤمنة، ومن اشترى من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولاءها لجماعة المسلمين.

* وهو قول عبيد الله بن الحسن.

* وقال أبو ثور: لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها على عموم الآية.

= * وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن شبرمة: لا يجزىء العتق من الزكاة.

* ومعنى قول الله تعالى عندهم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هم المكاتبون، فإن أعطى المكاتب في أخذ كتابته ما يتم به عتقه كان حسناً، وإن أعطاه في غير تلك الحال ثم عجز أجرته.

* وقد روي عن مالك أنه يعان المكاتب.

* وهو قول الطبري، والأول هو تحصيل مذهب مالك.

* وقال الشافعي: الرقاب المكاتبون من جيران الصدقة، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن، وإن دفعه إليهم أجزأه. اهـ. وانظر الاستذكار (٢٣/٢٥٨).

* واختلفوا أيضاً في قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

* فقالت طائفة: الخير المال، والغنى، والأداء.

* وقال آخرون: الصلاح والدين.

* وقال آخرون: الخير ما هنا حرفة يقوى بها على الاكتساب.

* وكرهوا أن يكتبوا من لا حرفة له فيبعثه عدم حرفته على السؤال.

* وقال آخرون: الدين والأمانة، والقوة على الأداء.

* وقال آخرون: الصدق، والقوة على طلب الرزق.

* قاله مجاهد، وعطاء.

* قال عطاء: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾

[العاديات: ٨]، ﴿إِنْ تَرَكْتُمْ خَيْرًا لِّوَصِيَّةٍ﴾ [البقرة: ١٨٠].

* قال ابن جريج: قلت لعطاء رأيت إن لم أعلم عنده مالا، وهو رجل صدق، قال: ما أحسب خيراً إلا المال.

* وقاله مجاهد.

* وقال عمرو بن دينار: هو كل ذلك، المال والصلاح.

الثانية عشرة: جواز سؤال ذلك قبل الحلول لأنه روى أنها لم تكن قضت شيئاً من كتابتها.

الثالثة عشرة: أن سؤال ذلك لا يوجب تعجيزه.

الرابعة عشرة: اكتسابه في الحال له لا لسيده إلا إذا عجز لقولها «أعينيني» لأن مقصود الكتابة لا يتم إلا به.

الخامسة عشرة: جواز حكاية ما يقع من ذلك خصوصاً إذا قصد به تعريف الأحكام.

السادسة عشرة: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيرهما إذا كانت رشيدة من غير إذن زوجها وإرسالها إلى من تعامله بغير إذنه أيضاً.

السابعة عشرة: جواز الاستعانة بالمرأة المزوجة بغير إذن زوجها

= * وقال طاووس: المال، والأمانة.

* وقال الحسن، وأخوه سعيد، والضحاك، وأبو رزين، وزيد بن أسلم، وعبد الكريم: الخير: المال.

* وقال سفيان: الدين، والأمانة.

* وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة.

* وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال: إن علمتم عندهم أمانة. * والثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صدقاً ووفاء.

قال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] مالا.

* قال: ويقال: علمت فيه الخير، والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمت فيه المال، وإنما يقال: علمت عنده المال.

لقولها: «أعينيني» ولم ينكر عليها وهو راجع إلى ما قبله^(١).

الثامنة عشرة: جواز شراء السلعة بأكثر من ثمن مثلها، لأن عائشة بذلت بعد ما سموه نسيئة في تسعة أعوام والأجل مقابلة قسط من الثمن.

التاسعة عشرة: جواز سؤال الأمة من يشتريها ويعتقها، وإن كان قد يضر بالسيد لفك الرقبة من ربة الرق.

العشرون: جواز الاستدانة لمن ليس له مال عند حاجته إليه خلافاً لمن منعه، لأن كتابة بريرة مع موالها سببه الاستدانة ممن لا شيء له.

الحادية والعشرون: المبادرة إلى إجابة السائل، وعرض ما يفعل من الخير معه عليه، وعلى من يتعلق به إمضاء ذلك الخير.

الثانية والعشرون: أن الكتابة تكون على، نجوم لأنها كوتبت [١/١/٥٨] على تسع أواق، في كل عام / أوقية.

ومذهب الشافعي وغيره: أنها لا تجوز على نجم واحد بل على نجمين فصاعداً.

وقال مالك والجمهور: تجوز على نجم وعلى نجمين.

وحكى عن بعضهم: أنه لا تجوز إلا على ثلاثة.

وعند مالك أنه إذا لم يسم أجلاً، ولا نقد النجم، [أنجمت عنده]^(٢) بقدر سعائته وقوته وإن كره السيد. ومنعها الشافعي جملة. وقال: ليست بكتابة.

(١) أي السادس عشر.

(٢) زيادة من إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٦٠).

الثالثة والعشرون: بجواز فسخ الكتابة إذا أعجز المكاتب نفسه .
وإن كان فيه إبطال حرية ، لتقدم بريرة على سعيها من عائشة وأهلها في فسخ كتابتها . إذ لو لم يكن فسخاً لأمر بشرائها وإعتاقها ، وأخبر أن الولاء لها .
وهل يتوقف التعجيز على إذن الحاكم^(١)؟ فيه خلاف للمالكية .
وكذا لهم خلاف في رضاه بتعجيز نفسه ، وإن كان له مال .
فقال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد: إذا رضي بالبيع فهو عجز ، وجاز بيعه .

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا بعجزه عن الأداء ، ولا يكون له مال وتأول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعائشة .
الرابعة والعشرون: جواز بيع المكاتب وقد علمت المذاهب فيه .
الخامسة والعشرون: جواز بيع المكاتب بشرط العتق عند من قال به كما سلف .

السادسة والعشرون: جواز بيع الرقيق بشرط العتق كما سلف أيضاً .
السابعة والعشرون: المكاتب غير عتيق بنفس الكتابة ، وأنه عبد ما بقي عليه درهم ، كما صرح به الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ، وهو قول عامة العلماء وفقهاء الأمصار .
وحكي عن بعض السلف: أنه حر بنفس الكتابة ، وهو غريم بالكتابة ، ولا يرجع إلى الرق أبداً^(٢) .

(١) انظر الاستذكار (٢٣/٢٩٧) .

(٢) قال ابن عبد البر — رحمة الله وإياه — في الاستذكار (٢٣/٢٣١) ، وهذا قول ترده السنة الثابتة عن النبي ﷺ في قصة بريرة ، من حديث عائشة وغيرها ، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها =

وحكى عن بعضهم: أنه إذا عجز أعتق فيه بقدر ما أدى. روي
عن علي - رضي الله عنه - (١).

وحكى عن بعضهم: أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو حر،
وهو غريم بالباقي (٢)، وحكى عن عمر بن الخطاب (٣).

= شيئاً - وذكر طرق الحديث - إلى أن قال - فهذا يدل وبين أن المكاتب
عبد جائز بيعه للعتاقة إذا عقدت كتابته، ولم يؤد منها شيئاً، وأنه لو كان
بعقد كتابته حراً غريماً من الغرماء، لم يجز بيعه عند أكثر العلماء.
(١) قال ابن عبد البر أيضاً: أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى، ويورث،
ويرث، ويؤدّي بقدر ما أدى من كتابته - روى هذا عن النبي ﷺ، وعن
علي - رضي الله عنه - .

أقول: هذا العطف على النبي ﷺ وعلى علي - رضي الله عنه - لعله خطأ
من الناسخ - ثم ساق الحديث بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ:
قال: «يؤدّي المكاتب بقدر ما أدى دية حرّ، وبقدر ما رق منه دية عبد».
- أخرجه أبو داود (٤٥٨١) في الديات: باب في دية المكاتب، والنسائي
في القسامة والقود، باب دية المكاتب. وفي كتاب العتق في الكبرى.
وعن علي - رضي الله عنه - قال: «يعتق المكاتب بقدر ما أدى» مصنف عبد
الرزاق (٤١٠/٨)، معرفة السنن (٤٤٧/١٤)، والسنن الكبرى (٣٣١/١٠).

(٢) إذا أدى قيمته فهو غريم، روى عن شريح وابن مسعود.

(٣) انظر الاستذكار (٢٣٤/٢٣)، ودليلهم ما روى عن عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - قال: «إذا أدى المكاتب الشطر، فلا رق عليه» مصنف
عبد الرزاق (٣٢٥/٨)، والمحلى (٣٣/٩)، ومعرفة السنن
(٤٤٧/١٤)، والسنن الكبرى (٣٢٥/١٠).

وقد روى عنه خلافة أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، وقد
تقدم تخريجه.

وعن ابن مسعود وشريح مثل هذا، إذا أدى الثلث^(١)، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال^(٢).

السابعة والعشرون: جواز إعطاء الصدقات لموالي قريش خلافاً لمن منع ذلك، لأن بريرة مولاة لهم، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام الصدقة عليها، فإن كانت هذه الصدقة واجبة كان دليلاً لمن جوز إعطائها لمواليهم، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والصحيح المنع. الثامن والعشرون: ثبوت الولاء للمعتق، وهو إجماع، سواء كان عبداً أو أمة إذا أعتقه عن نفسه.

واختلفوا فيها إذا أعتقه عن رجل بعينه أو عن جماعة المسلمين. فمذهب مالك^(٣): أن الولاء للمعتق عنه، سواء كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين. وحمل الحديث على أن المراد به من أعتق عن نفسه، بدليل ما إذا أعتق الوكيل عن غيره بإذنه.

قلت: الوكيل يخرج بقوله ﷺ في «صحيح البخاري»^(٤): «إن الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة» / .

[٥٨/١/ب]

وقال باقي الأئمة الأربعة فيما حكاه ابن هبيرة: إن الولاء لمن

= قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣/٢٤١)، وهذا الإسناد خير من الإسناد عنه، بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رق عليه.

(١) انظر الاستذكار (٢٣/٢٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (٨/٤١٠).

(٢) المرجع السابق وفيه أقوال آخر، راجعه للاطلاع عليها.

(٣) انظر الاستذكار (٢٣/٢٠٩).

(٤) البخاري (٦٧٦٠)، (٤٥٦)، المسند (٦/١٨٦)، شرح السنة للبخاري (٨/٣٥٠)،

الترمذي (٢١٢٥)، وأبو داود (٢٩١٦)، ومسلم، والنسائي، والبيهقي.

أعتق قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إنه للمُعْتَق ولو كان المُعْتَق عنه أذن في أن يُعْتَق عنه^(١)

وقال ابن نافع المالكي في المعتق [عن]^(٢) جماعة المسلمين: إن الولاء له دونهم، وألزمه بعضهم أن يقول بمذهب المخالف بذلك في المعين.

قلت: وقد يفرق بينهما.

وقال جماعة من السلف: يتولى من شاء، فإن مات قبل ذلك فولأؤه للمسلمين.

وقيل: يشتري بتركته رقاب فيعتقن حكاها القاضي.

واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده.

فقيل: ولأؤه لسيده، وهو قول مالك وأكثر العلماء.

وقيل: لا ولاء عليه.

قال المازري^(٣): وكان بعض شيوخنا يخالف في قوله: أنت حر عن المسلمين ويرى أن بقوله: أنت حر، استقر الولاء له، واستثناه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله: «لا ولاء ليّ عليك» لا يُغير حكم الأولى، لأنه إخبار عن أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار - رحمنا الله وإياه - (٢٣/٢١٠)، قال أبو حنيفة: إن قال أعتق عني عبدك على مالٍ ذكره، فالولاء للمُعْتَق عنه، لأنه بيع صحيح، وإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مالٍ، فالولاء للمُعْتَق، لأن الأمر لم يملك منه شيئاً، وهي هبة باطلة، لأنها لا يصح فيها القبض. اهـ.

(٢) في الأصل: (على)، وما أثبت أولى.

(٣) المعلم بقوائد مسلم (٢/٢٢٧).

على خلاف ما حكم الله به، فيكون إخباره كذباً، فلا يلتفت إليه .

التاسعة والعشرون: أنه لا ولاء بغير العتق، وقد تقدم ما فيه .

الثلاثون: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر^(١) وعكسه لعموم

الحديث كما سلف .

الحادية والثلاثون: الأدب في الخطبة بالتعريض دون التصريح

لمن بلغه عن رجل أو جماعة ما يكره لقوله «ما بال رجال» ولم

يسمهم ولم يواجههم بالخطاب، لأن المقصود يحصل من غير شناعة

عليهم . وهو حسن بالغ .

قال الفاكهي^(٢): ولا أبعد أن يكون هذا المعنى أصله في كتاب

الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ...﴾^(٣) الآية .

وما كان مثل هذا، وقال تعالى في سورة التوبة «ومنهم» و «منهم» .

الثانية والثلاثون: شرعية الخطبة للأئمة الكبار لأمر يحدث من

وقوع بدعة أو مخالفة للشرع، ليبين ذلك للناس، ليعرف الخطأ من

الصواب، منكرأ على من يخالف الشرع .

الثالثة والثلاثون: بدأة الخطيب بحمد الله والثناء عليه .

الرابعة والثلاثون: شرعية قول «أما بعد» في الخطب بعد حمد

الله والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام،

وذلك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، وقد أهملها

(١) الاستذكار (٢٣/٢٢٥، ٢٢٦) .

(٢) ورد اسمه هكذا في الكتاب والصواب «الفاكهي» انظر: البداية والنهاية

(١٤/١٦٨)، الدرر الكامنة (٣/١٧٨) .

(٣) سورة البقرة: آية ٨ .

الخطباء، فينبغي لهم التفتن لها.

الخامسة والثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقييده.

السادسة والثلاثون: جواز السجع في الكلام إذا لم يكن بتكلف لقوله عليه الصلاة والسلام «كتاب الله أحق» إلى آخره، وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن سجع الكهان وما أشبهه بما فيه تكلف، وإقسام على علم غيب وإبطال حق^(١).

السابعة والثلاثون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا يفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء^(٢).

(١) انظر الاستذكار (٢٣/٢٠٤).

(٢) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في التمهيد (٣/٥٩)، وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة - رضي الله عنها - دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقاً لم يخيرها رسول الله ﷺ في أن تبقى مع من طلق، أو تطلق نفسها، لأنه محال أن تخير، وهي مطلقة، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروي عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء وعلى خلافة بحديث بريرة هذا والله أعلم وقال أيضاً (٢٢/١٨٣). وفي هذا الحديث دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا - ولم تختلف في ذلك الآثار أيضاً - أن بريرة كانت إذا اشترتها عائشة ذات زوج - إلى أن قال - وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي ﷺ - بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحها، وفي تخيره لها في ذلك دليل أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقاً، ما خيرت وهي مطلقة، وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاق لها جماعة فقهاء =

وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق / .

وعن ابن عباس: أنه فسخ للنكاح، وهذا الحديث يرددهما، فإنها خبرت في بقائها معه، كما ستعلمه في حديثها الآتي في آخر كتاب الفرائض إن شاء الله .

الثامنة والثلاثون: جواز بيع أحد الزوجين دون الآخر .

التاسعة والثلاثون: جواز شراء العبد نفسه من مولاه لأنه حقيقة

الكتابة، وكذا مساومته، لأنها ساومت مواليتها في حق نفسها .

الأربعون: صحة اشتراط الولاء للبائع وفيه ما سلف .

الحادية والأربعون: منعه لإنكاره عليه الصلاة والسلام .

الثانية والأربعون: أن المكاتب إذا أدَّى النجوم من الصدقة

أو من غيرها وجب عليه القبول أو الإبراء، وليس له الرد .

= الأمصار من أهل الرأي والحديث، وجمهور السلف .

وقد روى عن بعضهم أن بيع الأمة طلاق لها، وممن روى ذلك عنه، ابن مسعود، وابن عباس، وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - في فتوى ابن عباس - رضي الله عنه - إن بيع الأمة طلاقها مع روايته لقصة بريرة وتخيير رسول الله ﷺ إياها بعد البيع والعق وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في الأسواق دليل على أن المخبر عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيهاً عالماً مبرزاً، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه - موضع الاستدلال بذلك إذا كان يقول: بيع الأمة طلاقها، قال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع . اهـ .

الاستذكار (١٧/١٥٩) (١٩/٧٩) .

الثالثة والأربعون: إذا عجل نجومه قبل محلها وجب قبولها إذا لم يكن ضرر لقول عائشة: «أعدها لهم» ولم ينكر عليها.
الرابع والأربعون: أنه يعتق بأداء النجوم قبل محلها خلافاً لمن منعه^(١).

الخامسة والأربعون: أن غير المكاتب إذا أدى عنه مال الكتابة عتق بذلك، ويكون كآدائه عن نفسه لقولها «أعدها لهم».
السادسة والأربعون: قبول خبر الواحد إذا كان مصدقاً، لأنه — عليه الصلاة والسلام — وعائشة قبلا خبر بريرة عن أهلها وبنيا عليه.
السابع والأربعون: قبول خبر الأمة المصدقة، وكذا العبد، وإن ردت شهادتهما.

الثامنة والأربعون: جواز تزويج المرأة الحسنة بالرجل الذميم ومنعه قوم.

التاسعة والأربعون: أن التأجيل في المعاملات والحقوق إنما يكون بالسنة العربية القمرية، لقولها: «في كل عام أوقية» والعام إنما هو بالعربية.

الخمسون: أن مال الكتابة لا حد فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن ذلك، وهو وقت بيانه، وفيه غير ذلك من الفوائد فمن أراد استيفاءها والإحاطة بطرق حديثها نظرها من التأليف التي أشرنا إليها، وهذا عيونها ومهماتهما وسنذكر قطعة أخرى منها في حديثها الآخر الذي ذكره المصنف آخر الفرائض إن شاء الله الوصول إليه وقدره.

• • •

(١) انظر الاستذكار (١٢٣، ٣١٨، ٣٢١).

الحديث الثاني

٥٦/٢/٢٩١ — عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — ،
أنه كان يسير على [جمل فأعيا]^(١)، فأراد أن يسيبه^(٢)، فلحقني
النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله^(٣) قال: «بعنيه
بأوقية». قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واستثنت حملانه
إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل
في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك
ودراهمك فهو لك»^(٤).

هذا حديث عظيم مشتمل على فوائد جمة.

والكلام عليه من وجوه:

- (١) في متن العمدة: (جمل له، قد أعيا).
- (٢) في متن العمدة زيادة: قال.
- (٣) في متن العمدة زيادة: قط ثم.
- (٤) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والنسائي (٢٩٧/٧، ٢٩٨)،
والنسائي في الكبرى (٤٥/٤٠٣)، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣١٤، ٣٢٥)،
٣٢٨، ٣٥٠، ٣٦٢)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والبيهقي
(٣٣٧/٥)، وشرح السنة للبغوي (٥٦/٨).

الأول: معنى «أعي» كلّ. يقال: أعي الرجل في / الشيء فهو معي، ولا يقال عيان، وأعياه الله. وأعيأ عليه الأمر، وتعايا ويعيا بمعنى^(١).

وقوله: «فأراد أن يسييه»، أي يطلقه متجرد منه لا أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانت الجاهلية تفعله.

الثاني: «الوقية» بحذف الألف لغة، كما أسلفته في الحديث قبله، والأشهر إثباتها.

الثالث: وقع هنا أنه باعه «بأوقية». قاله وهب وزيد بن أسلم أيضاً^(٢).

وفي رواية «بأربعة دنانير» قال عطاء^(٣): وهو سواء على الجمع بين الروايات في مقدار ثمن جمل جابر حساب الدينار عشرة دراهم؛ وكذا وقع في كتاب الشروط للبخاري في قوله: «بأربعة دنانير» هذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة،

(١) فائدة: عَيَى في اللسان. وأَعْيَى: كلّ وتعب. اهـ من طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٢٨/٤).

(٢) هذه الرواية وما بعدها برقم (٢٧١٨)، والفتح (٣١٤/٥).

(٣) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٣٢٠/٥) على قوله: «وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة» هو من كلام المصنف، قصد به الجمع بين الروايتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية، أي من الفضة، وهي أربعون درهماً، وقوله: «الدينار» مبتدأ. وقوله: «بعشرة» خبره، أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء - كما في سياقه هنا - ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري. اهـ.

وفي الصحيح^(١) أيضاً «بأوقية ذهب»، وفي البخاري^(٢)، وقال: داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربعة أواق»، «وقال أبو إسحاق عن سالم، عن جابر بمائتي درهم»، وقال أبو نضرة عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً». قال البخاري: قول الشعبي «بوقية» أكثر.

وعزا النووي في شرحه^(٣) إلى البخاري، أنه رواه بثمانمائة درهم، ولم أرها فيه. ولعله بمائتي درهم كما أسلفته، لكن ذكرها ابن التين أيضاً.

وجمع الداودي بين هذه الروايات فقال: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم. وأوقية الفضة أربعون درهماً. قال: وسبب الاختلاف أنهم روه بالمعنى. فالمراد وقية ذهب، كما سبق، ويحمل عليها من قال: «أوقية» وأطلق، ومن قال: «خمس أواق»، فالمراد: خمس أواق من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية من ذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع عليه العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الإيفاء، ويحتمل أن هذا كله زيادة على الأوقية كما قال في رواية «فما زال يزيدني» ورواية «أربعة دنائير» موافقة، أو يحتمل أن أوقية الذهب إذ ذاك وزن أربعة دنائير. ورواية «أوقيتين» يحتمل أن

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق إلى آخر كلام البخاري.

(٣) شرح مسلم (٣١/١١). وانظر: رد ابن حجر هذه الرواية في الفتح (٣٢٠/٥).

أحدهما وقع بها البيع، والأخرى زيادة، كما قال في رواية «وزادني أوقية» ورواية «درهم أو درهم» موافقة لرواية «وزادني قيراطاً» ورواية «عشرين ديناراً» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية «أربعة أواق» شك فيها الراوي، فلا اعتبار بها، وفي هذا الجمع نظر، وكيف يعمل في رواية الثمانمائة درهم، ورواية الطحاوي «سبع أواق» أو «تسع أواق» لا جرم. قال القرطبي^(١): إنه تكلف بين وتقدير أمر لم يصح نقلاً، ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، والحاصل أن البيع وقع بثمن معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادة محققة ولا يضرنا جهلنا بمقدار ذلك^(٢).

وعند ابن إسحاق^(٣): أنه أعطاه فيه درهماً، فقال اغبن يا رسول الله.

قال السهيلي^(٤): وروى من وجه صحيح أنه كان يقول له كلما زاده درهماً قد أخذته بكذا والله / . يغفر لك . فكانه أراد بإعطائه إياه درهماً درهماً أن يكثر استغفاره له.

وما ذكرناه عن الداودي من أنه ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، يخالفه قول الخليل: إنها سبعة مثاقيل.

(١) المفهم (٥/٢٨٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري، فإنه وجه الروايات حسب توجيه المصنف (٥/٣٢٠).

(٣) السيرة لابن إسحاق (٣/٢١٨)، ومسند أحمد (٣/٣٧٥).

(٤) الروض الأنف (٣/٢٥٤). أخرجه ابن حبان (٧١٤١، ٧١٤٢)، والنسائي

في فضائل الصحابة (١٤٤)، والترمذي (٣٨٥٢)، والحاكم (٣/٥٦٥).

وقال غيره: بسبعة ونصف حكاها صاحب «المغيث»^(١).

وقال ابن سيده^(٢): الأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنه أربعين درهماً.

الرابع: هذا الشراء منه ﷺ كان بطريق تبوك، كما قدمناه عن مكان شراء جمل جابر رواية البخاري.

وفي «طبقات ابن سعد»^(٣): إن ذلك كان من رجوعه من غزوة ذات الرقاع. وكذا ذكره ابن إسحاق^(٤)، وفي البخاري^(٥): في «باب: من ضرب دابة غيره في الغزو»، عن جابر قال: سافرت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره — قال أبو عقيل: أخذ رواته لا أدري غزوة أم عمرة — وساق الحديث.

وفي رواية له في «باب: استئذان الرجل الإمام» [في الجهاد]^(٦) [٧] «غزوت مع النبي ﷺ» وساق الحديث.

وكذا ذكره^(٨) في «باب: طلب الولد» من كتاب النكاح.

(١) انظر: هذا وما قبله المجموع المغيث (١/١٠٩).

(٢) المخصص (١٢/٢٦٦).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/٦١).

(٤) في السيرة (٣/٢١٨).

(٥) الفتح (٦/٦٥) ح (٢٨٦١).

(٦) غير موجودة في الفتح.

(٧) المرجع السابق (٦/١٢١) ح (٢٩٦٧).

(٨) أي البخاري (٩/٣٤١) ح (٥٢٤٥، ٥٢٤٦).

وفي رواية له^(١): «فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم».

وفي رواية الطحاوي^(٢): أن بيعه الجمل كان حين أقبلوا من مكة إلى المدينة.

الخامس: «واستثنت حُمْلَانَةُ» هو بضم الحاء وسكون الميم، أي الحمل عليه. والمفعول محذوف، أي حملانه إياي أو متاعي أو نحو ذلك، فالمصدر فيه مضاف إلى الفاعل.

وقوله: «فأرسل في إثري» هو بكسر الهمزة وسكون الشاء وبفتحةا، وفي رواية لمسلم^(٣): «فلما وليت قال: «ادعوا لي جابراً»، قلت: الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: «خذ جملك، ولك ثمنه».

(١) في البخاري كتاب الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين ح (٢٤٠٥، ٢٤٠٦)، والفتح (٦٧/٥).

(٢) عند ابن حبان (٦٥١٧، ٤٩١١)، وأبو يعلى (١٨٩٨). انظر كلام ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٣٢٠/٥) حيث جمع بين مختلف الروايات ورجح أنه كان في غزوة، وأنها غزوة ذات الرقاع، وعلل ذلك بأن ذات الرقاع بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، لأنه سأل: هل تزوج أم لا؟ فأجابه بأنه تزوج ثيباً لأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته، فتزوج ثيباً لتمشطهن وتقوم عليهن. وكانت غزوة تبوك بعدها بسبع سنين.

(٣) مسلم ص (١٠٧٩)، وفي البخاري أيضاً كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير. ح (٢٠٩٧)، والفتح (٣٢٠/٤)، وابن حبان (٧١٤٣).

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أتراني معني
«المماكسة» ماكستك؟». قال أهل اللغة: المماكسة: المكاملة في النقص من
الثلث، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم وهو ما يأخذه وينتقصه
من أموال الناس.

قال ابن الأثير^(١): وذكر الزمخشري في «فائقه»^(٢) أنه روى
«ماكستك» من المكاس، ومعناه ظاهر، وروى: «أنما كِستك» وهو
من كايسته فكِستُهُ، أي كنت أكيس منه.

وقوله: «لأخذ جملك»، قال القرطبي^(٣): هو بكسر لام كي،
ونصب الفعل المضارع. كذا جميع الرواة، قال: وقد قُيدَ على
أبي بحر «لا. خذ جملك» على «لا» النافية «وخذ» على الأمر،
قال: والمعنيان واضحان.

قلت: والأول أوضح لأن في الثاني نوع تأكيد فيه «خذ
جملك» مرة أخرى.

السابع: استدل بهذا الحديث الإمام أحمد ومن وافقه على صحة بيع الدابة
«المماكسة» جواز بيع الدابة، ويشترط البائع لنفسه ركوبها؛ وبه قال ابن شبرمة
وجماعة، وجوّزه مالك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل
الحديث على هذا.

ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز ذلك مطلقاً، سواء
قلّت المسافة أو كثرت. ولا ينعقد احتجاجاً بالنهي عن بيع وشرط.

(١) جامع الأصول (١/٥١٩).

(٢) الفائق (٣/٢٩٠). وزاد رواية «إنما ماكستك»، من المكاس. اهـ.

(٣) المفهم (٥/٢٨٧٤).

[١/٦٠] قال القرطبي^(١): وزاد أن هذا أولى من حديث / جابر إما لأنه ناسخ له، أو مرجح عليه.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنها واقعة عين تطرق إليها احتمالات.

قالوا: ولأنه — عليه الصلاة والسلام — : أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع.

قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، ولعله كان نسأها، فلم يؤثر ثم تبرع — عليه الصلاة والسلام — بذلك.

قلت: وهو صريح رواية النسائي الآتية: «أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة». وظاهر إحدى روايات الصحيح «فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: علي أن لي ظهره إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة. فلما قدمت المدينة أتته به فزادني وقية ثم وهبه لي»، فهذا شاهد كون الاشتراط وقع بعد العقد، وأيد القاضي أبو الطيب هذا بأنه جاء في بعض ألفاظ الخبر «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة». وهذه الرواية إن ثبتت كان معنى «نقدني الثمن» قرره لي، إذ صريح الروايات أنه إنما وفاه الثمن بالمدينة، وظاهر رواية الكتاب تدل على أنه وقع الشرط في العقد. وجاء ذلك لأنه لم يكن بيعاً مقصوداً وإنما منفعة لا مباحته. وكذا رواية البخاري على «أن لي فقار ظهره» و «شرط ظهره إلى المدينة»،

(١) المفهم (٥/٢٨٧٢).

وقوله — عليه الصلاة والسلام — : «لك ظهره» و«تبلغ عليه إلى أهلك»^(١).

(١) انظر اختلاف الروايات في الفتح (٣١٤/٥) ح (٢٧١٨)، قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٣١٨/٥).

قوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف : (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة : هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية؟ وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين روه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله : «لك ظهره» و«أفقرناك ظهره» و«تبلغ عليه» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل عند أحمد ولفظه «فبعتي ولك ظهره إلى المدينة» لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل. فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفياً، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ : «أتبيعتني حملك؟ قلت: نعم. قال: أقدم عليه المدينة» ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ : «فاشترى مني بعيراً فجعل لي ظهره، حتى أقدم المدينة» ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ : «فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة». ورواه أيضاً عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط، ولفظه : «قد أخذته بوقية، قال: فتزلت إلى الأرض، فقال: ما لك؟ =

قلت: جملك. قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة»، ورواه أيضاً
من طريق وهيب بن كيسان عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى
بلغ أوقية، قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد
أخذته. ثم قال: يا جابر هل تزوجت» الحديث. وما جنح إليه المصنف
من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل
الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف، إلا
إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو
مفقود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذ اختلفت الروايات
وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل
الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عدداً أو أتمن
حفظاً فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل
الأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جمع الطحاوي إلى
تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله
في آخره: «أتراني ماكستك... إلخ» قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم
يكن على التبايع حقيقة، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير
وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية»
بعد المساومة؟ وقوله: «قد أخذته» وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في
ذلك؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد،
لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد لأن
المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها
طرات في ملكه. وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن
المبيع، ووقع البيع بما عداها، ونظيره من باع نخلاً قد أبرت واستثنى
ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما
لو علماه معاً فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك. وأغرب =

= ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق، فلما قال في آخره: «أتراني ماكستك» دل على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب حمل نفسه، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف. وقال الإسماعيلي: قوله: «ولك ظهره» وعد قام مقام الشرط، لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها، لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساء لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره. وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أو لا، كما تبرع برقبته آخراً. ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة» واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن» أي قرره لي، واتفقنا على تعيينه، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي «أتبيعي جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار» الحديث، فالمعنى أتبيعي بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة. وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل، لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى «أفقرناك ظهره» و «أعرتك ظهره» وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر «هو لك، قال: لا بل بعنيه» فلم يقبل منه إلا بثمان رقفاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه ﷺ أراد أن ير جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره، ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهناً =

قال البخاري^(١): «والاشتراط أكثر وأصح عندي».

وقال المغيرة^(٢): «هذا في قضائنا حسن، لا نرى به بأساً».

وعند الطحاوي^(٣): «يا جابر أتبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار؟ والله يغفر لك»، قلت: يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو لك، قال: فبعنيه بدينارين والله يغفر لك» الحديث. وهي مخالفة لما سلف.

واعلم: أن بعضهم أشار إلى اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث

لمعروفه. قال: وعلى هذا المعنى أمره بـلاّ أن يزيده على الثمن زيادة مهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك. وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقياً في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معاً، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل. وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط. وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياء وقال: ما تشتهي فأزيدك، أكد ﷺ الخبر بما يشتهي فاشترى منه الجمل، وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. اهـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) البخاري، الفتح (١٢١/٦).

(٣) ابن حبان (٧١٤١)، وقد سبق تخريجه.

مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراط، وبعضها ليس بصريح.

قال الشيخ تقي الدين: وإذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج. قال: وهذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها.

أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها – إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ – فينبغي العمل بها. إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح. فتمسك بهذا الأصل. فإنه نافع في مواضع عديدة.

منها: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة. فيقوم في ذهن منها صورة توجب التضعيف. والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق، فما كان منها ضعيفاً أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل / مانعاً من التمسك بالصحيح القوي. [١/١/٦١] قال: ومذهب مالك، وإن [قال بظاهر]^(١) الحديث فهو يخصه باستثناء الزمن اليسير^(٢).

وربما قيل إنه ورد ما يقتضي ذلك^(٣).

-
- (١) في الأصل [وإن كان ظاهراً]، وما أثبت من إحكام الأحكام (١٠٤/٤).
- (٢) قال الشيخ علي الهندي – رحمنا الله وإياه – في تعليقه على حاشية إحكام الأحكام (١٠٥/٤) كذا. ولعله المجهول. اهـ.
- (٣) قال الصنعاني – رحمنا الله وإياه – في حاشية إحكام الأحكام (١٠٥/٤) على هذه العبارة: أي الاستثناء الزمن اليسير، وكأنه يريد حديث: «إلا أن يكون معلوماً».

قلت: لعله أشار إلى رواية البخاري «أنه كان بطريق تبوك».

تنبيه: اختلف الناس في بيع وشرط:

فصححهما ابن شبرمة لهذا الحديث^(١). وأبطلهما أبو حنيفة:

لحديث النهي عن بيع وشرط^(٢).

(١) ودليلهم حديث الباب قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (٧٥/١٩)، وأما أحمد بن حنبل، فمذهبه الذي لا اختلاف عنه فيه أن البيع إذا كان فيه شرط واحد، وهو بيع جائز، وإذا كان فيه شرطان بطل البيع على ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع ما ليس عندك».

قال أحمد: ومن شرطين في بيع أن يقول: أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، وكذلك إن باعه بدراهم على أن يأخذ ذهباً، أو يبيع منه بذهب على أن يأخذ منه دراهم.

وحجته في بطلان البيع بشرطين حديث عبد الله بن عمرو: «لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك». وقال ابن حجر في الفتح (٣١٥/٥) في إسناده مقال، وهو قابل للتأويل. اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — (٧٣/١٩) وحجة من رأى أن البيع في ذلك فاسداً أن البائع لم تطب نفسه على البيع، إلا بأن يلتزم المشتري شرطه، وعلى ذلك ملكه ما كان يملكه، ولم يرض بإخراج السلعة من يده إلا بذلك، فإذا لم يُسلم له شرط لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفس منه، فوجب فسخ البيع بينهما لفساد الشرط الذي يمنع منه المبتاع من التصرف فيما ابتاعه تصرف ذي الملك في ملكه.

وقالوا أيضاً إن هذا الحديث — أي حديث الباب — اختلفت ألفاظه اختلافاً لا تقوم معه حجة. لأن منها ألفاظاً تدل على أن الخطاب الذي جرى بين =

وصحح ابن أبي ليلي البيع وأبطل الشرط تمسكاً بحديث بريرة السالف^(١)، وفي ذلك حكاية مشهورة^(٢).

= جابر وبين النبي ﷺ ليس فيه بيان أن الشرط كان في نص العقد، ومنها ما يدل على أنه لم يكن بيعاً، ومنها ما يدل على أن البيع وقع على ذلك الشرط ومع هذا الاختلاف لا تقوم معه حجة. اهـ.

(١) جاء في رواية عن الشافعي، كما رواه عنه أبو ثور أن البيع جائز، والشرط فاسد. انظر: الاستذكار (١٩/٧٢).

وقال فيه: وقول ابن أبي ليلي في هذا الباب كله مثل قول أبي ثور على حديث عائشة في قصة بريرة، لأن رسول الله ﷺ أجاز البيع وأبطل الشرط.

وقول أبي ثور في هذا: كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز مثل ركوب الدابة، وسكنى الدار، وما كان من شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع، مثل أن يعتق العبد، ويكون ولاؤه للبائع، وأن لا يبيع، ولا يهب، فهذا شرط لا يجوز، والبيع فيه جائز، والشرط باطل. اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر - رحمن الله وإياه - في الاستذكار (٢٣/٢٠٣).

* ومن قال من أهل العلم من يرى أن الشرط الفاسد يفسد البيع، ومنهم من يرى أنه لا ينقذ بيع، ولا شرط أصلاً، ومنهم من يرى أن الشرط لا يضر البيع كائناً ما كان.

* وهذه أصول يحتمل أن يفرد لها كتاب.

* وقد ذكرنا في «التمهيد» خبر عبد الوارث بن سعيد الثوري، قال: قدمت مكة، فوجدت أبا حنيفة، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلي، فسألته، فقال: البيع =

الثامن: قد يؤخذ من الحديث جواز بيع الدار المستأجرة بأن يجعل هذا الاستثناء المذكور في الحديث أصلاً، ويجعل بيع الدار المستأجرة مساوياً له في المعنى، فيثبت الحكم.

قال الشيخ تقي الدين^(١): إلا أن في كون مثل هذا معدوداً فيما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظر.

التاسع: في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ في ابتعاث جمل وإسراعه بعد إعيائه. علم من أعلام نبوته ﷺ

وفي رواية في «الصحيح»^(٢): أنه عليل فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: أفتبيعنيه؟، فاستحييت، ولم يكن لنا

= جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع، وشرط البيع باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة، فأعتقها، وإن اشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال لك، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: بعث من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها، أو ظهرها إلى المدينة» البيع جائز، والشرط جائز. وانظر التمهيد (٢٢/١٨٥).

(١) إحكام الأحكام (٤/١٠٥).

(٢) مسلم بشرح النووي (٣١/١١)، والبخاري الفتح (٦/١٢١) ح (٢٩٦٧).

ناضح غيره. قال: فقلت: نعم فسبقته إلى المدينة ولا مني خالي على بيعه».

وفي رواية أخرى في الصحيح^(١): «فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه».

وفي رواية أخرى فيه^(٢) «فنخسه ثم قال لي: اركب بسم الله فما زال يزيدي ويقول والله يغفر لك».

وفي رواية «أنه ضربه بقضيب»، وفي النسائي^(٣): «فأخذ بذنبه ثم زجره».

وعند ابن إسحاق^(٤): «فجعل يواحق النبي ﷺ»^(٥).

فائدة استطرادية: هذا الخال الذي لامه في بيع الجمل ذكر ابن نقطة أنه كان منافقاً قال: واسمه الجد بن قيس السلمي، وهو ابن عم البراء [بن مالك]^(٦)، وقيل: إنه تاب وحسنت توبته، وتوفي في خلافة عثمان^(٧).

(١) مسلم بشرح النووي (١١/٣٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري (٢٣٠٩).

(٤) (٧/٢٩٨) ح (٤٦٣٩).

(٥) السيرة (٣/٢١٧)، ومعنى المواهقة: المسابقة والمجاراة والمعارضة في المشي والسرعة.

(٦) هكذا ابن مالك، والصحيح أنه ابن معرور كما في الفتح (٧/٢٢٢). انظر: ما بعده.

(٧) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٥/٣١٦)، فقدمت المدينة، =

فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني. ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم ترى أنني بعت ناضحنا، فما رأيها أعجبها ذلك»، وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى.

وجزم ابن لقطة — هكذا، ولعله ابن نقطة كما في أعلى فلتصحح — بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال بن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره.

وقال أيضاً في الفتح (٢٢١/٧ - ٢٢٢).

قوله: (شهد بي خالاي العقبة) لم يسمها في هذه الرواية، ونقل عن عبد الله بن محمد — وهو الجعفي — أن ابن عيينة قال: أحدهما البراء بن معرور، كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: قال أبو عبد الله يعني المصنف، فعلى هذا فتفسير المبهم من كلامه، لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الإسماعيلي، فترجحت رواية أبي ذر. ووقع في رواية الإسماعيلي «قال سفيان: خاله البراء ابن معرور وأخوه» ولم يسمه والبراء بتخفيف البراء ومعرور بمهملات يقال: إنه كان أول من أسلم من الأنصار، وأول من بايع في العقبة الثانية كما تقدم، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر واحد، وهو أول من صلى إلى الكعبة في قصة ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد تعقبه الدماطي فقال: أم جابر هي أنيسة بنت غنمة بن عدي وأخواها ثعلبة وعمر وهما خالا جابر، وقد شهدا العقبة الأخيرة. وأما البراء بن معرور فليس من أحوال جابر قلت: لكن من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أحوالاً مجازاً، وقد روى ابن عساكر بإسناد حسن عن جابر قال: «حملني خالي الحر ابن قيس — هكذا هنا والذي في الإصابة (٢٣٩/١) جد ابن قيس فليتنبه له — في السبعين راكباً =

العاشر: فيه جواز ضرب الدابة حثاً على السير.

الحادي عشر: قال الفاكهي: انظر هل فيه رواية الحديث بالمعنى لقوله: «فدعا لي» ولم يصرح باللفظ المدعو به؟

قلت: قد أسلفنا أنه: «دعا له بالمغفرة»، لكن الظاهر أنه كان بعد ذلك،

= الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من الأنصار، فخرج إلينا معه العباس عمه فقال: يا عم، خذ لي على أخوالك» فسمى الأنصار أخوال العباس لكون جدته أم أبيه عبد المطلب منهم، وسمى الحر ابن قيس خاله لكونه من أقارب أمه وهو ابن عم البراء بن معرور، فلعل قول سفيان «وأخوه» عني به الحر ابن قيس، وأطلق عليه أخا وهو ابن عمر لأنهما في منزلة واحدة في النسب، وهذا أولى من توهيم مثل ابن عيينة، لكن لم يذكر أحد من أهل السير الحر بن قيس في أصحاب العقبة، فكأنه لم يكن أسلم، فعلى هذا فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة وإما عمرو، والله أعلم. قوله في الطريق الثانية (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله (أنا وأبي) عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين، وقد تقدم أنه كان من النقباء. قوله (وخالاي) تقدم القول فيهما، وقرأت بخط مغلطاي: يريد عيسى بن عامر بن عدي بن سنان وخالد بن عمرو بن عدي بن سنان لأن أم جابر أنيسة بنت غنمة بن عدي بن سنان، يعني فكل منهما ابن عمها بمنزلة أخيها، فأطلق عليهما جابر أنهما خاله مجازاً. قلت: إن حمل على الحقيقة تعيين كما قاله الدمياطي، وإلا فتغليب ابن عيينة مع أن كلامه يمكن حمله على المجاز بأمر فيه مجاز ليس بمتجه، والله المستعان. ووقع عند ابن التين «وخالاي» بغير ألف تشديد التحتانية وقال: لعل الواو واو المعية أي مع خالي، ويحتمل أن يكون بالإفراد بكسر اللام وتخفيف الياء. اهـ.

وفي «جامع الترمذي»^(١): «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة»، ثم قال حسن غريب.

وفي رواية النسائي^(٢): «تبيعه يا جابر؟ قلت: بل هو لك، قال: اللهم اغفر له، وارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة». وفيه رواية في الصحيح أنه للجمل أيضاً.

الثاني عشرة: فيه تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه [١/١١ ب] وسؤاله عن أحوالهم وإعانتهم عليها بما تيسر من / حال أو مال في السفر والحضر.

الثالث عشر: فيه استعمال مكارم الأخلاق، وذلك بأن يجعل ما يفعله من الإعانة على سبيل المعاوضة، لتطيب خاطر من يفعل ذلك به، ويكون قصده بذلك ثواب الآخرة.

الرابع عشر: فيه جواز طلب البيع وثمرته، والمناقضة حال المساومة، وأما بعد العقد واستقرار الثمن ممن لم يعرض سلعته للبيع.

الخامس عشر: فيه أنه لا بأس بمحاورة الأكابر بكلمة «لا»، وأنه لا تقتضي التأثيم.

السادس عشر: فيه التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر، وهو قوله — عليه الصلاة والسلام — : «بعنيه».

(١) الترمذي (٣٨٥٢)، والنسائي فضائل الصحابة (١٤٤)، والحاكم (٥٦٥/٣)، وابن حبان (٧١٤٢).

(٢) (٢٩٩/٧).

السابع عشر: فيه المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه، ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه.

الثامن عشر: فيه أن لفظة «خذ» صريح في الهبة.

التاسع عشر: فيه أن الهبة لا تقع إلا على الأعيان بعد قبضها وتسليمها.

العشرون: قد يؤخذ منه أن الهبة لا تحتاج إلى قبول إذ لم يذكر في الحديث، وهو مذهب مالك، فتصح عنده بدون إيجاب وقبول خلافاً للشافعية.

الحادي والعشرون: فيه إضافة الجمل والدرهم إلى جابر إضافة إحسان وتكريم بدليل بدليل قوله: «فهو لك»، وذلك يحتمل إما للإخبار عما كان في ضميره، وإما إنشاء التملك له.

الثاني والعشرون: ترجم عليه ابن حبان^(١) في صحيحه وقوع البيع بالمرأضة من غير إيجاب وقبول.

خاتمة: هذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه من طرق إلى جابر.

وأما البخاري: فإنه ذكره في [سنة عشر]^(٢) موضعاً من تراجم الحديث صحيحه فيما حضرني، وفي بعضها التعرض للشرط، وفي بعضها السكوت عنه وذكر غيره.

(١) ابن حبان (٢٧٨/١١).

(٢) ذكرها في عشرين موضعاً، ولعله خطأ من النساخ. انظر: أطرافه في ح (٤٤٣).

الأول: في كتاب الوكالة^(١) في باب إذا وكل [رجل]^(٢) رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس. ولم يذكر فيه اشتراط الركوب، وفيه أنه باعه بوقية بأربعة دنائير وزاده في المدينة قيراطاً، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر: وفي رواية لمسلم «فأخذه أهل الشام يوم الحرة»^(٣).

الثاني: في باب^(٤): الاستقراض في باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته.

(١) الفتح (٤/٤٨٥) ح (٢٣٠٩).

(٢) زيادة من المرجع السابق.

(٣) الحرة: هي حرة واقم، وتقع شرقي المدينة. وقع فيها القتال بين أهل الشام وأهل المدينة سنة ٦٣.

قال ابن حزم في جوامع السيرة - رحمنا الله وأياه - (٣٥٧ - ٣٥٨) من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقيّة الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتلوا جهرًا ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ ورائت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي ﷺ ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري، بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق، وهتك مسرف أو مجرم الإسلام هتكاً وأنهب المدينة ثلاثاً، واستخف بأصحاب رسول الله ﷺ ومدت الأيدي إليهم، وانتهبت دورهم... إلخ. انظر الروض الأنف (٣/٢٥٦).

(٤) في البخاري «كتاب» بدل «باب» الفتح (٥/٥٣) ح (٢٣٨٥).

الثالث: فيه أيضاً في باب: حسن القضاء^(١).

الرابع: في باب: الشفاعة في وضع الدين^(٢). ووصله بقصة.

الخامس: في كتاب: الهبة. في باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة^(٣).

السادس: في كتاب الشروط: في باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز^(٤).

السابع: في كتاب الجهاد^(٥): في باب: من ضرب دابة غيره في الغزو، وفيه: «اتبع الجمل؟ قلت: نعم. فلما دخلنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط. فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: / الجمل جملنا. فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: أعطوها جابراً. ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم قال: [١/١/٦٢] الثمن والجمل لك».

الثامن: في باب: استئذان الرجل الإمام^(٦).

التاسع: في باب: الصلاة إذا قدم من سفر^(٧).

(١) الفتح (٥٩/٥) ح (٢٣٩٤).

(٢) الفتح (٦٧/٥) ح (٢٤٠٦).

(٣) الفتح (٢٢٥/٥) ح (٢٦٠٣، ٢٦٠٤).

(٤) الفتح (٣١٤/٥) ح (٢٧١٨).

(٥) الفتح (٦٥/٦) ح (٢٨٦١).

(٦) الفتح (١٢١/٦) ح (٢٩٦٧).

(٧) الفتح (١٩٣/٦) ح (٣٠٨٧) في الجهاد.

العاشر: فيه في باب: الطعام عند القدوم^(١).
 الحادي عشر: في كتاب: الصلاة إذا قدم من سفر^(٢).
 الثاني عشر: في كتاب النكاح^(٣): في باب: تزويج الثيبات،
 وذكر فيه قصة تزويجه أيضاً.
 الثالث عشر: فيه في باب: طلب الولد^(٤).
 الرابع عشر: فيه عقب هذا في باب: تستحد المغيبة وتمشط
 الشعثة^(٥).
 الخامس عشر: في كتاب النفقات: في باب: عون المرأة
 زوجها^(٦) في ولده. ولم يذكر فيه قضية البيع، بل قضية التزويج
 فقط.
 السادس عشر: في كتاب الدعوات^(٧) في باب: الدعاء

-
- (١) الفتح (١٩٤/٦) ح (٣٠٨٩، ٣٠٩٠).
 (٢) هذه الترجمة مكررة بهذا اللفظ، ولم يسبق أن عقد رحمه الله تراجم مكررة
 سوى هذه فليتنبه. كتاب الصلاة (٤٤٣).
 (٣) الفتح (١٢١/٩) ح (٥٠٧٩، ٥٠٨٠).
 (٤) الفتح (٣٤١/٩) ح (٥٢٤٥، ٥٢٤٦).
 (٥) الفتح (٣٤٢/٩) ح (٥٢٤٧).
 (٦) الفتح (٥١٣/٩) ح (٥٣٦٧).
 (٧) الفتح (١٩٠/١١) ح (٦٣٨٧)، فنقول وبالله التوفيق، ومنه استمد العون
 والتسديد، فات المؤلف - رحمه الله وإياه - ذكر هذه الأبواب، وهي:
 ١ - كتاب العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، الفتح (٦٢٠/٣)
 ح (١٨٠١).

للمتزوج، وهذه عادة البخاري تكرار الحديث الواحدة في عدة أبواب، كما كرر حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) في سبعة مواضع كما سلفت لك أول الباب وحديث أبي سفيان وهرقل في عشرة مواضع^(٢).

وحديث الألف دينار التي رميت في البحر في سبعة مواضع^(٣)، ونعمت العادة رضي الله عنه وعنا به^(٤).

فائدة: جليلة أبدأها السهيلي — رحمه الله^(٥) — حيث قال: في الحكمة في اشترائه الجمل وإعطائه ثمنه لطيفة جداً، لأنه كان يمكنه أن يعطيه ذلك العطاء دون مساومة الجمل، ولا شراء ولا شرط

= ٢ — كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، الفتح (٣٢٠/٤) ح (٢٠٩٧).

٣ — باب من عقل بغيره على البلاط، أو باب المسجد. الفتح (١١٧/٥) ح (٢٤٧٠).

٤ — باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون. الفتح (٣٥٧/٧) ح (٤٠٥٢).

٥ — باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم. الفتح (٣٣٩/٩) ح (٥٢٤٣، ٥٢٤٤).

(١) سبق تخريجه أول الكتاب.

(٢) انظر فتح الباري أطرافه في حديث رقم (٧).

(٣) الفتح (٣٦٢/٣)، أطرافه (١٤٩٨).

(٤) هذا من التوسل البدعي فلا يجوز.

(٥) في الروض الأنف (٢٥٥/٣)، لعبد الرحمن السهيلي. وُلد سنة (٥٠٨،

٥٨١) تع عبد الرحمن الوكيل. بتصرف.

توصيل، وذلك أنه سأله: هل تزوجت؟ فذكر له مقتل أبيه وما خلف من البنات. وقد كان الرسول أخبر جابراً أن الله تعالى قد أحيا أباه ورد عليه روحه، وقال: ما تشتهي فأزيدك. فأكد الرسول ﷺ هذا الخبر بما يشبهه، فاشترى منه الجمل، وهو مطيته، كما اشترى الله تعالى من المؤمنين والشهداء أنفسهم بثمان هو الجنة، ونفس الإنسان مطيته، كما قال عمر بن عبد العزيز: «إن نفسي مطيتي»، ثم زادهم زيادة فقال: «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة»^(١)، ثم رد عليهم أنفسهم التي اشتريت منهم، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(٢)، فأشار ﷺ باشتراء الجمل من جابر وأعطائه الثمن وزيادة، ثم رد الجمل المشتري عليه، أشار بذلك كله إلى تأكيد الخبر الذي أخبر به عن فعل الله تعالى بأبيه فشاكل الفعل مع الخبر كما تراه، وحاشى لأفعاله — عليه الصلاة والسلام — أن تخلوا من حكمة بل كلها ناظرة إلى القرآن العظيم ومنتزعة منه.



(١) سورة يونس: آية ٧٥.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧٦.

الحديث الثالث

٢٩٢/٢/٥٦ - عن/ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [١٠/أ/ب]

(نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها [لتكفأ ما في إنائها]^(١)^(٢)).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إirاده في هذا الباب فإنه معقود للشروط في البيع ولم يذكره المصنف في «عمدته الكبرى» في هذا الباب وإنما ذكره في باب النجش وغير ذلك ثم

(١) في إحكام الأحكام (١٠٦/٤) لتكفيء ما في صفحتها.

(٢) البخاري أطرافه (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣، ١٥١٥)، ومالك

(٥٢٣/٢) في النكاح، وأبو داود (٢٠٨٠) في النكاح، باب: في

كراهية أن يخطب الرجل على خطبة. النسائي (٧١/٦، ٧٢، ٧٣)،

(٢٥٨/٧)، والترمذي (١١٣٤)، وابن ماجه (٢١٧٢)، وابن الجارود

(٦٧٧)، وأحمد (٢٧٤/٢، ٤٨٧، ٤٦٢، ٤١١، ٤٥٧)، والحميدي

(١٠٢٧)، وابن حبان (٤٠٤٦)، والبيهقي (٣٤٥/٥)، والطحاوي

(٤/٣).

رأيت بعد ذلك البخاري^(١) ترجم على القطعة الأخيرة بباب: الشروط التي لا تحل في النكاح. وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها» ونقل عن ابن مسعود أول الباب^(٢) أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

ثم اعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري^(٣)، وترجم عليه باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك. ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر^(٤): «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وأما مسلم فرواه باللفظ نحو رواية البخاري.

الثاني: سلف الكلام في الحديث الثاني^(٥) فيما نهى عنه من البيوع على بيع الحاضر للبادي والنجش والبيع على بيع أخيه فأغنى عن إعادته.

وقوله: «ولا تناجشوا» كأنه على تقدير القول أي وقال: ولا تناجشوا.

(١) البخاري «الفتح» (٢١٩/٩)، ح (٥١٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) البخاري «الفتح» (٣٥٢/٤).

(٤) البخاري أطرافه (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)، والنسائي (٢٥٨/٧)، وابن

ماجه (٢١٧١)، والموطأ (٦٨٣/٢)، وأحمد (٦٣/٢)، والترمذي

(١٢٩٢)، والبيهقي (٢٠٩٣)، وابن حبان (٤٩٦٥)، والبيهقي

(٣٤٤/٥)، والطحاوي (٣/٣).

(٥) ص ٣١ من هذا الجزء المبارك.

الثالث: الخطبة هنا بكسر الخاء بخلاف خطبة العقد والعيد ضبط «الخطبة» ونحوهما فإنها بالضم.

والخطبة على الخطبة حرام إذا صرح بإيجابته بالإجماع لما فيه من إيغار الصدور، فإن لم يجب ولم يرد ولم يحرم على الأظهر من قولي الشافعي إذا ليس فيه إبطال شيء مقرر بينهما فلو أذن الخاطب ارتفع التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا بأذنه»^(١).

متفق عليه من حديث ابن عمر والترك كالإذن كما جاء في رواية البخاري، ويشترط في التحريم أن يكون عالماً بالنهاي، كما نبه عليه القاضي حسين في «تعليقه»، فلو خالف وخطب وتزوجها عصى، وصح العقد عند الشافعي وجمهور العلماء^(٢)، لأن المحرم الخطبة لا العقد، لأنه إنما حرم لأجل إيغار الصدور، وذلك لا يعود على أركان العقد بالاختلال ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد.

وعن مالك^(٣) حكاية قولين في فسخ العقد إذا وقعت الخطبة على الخطبة بهذا التراكن. وفي قول ثالث: يفسخ قبل البناء لا بعده. واختلف عندهم هل هو تسمية الصداق أو الرضا بالزوج.

وقال داود الظاهري^(٤): بالفسخ أيضاً.

(١) انظر: ت (٤) ص ٢٩٤، وسنن أبي داود (٢٠٨١)، وعبد الرزاق

(١٤٨٦٨)، وابن أبي الجعد (٣١٦٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١٢/١٦).

(٣) انظر: الاستذكار (١٢/١٦).

(٤) الاستذكار (١٣/١٦).

وحديث فاطمة بنت قيس الآتي في كتاب الطلاق^(١) في خطبة أبي جهم ومعاوية لها: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول.

[١/١/٦٣] / فلذلك لم ينكر عليه الصلاة والسلام خطبة بعضهم على بعض. وقوله — عليه الصلاة والسلام — بعد ذلك: «أنكحي أسامة» هو إشارة منه لا خطبة لها ولئن كان خطبة فهي لم تنعم للأولين.

وذكر الطبري عن بعضهم أنه جعل حديث فاطمة هذا ناسخاً للنهي وهو عجيب^(٢).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله — . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٢٠٨/٦).

واقعة مناسبة للموضوع ما ذكره ابن عبد البر — رحمن الله وإياه — في الاستذكار (١١/١٦)، بعد سياقه للإسناد.

أن جريراً بن عبد الله البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعده أن يخطبها عليه، ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك فدخل عليها، فأخبرها بهم الأول فالأول، ثم خطبها معهم لنفسه، فقالت: والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فنكحته، فولدت له ولدين. اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر — رحمن الله وإياه — في الاستذكار (٩/١٦)، ولا أعلم أحداً ادعى نسخاً في أحاديث هذا الباب، فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون، والرضا، والله أعلم.

قال ابن القيم — رحمن الله وإياه — في «تهذيب السنة» (٢٥/٣)، وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس.

قال ابن القيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال: وهذا =

رابعها: تمسك الخطابي^(١): بظاهر قوله - عليه الصلاة - جواز خطبة
والسلام - : «ولا يخطب على خطبة أخيه» وقال: لا يحرم إذا كان ^{المسلم على} خطبة الكافر
كافراً. وهو قول الأوزاعي^(٢) أيضاً.

ووجه عنه الشافعية^(٣).

وقال الجمهور: لا فرق. والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا
مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ مِنْ إِمْلَانِي﴾
و ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ونظائره^(٤).

= غلط، فإن فاطمة لم تترك إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشارة
للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم
يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه،
فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من
الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله.
وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله
بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا
إبطال. اهـ.

أما ابن حجر في الفتح فلم ينسب هذا القول للطبري وإنما ذكره الطبري
ورده على قائله (٢٠٠/٩).

(١) معالم السنن (٣/٢٤).

(٢) الفتح (٩/٢٠٠).

(٣) انظر: الفتح (٩/٢٠٠)، مستدلين بحديث عقبة بن عامر: «المؤمن أخو
المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته
حتى يذر».

(٤) قال أيضاً: وبناه بعضهم مع أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد =

خامسها: يقتضي هذا الحديث وغيره أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وخالف ابن القاسم المالكي فقال^(١): تجوز الخطبة على الخطبة، ونقله الشيخ تقي الدين^(٢) عن المالكية وقال: إنه من تصرفهم قال: وكون الخطبة لا تحرم إلا بعد التراكن من تصرف الفقهاء أيضاً نظراً إلى المعنى وهو وقوع العداوة وإيحاء النفوس وتعدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة. وذكروا أموراً لا تستنبط من الحديث.

سنى «تكفا» سادسها: معنى «لتكفا ما في أنائها» تكلبه.

قال أهل اللغة يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته، فلم يبقى فيه شيء.

قال الهروي^(٣): «تكفي ما في أنائها» من كفأت القدر إذا كبيتها لتفرغ ما فيها. وهذا مثال لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها. وقال الكسائي: كفأت الإناء كبيتها، وأكفأته أملته. وقد أسلفت ذلك عنه في كتاب الطهارة وغيرها، وأن غيره قال إنه يستعمل ثلاثياً ورباعياً بمعنى واحد.

= واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟

فعلى الأول: فالراجع ما قال الخطابي.

وعلى الثاني: فالرجح ما قال غيره.

(١) انظر: الفتح (٢٠٠/٩)، أي: تجوز الخطبة على الخطبة الفاسق.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٠٦/٤).

(٣) غريب الحديث (٣٦/٣).

وقيل: هو هنا كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد والأول
أظهر.

وقال النووي^(١): في «شرحه» معنى الحديث نهى المرأة
الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته
معروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاً
ما في الإناء مجازاً ثم ذكر مقالة الكسائي السالفة، واقتصر عليها.
قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت في النسب أو في الأسلام
أو كافرة.

قلت: ويؤيده رواية مسلم^(٢): «ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى
لتكتفىء ما في إنائها» والمحب الطبري قال في «أحكامه»: المراد
«أختها» في الدين فإنها في النسب لا تجتمع معها، وذكر في موضع
آخر رواية عن ابن حبان^(٣) «لا تسأل المرأة طلاق أختها، فإن
المسلمة أخت المسلمة».

وقال الشيخ تقي الدين^(٤): استعمل في هذا المجاز، حيث
جعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصفحة بعد
امتلائها. وفيه معنى آخر، وهو الإشارة إلى الرزق لما يوجبه النكاح
من النفقة، وغيرها فإن الصفحة وملاؤها من باب الأرزاق،
وأكفاؤها / قلبها.

[٦٣/١/ب]

(١) شرح مسلم للنووي (٩/١٩٣).

(٢) انظر: مسلم مع النووي (٩/١٩٩).

(٣) ابن حبان (٤٠٧٠).

(٤) إحكام الأحكام (٤/١٠٧).

قلت: وذكره «الصحفة» ليس في رواية المصنف، وهو ساقها
أو لا بلفظ «الأناء»، لا بلفظ «الصحفة»، وكأنه تبع في ذلك النووي
في «شرحه»^(١) فإنه ذكره بلفظ «الصحفة»، وكثيراً ما يتبعه ويشير إليه
كما بيته في مواضع من هذا الشرح، إنما ذكر ذلك لأنه في رواية
لمسلم^(٢): «لتكتفيء ما في إنائها أو ما في صحفتها» على الشك.
وقال أبو عبيد^(٣): لم يرد الصحفة خاصة إنما جعلها مثلاً
لحظها منه، كأنها إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلى نفسها.

قال الفاكهي: وقريب منه يسمى عند علماء البيان: التمثيل
والتخييل عند التعبير بالذوات عن المعاني ومنه قولهم: ما زال يفتل
في الذروة والعازب حتى بلغ منه مراده. والمعني: أنه لم يزل يرفق
بصاحبه رفقاً يشبه حاله فيه حال الرجل يجيء إلى البعير الصعب
فيحكه ويفتل الشعر في ذروته وعازبه حتى يستأنس. فالصحفة: هنا
كالذروة والعازب.

سابعها: يجوز في «تسأل» الرفع والكسر كما نبه عليه النووي
في «شرح مسلم» فالأول: على الخبر الذي يراد به النهي وهو
المناسب لقوله قبله «ولا يخطب ولا يبع».

والثاني: على النهي الحقيقي.

وقوله: «لتكفأ» كذا هو في «صحيح البخاري». وفي «صحيح
مسلم» «لتكتفيء» كما سبق.

(١) شرح مسلم (٩/١٩٢).

(٢) المرجع السابق (٩/١٩٨).

(٣) انظر غريب الحديث (٣/٣٦).

قال القاضي في «مشاركه»^(١): وروى أيضاً: «لستكفىء إنائها»
تفتعل وتستفعل من ذلك أي تكبه وتقلبه من جبر زوجها بطلاقه إياها
قال: وقد تسهل الهمزة في هذا كله.

ثامنها: في الحديث أحكام غير ما سلف.

أحكام الحديث

منها: تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق
وغيره مما في معناه أو أشد منه، إذا كان المقصود دنيوي، سواء كان
الساعي رجلاً أو امرأة، ويخرج بالدنيوي الديني فإنه مشروع.

ومنها: الإشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في
أيديهم للإستئثار به عنهم، وزواله مطلقاً.

ومنها: الإشارة إلى الرضا بالمقسوم وإليه الإشارة برواية
البخاري السالفة «فإن لها ما قدر لها» وإذا ابتلى بالطلب لما يجوز
طلبه وعدم الرضا فيسأل الله دون غيره. فإن المفاتيح بيده وإن كان
لا بد سائلاً فليسأل الصالحين.

ومنها: الإشارة إلى النظر إلى من هو دونك في الدنيا. وقد
أمر به — عليه الصلاة والسلام — في الحديث المشهور^(٢).

واستنبط بعضهم منه عدم وجوب نفقة البائن في عدتها من

(١) مشارق الأنوار (١/٣٤٤).

(٢) ولفظه: «إذا رأى أحدكم من فضل عليه في الخلق أو الرزق، فلي نظر إلى
من هو أسفل منه ممن فضل عليه» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، وأحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٤٠٩٩)،
والترمذي (٢٥١٣)، وابن ماجه (٤١٤٢) بألفاظ مختلفة.

حيث إنه جعل الطلاق سبباً لتفريغ إنائها وانقطاع حظها منه به، وفيه بعد، واحترز بالبائن عن الرجعي وألزم هذا المستنبط الأوزاعي ومن وافقه بأن يقولوا: / لا يحرم على المسلمة أن تسأل طلاق الذمية، لأنها ليست أختها، ولهم أن يفصلوا عن هذا بالرواية السالفة عن مسلم «لا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء ما في إنائها» والله الموفق.



٥٧- باب الربا والصرف

وفيه ثلاث لغات :

أحدها: القصر ويكتب بالألف وبالواو والياء .

لغات «الربا»

ثانيها: الرما بالميم بدل الباء وبالمدة .

ثالثها: الربا بفتح الراء وبالمدة حكيت عن القَلْعِيّ^(١) .

وحده في الشرع: أنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص ، الربا شرعاً

غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع ما خير في
البديلين، أو أحدهما فإذا باع ربوياً بمثله، واتفق الجنس فلا بد من
الحلول والمماثلة [والتفرق قبل التقابض]^(٢) .

وإن اختلف وكان من نوعه كذهب وفضة وحنطة وشعير جاز

التفاضل .

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم، وُلد سنة
عشرين وثلاثمائة وتوفي بقلعة أيوب من الأندلس في ربيع الآخر سنة
ثلاث وثمانين وثلاثمائة ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٦)،
وشذرات الذهب (٣/١٠٤، ١٠٥) .

(٢) لعله غلط من الناسخ: فإنه لا يجوز التفرق قبل التقابض . وتكون العبارة
هكذا (بعد التقابض)، أو (وعدم التفرق قبل التقابض) .

معنى الصرف فأما الصرف: مصدر صرف يصرف صرفاً إذا دفع ذهباً وأخذ فضة أو عكسه فإن باع ذهباً بمثله أو فضة بمثلها سميت مراطة.

اشتقاق الصرف وهل الصرف مشتق من القلب، ومنه صرف الدرهم أو من الصريف وهو الصوت المتولد عن تحريك أحد النقيدين؟ أو من الوزن ومنه: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أقوال وصحح النووي في «شرحه لمسلم»^(١): أنه سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى المبيعات من جواز التفاضل وعدم التفرق قبل التقابض والتأجيل. وإنما خص المصنف الصرف بالذكر وإن كان داخلاً في الربا لأن الربا فيه أضيق من غيره وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:

الأول

٢٩٣/١/٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء هاء»^(٢).^(٣)

(١) شرح مسلم (٩/١١).

(٢) البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٣)، وأبو داود (٣٣٤٨)، في البيوع، باب: في الصرف، النسائي (٢٧٣/٧)، وابن ماجه (٧٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وابن الجارود (٦٥١)، وأحمد (٢٤/١، ٣٥، ٤٥)، والموطأ (٦٣٦/٢، ٦٣٧)، والحميدي (١٢)، والبخاري (٢٠٥٧)، والدارمي (٢٥٨/٢)، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وابن أبي شيبة (٩٩/٧)، (١٠٠)، والبيهقي (٢٨٣/٥، ٢٨٤).

(٣) لفظه في متن العمدة «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء» والباقي مثله.

والكلام عليه من وجهين: وننبه قبل الخوض فيها إلى أن في الصحيحين في آخر الحديث «والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» وكان الأولى للمصنف أن لا يحذف هذه الزيادة فإنها مهمة.

الأول: في ألفاظه.

الأول: الذهب: مذكر وربما أنث.

ف قيل: ذَهَبٌ والجمع: أَذْهَابٌ، وذُهوبٌ.

ضبط الذهب
وسبب التسمية

وذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة: عن نفطويه قال: سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى.

وسميت الفضة: فضة. لأنها تنفض ولا تبقى.

سبب تسمية
الفضة

ويقال: للذهب خلاص بكسر الخاء.

قال الحريري في «درة الغواص»^(١): هذه اللفظة مما يهتمون فيها فيقولون: للذهب خلاص بكسر الخاء والاختيار كسرهما، واشتقاقه من أخلصته النار بالسبك.

قلت: وللذهب أسماء نظمها ابن مالك — رحمه الله^(٢) — في أسماء الذهب

(١) درة الغواص (٨٤، ٨٥).

ويقولون للذهب خلاص بفتح الخاء والاختيار فيه أن يقال بالكسر واشتقاقه من أخلصته النار بالسبك.

(٢) انظر: المنتخب من غريب كلام العرب (٢٨١/١)، فقد ذكر أسماء كثيرة غيرها في البيتين.

ولعله الكتاب الذي لابن مالك: جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المتوفي سنة ٦٧٢ هـ.

=

تَضُرُّ نَضِيرُ نَضَارُ زَبْرُجُ سِيرًا وَزُخْرُفُ عَسَجَدٍ عَقِيَانُ الدَّهَبُ
والتَّبَرُّ ما لم يُذَبْ وأشْرَكُوا ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي نَسِكٍ هَكَذَا الْغَرْبُ

ضبط «الورق» الثاني: «الورق» بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرهما حكاهن الفراء^(١) وغيره.

وحكى الصاغانى^(٢) فى كتابه «شوارد اللغات»: لغة رابعة وهى: فتح الواو والراء قال: وقرأ أبو عبيدة «فأبعثوا أحدكم بورقكم».

قال أكثر أهل اللغة: وهو مختص بالدراهم المضروبة^(٣). وقال جماعة منهم يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة. وفى «تفسير القرطبي»^(٤): فى أثناء سورة الفاتحة أن الورق بكسر الراء والدراهم ويفتحها المال.

والمراد بالورق هنا: جميع صنوفها وإن قل.

= اسمه: الألفاظ المختلفة، فى المعانى المؤتلفة. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٨/٨)، والوافى بالوفيات (٣٦٢/٣) وتم ضبطها من الطبقات.

(١) معانى القرآن (١٣٧/٢)، عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ (٦٢٧).

(٢) كتاب الشوارد (٢٤)، انظر: كتاب بصائر ذوى التمييز (١٩٨/٥).

(٣) انظر: هذا وما بعده فى لسان العرب (٢٧٥/١٥).

(٤) (١٤٦/١) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي،

ت (٦٧١).

الثالث: «البر» اسم من أسماء القمح ومن أسمائه الحنطة والسمراء.

و «الشعير» – بفتح الشين – على المشهور ويجوز كسرهما.

وقال ابن مكّي الصقلي^(١): كل ما كان في وسطه حرف حلق ناءة مكسوراً يجوز كسر ما قبله وهي لغة تميم قال: وزعم الليث أن قوماً من العرب يقولون في كل ما كان على فعيل، فعيل بكسر أوله وإن لم يكن في أوله حرف حلق فيقال: كبير، كثير، وجليل، وكريم وما أشبهه.

الرابع: «هَاء وهَاء» ممدود مفتوح الهمزة على الفصيح ^{منى «هَاء»} الأشهر، وأصله هاءك، فأبدلت المدة من الكاف ومعناه: «خذ هذا» ويقول صاحبه مثله من غير تراخ، كما جاء في الحديث: «يداً بيد» فكانها اسم من أسماء الأفعال، كما يقول «هاؤم»^(٢) وأنشد بعض

(١) في تنقيف اللسان (١٨٦).

(٢) قال في لسان العرب (١٥/١٠)، فقد اختلف في تفسيره، فقال بعضهم: أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء، أي: خُذْ فَيُعْطِيهِ ما في يده ثم يفترقان، وقيل: هاءك وهاتِ أي خُذْ وأَعْطِ، قال: والقول هو الأول، انظر: جامع الأصول (١/٤١٥)، والمفهم (٥/٢٨٣٤).

قال ابن حجر – رحمننا الله وإياه – في الفتح (٤/٣٧٨).

«إلاً هاء وهاء»: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكى: «هالك» بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هَاء» بكسر الهمزة، بمعنى هاتِ ويفتحها بمعنى: خذ، بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء، هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلاً يداً بيد»، =

أهل اللغة في ذلك:

= يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه، وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى: خذ، وإن وقعت بعد «إلاً» فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقاضيان في المجلس. اهـ.

قال صاحب العين: هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك وإذا لم تجيء بالكاف مددت فكان المدة في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاي وللأثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن. وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مقال مع أي خذ وفي الجامع فيه لغتان بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى ها يا رجل كأنه من هاي بهاي فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وها يا نسوة.

وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والأول أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت من الكاف معناه حذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض.

وقال ابن مالك: وحق ها أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب، إلا مقول عنده من المتتابعين هاء وهاء. وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض. اهـ.

لما رأت في قامتي انحناء والمشي بعد قَعَس^(١) إجناء^(٢)
أجلت وكان حبها إجلاء^(٣) وجعلت نصف غبوقي^(٤) ماء
تمزج لي من بُغضها السقاء ثم تقول من بعيد هاء^(٥)
دحرجة، إن شئت، أو إلقاء^(٦) ثم تمنى أن يكون داء
لا يجعل الله له شفاء

ولا يجوز أن تكون ضرورة إذ لا يجوز في الشعر مد المقصور. وإنما يجوز قصر الممدود رجوعاً إلى الأصل، إذ القصر الأصل نبه عليه الفاكهي، وفيه على هذا لغتان:

الأول: أنها تقال للمذكر والمؤنث، والواحد والاثني، لسان «هاء» والجمع بلفظ واحد من غير زيادة، كأنهم جعلوها صوتاً، مثل صَه ومَه.

(١) قال الصنعاني في حاشية إحكام الأحكام (٤/١٠٨)، أقول: القعس بالقاف والعين والسين المهملتين مفتوحتين هو من الإبل: المائل الرأس والعنق والظهر كما في القاموس.

(٢) قال أيضاً: «إجناء»، بكسر الهمزة وجيم، أقول: في القاموس أجناً أشرف كاهله على صدره فهو أجناً والقعس هو ميلان الرأس والظهر من الطراوة والإجناء عكس ذلك وهو إشراف الكاهل على الصدر من الكبير.

(٣) وقال: «إجلاء» من أجلوا تفرقوا، وأجلى القوم من الموضع والدار تفرقوا عنها. (٤) وقال: الغبوق شرب اللبن بالعشى، وهو إخبار أنها خلطت ماء كراهة له وبغضاً، ولذا قال «تمزج»، أي: تخلط اللبن لأجل بغضها إياه.

(٥) وقال: «وها» محل الشاهد، أي: خذ الإناء الذي فيه الغبوق.

(٦) تدحرج دحرجة، والدحرجة التتابع في حدور، أو تلقية القاء، أي: إنها لا تقبضه الإناء بيدها بغضاً له، وتمنى أن يكون فيه الداء.

والثانية: تلحق بها العلامات المفرقة. فتقول للمذكر: هَاء،
وللمؤنث: هائي، وللأثنين هاءا، وللجميع هاؤوا، كالحال في هاؤم
وهلم.

وفي «هاء» لغة ثانية وهي القصر وإسكان الهمزة، فتقول «هاء»
كما تقول: خذ وفيها اللغتان المقدمتان، حكاهما ثابت وغيره من
أهل اللغة وفي «هآ» أيضاً لغة ثالثة «هآء» بالمد وكسر الهمزة وهي
للواحد والأثنين والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا التاء مع
المؤنث فقالوا هائي.

[١/١/٦٥] ولغة رابعة: ها بالقصر وترك الهمزة / حكاها بعض اللغويين
وأنكرها أكثرهم^(١).

وخطأ الخطابي وغيره^(٢) من رواها من المحدثين كذلك. قال
النووي^(٣): وليست بخطأ بل صحيحة وإن كانت قليلة أي لأن الهمزة
سهلت فيها.

(١) انظر: اللغات في لسان العرب (١٥/١٠).

(٢) في إصلاح غلط المحدثين (٤٥)، وضبط «هآء وهآء»، ممدودان. والعامّة
ترويه: هآ وهآ مقصورتين. وقال في لسان العرب موضحاً كلامه
(١٥/١٠)، وقال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه هاوها، ساكنة
الألف، والصواب مدّها وفتحها لأن أصلها هآء، أي: خُذْ، فحُذِفَتْ
الكاف وعوّضت منها المدة والهمزة، وغير الخطابي يجيز فيها السكون
على حذف العوّض، وتتنزل منزلة ها التي للثنائية، انظر: معالم السنن
(٥/٢٠).

(٣) شرح مسلم (١١/١٢).

وفي «ها» أيضاً لغة خامسة أو أنها «هَاءُك» بمدة، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث، حكاها القاضي^(١) ولا يبعد كما قال القرطبي^(٢): إن «هَاء» هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كافاً لخطاب المؤنث خاصة فلا تكون خامسة. أو أنها للأصل كما قدمناه. وأبدلت المدة من الكاف. وقولي: إنها الأصل كذا قاله النووي في «شرحه» والمازري^(٣) قبله ولا يتوهم منه أن الكاف من نفس الكلمة في الأصل كالدال من زيد. وأما المراد أن ذلك أصلها استعمالاً ثابتاً وهي حرف خطاب كالكاف في ذلك وأولئك لاحظ لها في الاسمية يدل على ذلك استعمال الهمزة موضعها، كما في هذا الحديث واللفظة موضوعة للتقابض كما أسلفناه.

الوجه الثاني: في أحكامه وتقدم عليه أن الإجماع قائم على تحريم الربا تحريم الربا في الجملة، وهو نص الكتاب والسنة الشهيرة، وهو من الكبائر، وقيل: إنه ما أحل في شريعة قط. وبينت السنة المجمل الذي يجري فيه الربا، فذكر في هذا الحديث خمسة أشياء الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، كما زدنا هذه وإن كان المصنف أسقطها من روايته وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث عبادة بن

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٧).

(٢) المفهم (٤/٤٧١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٠٤).

(٤) مسلم (١٥٨٧)، أبو داود في البيوع (٣٣٤٩)، باب: في الصرف، النسائي (٧/٢٧٦، ٢٧٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٦٦)، =

الصامت وغيره ذكر الملح فهذه ستة أشياء منصوب عليها فحمل أهل الظاهر عليها وقالوا: لا يحرم الربا فيما سواها بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وجميع العلماء سواهم عدوه إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة.

علة تحريم الربا فعند الشافعي: العلة في النكدين كونهما قيم الأشياء غالباً، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرها من الموزونات وغيرها، لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم^(١).

= والبيهقي (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٣)، وابن ماجه (٤٤٥٤)، وأحمد (٣٢٠/٥)، والدارقطني (٢٤/٣)، والترمذي (١٢٤٠)، وعبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٧، ١٠٤).

(١) والمطعوم يشمل الأمور التالية:

١ - ما قصد للطعم والقوت كالبر والشعير، فإن المقصود منهما التقوت، أي: الأكل غالباً، ويلحق بهما ما في معناهما كالقول والأرز والذرة والحمص والتمرس ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

٢ - أن يقصد به التفكه، وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما في معناه، كالزبيب والتين.

٣ - أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن، أي: للتداوي وقد نص الحديث على الملح، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحة اليابسة.

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح للغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لرد الصحة وبه يكون المطعوم.

وقال مالك: في الذهب والفضة كقول الشافعي^(١) وخالف في الأربعة.

وقال: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الترتيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير^(٢).

وخالفهما أبو حنيفة في الجميع فقال: العلة في النقيدين الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما.

وقال سعيد ابن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة وموزونة أو مكيلة فعلى هذا لا ربا في

= فتكون علة عندهم: الطعم أو النقدية، أما ما ليس بطعم كالجس أو الحديد، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً، كمروض التجارة، لأنها، أي: المذكورة كلها ليست أثماناً.

(١) سيأتي عند الكلام في العلة عند الشافعية.

(٢) اختلف العلماء في علة الربا، فعند الشافعية: العلة في الذهب والفضة النقدية والثمنية بمعنى كونهما أثماناً للأشياء سواء كانا مضروبين أم غير مضروبين ولا تعتبر قيمة الصفة في الذهب والفضة فيشترطون المماثلة في الكمية أثناء البيع ولا نظر إلى القيمة أما ما عداهما وهي الأصناف الأربعة الباقية فالعلة الطعمية: أي كونها مطعومة.

وعلة الربا عند المالكية في تحريم ربا الفضل أمران: الاقتيات والادخار أي أن يكون الطعام مقتاتاً بمعنى أن الإنسان لو اقتصر عليه في أكله لكفاه كالتمر والبر والشعير، وأما العلة الأخرى وهي الادخار وهي كونه صالحاً للادخار — أي الحفظ — فلا يفسد مع الزمن.

البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن^(١).

وقال ابن هبيرة هي رواية عن أحمد: وأظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقى^(٢) وشيوخ أصحابه، ونقله عن أبي حنيفة أيضاً [ب/١/٦٥] أن / العلة في الأربعة: الجنس مع الكيل لحنطة وشعير، وجص وأشنان وشبه ذلك.

وعن أحمد^(٣) رواية ثالثة: أن العلة فيها كونه مأكول جنس، فيدخل سائر المأكولات، ويخرج ما عداها، والمسألة مبسطة في الخلافات، وقد ذكر البيهقي في «خلافياته» بأسانيده عدة أحاديث دالة للصحيح من مذهب الشافعي أن العلة في الأربعة الطعم، ورد بها على أبي حنيفة أن العلة كونها مكيلة.

منها حديث مسلم^(٤) عن معمر بن عبد الله رفعه «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

ونقل القرطبي^(٥) أنه تابع أهل الظاهر على نفي تعليل هذا

(١) مذهب الإمام أحمد رحمه الله: يحرم الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان قليلاً كتمر بتمر، وما دون الأرز من نقد، ذهب، أو فضة، لا في ماء، ولا فيما يوزن عرفاً لصناعته من غير ذهب أو فضة كعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه. اهـ. المغني (١/٤)، (١٣٥).

(٢) مختصر الخرقى (٦٤)؛ والمغني (٥٤/٦، ٥٥).

(٣) المرجع السابق (٥٦/٦).

(٤) مسلم (١٥٩٢)، وأحمد (٤٠١/٦)، والبيهقي (٢٨٣/٥).

(٥) المفهم (٤٦٩/٤).

الحكم بعض من قال بالقياس بناء على أنه لم يجد دليلاً عليه أو على أنه لم يجد لعل ذلك فرعاً يلحقه بها، فتكون العلة قاصرة، ولا يعلل بها، قال: وهو مذهب أبي حنيفة.

وجمع القرافي عشرة أقوال في العلة بماذا.
أحدها: الجنسية.

والثاني: كونه ربوياً.

والثالث: كونه مكياً أو موزوناً.

والرابع: كونه مطعوماً.

والخامس: كونه مقتاتاً.

والسادس: كونه مدخراً مع اتحاد الجنسية.

والسابع: كونه متمولاً.

والثامن: كونه مقتاتاً. مدخراً مع الغلبة.

والتاسع: كونه مقتاتاً مدخراً.

والعاشر: أن العلة مختلفة في الجميع فعلة البر القوت غالباً،
والشعر القوت نادراً، والتمر بالتفكة غالباً، والملح كونه مصلحاً
للأقوات، والنقدين كونها رأس الأموال، وقيم المتلفات.

تمت: الأولى: الإجماع قائم على جواز بيع الربوي بالربوي جواز بيع الربوي
بغيره متفاضلاً ومؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة ومؤجلاً
بغيره متفاضلاً ومؤجلاً بالمشعر وغيره من المكيل.

وعلى المنع من بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه
لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه حالاً كالذهب بالذهب.

وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير^(١).

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس^(٢) إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاع شعير. وما يروى عن ابن عباس وابن عمر من تخصيص الربا بالنسيئة قد رجعا عنه، حين بلغهما حديث أبي سعيد «نهى النبي ﷺ عن بيع صاع بصاعين» كما ذكره مسلم عنهما في صحيحه^(٣).

(١) انظر: حديث الباب.

(٢) انظر: الاستذكار (٢١٩/١٩).

(٣) مسلم (١٥٩٦)، والطيالسي (٦٢٢)، والأمام أحمد (٢٠٠/٥)، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، والدارمي (٢٥٩/٢)، والنسائي (٢٨١/٧)، وشرح معاني الآثار (٦٤/٤)، والبيهقي (٢٨٠/٥). قال ابن عبد البر في الاستذكار: قال أبو عمر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها.

وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة». اهـ. وقال ابن عبد البر في التمهيد: لقد ذهب ابن عباس، وأسامه بن زيد وابن أرقم، والزيبر، وابن جبير، وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط: هو ربا النسيئة؛ لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم =

الثانية: الحديث دال على تحريم الربا في الجملة على ما ذكرنا.

ودال أيضاً: على اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في اشتراط التقابض في الربويات
علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، فإنه - عليه الصلاة والسلام - نبه في هذا الحديث بمتفق الجنس على مختلفه، حيث قال: «الذهب بالورق ربا»، واستدلت المالكية بذلك على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم.

قال القرطبي^(١): وبالع مالِك في / هذا حتى منع المواعدة [١/١٦] على الصرف والحوالة والوكالة على عقد الصرف دون القبض. ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى مقر دكانه ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه.

= ربا الفضل، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه، فرغ الخلاف.
وأما تأويل الحديث السابق فهو أنّ النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكان الراوي سمع قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله، أو أن القصد من قوله: «لا ربا» الربا الأكمل الأعظم خطورة الأكثر وقوعاً، الأشد عقوبة، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا فلان» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نسب الأكمل علماً، لا نفي نسب أصل العلم. اهـ.

(١) انظر: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٣٤)، والاستذكار (١٩/٢٣٥)، والمفهم (٥/٢٨٣٥).

قلت: وأعتبر الشافعي التقابض في المجلس، وإن طال الزمان يوماً أو أياماً، ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

قال الشيخ تقي الدين^(١): وهذا أدخل في المجاز، والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ. وقد جمع في الحديث مختلف الجنس ومتفرقه فاقترضى ذلك تحريم النساء، لكنه لا يسمى نساء إلا إذا افترقا عن المجلس من غير قبض.

وأما النووي فقال في «شرحه»^(٢): لا حجة لأصحاب مالك في هذا الحديث.

الثالث: هذا الحديث ذكره عمر - رضي الله عنه - على سبب، وهو أن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يضطرف الدراهم؟ فقال: طلحة بن عبيد الله: وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم اتتنا، إذا جاء خادمنا يعطك ورقك، فقال: عمر بن الخطاب: «كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث^(٣) الذي ساقه المصنف وبالإضافة التي أسقطها كما نبهنا عليها، وإنما قاله طلحة بن عبيد الله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه إياه عمر - رضي الله عنه - فترك المصارفة.

الرابعة: يؤخذ من الحديث^(٤): أن البر والشعير صنفان، وبه

سبب ورود
الحديث

(١) إحكام الأحكام (١٠٩/٤).

(٢) شرح مسلم (١٣/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٤) الاستذكار (٣١/٢٠، ٥٠)، للاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرون.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: أنها صنف واحد. وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف،

واتفقوا على أن الدخن صنف، وأن الذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب المالكي فقالوا: إن هذه الثلاثة صنف واحد.

خاتمة: في تقسيم^(١) حسن فقهي: وهو أن التبايع يقع تارة أنما المبادلات بالثمن، وتارة بالعين، وتارة بهما، وكل إما بالحلول أو بالأجل نسي البيع أو بهما فإن فقدنا جميعاً كان بيعاً بنقد.

وإن باع عيناً بعين مثلها كالذهب به سمي مراطلة.

وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمي صرفاً كما سلف.

وإن باع عرضاً بعين فالثمن العين، والتمثن ما يقابله. وهذا

(١) قال الشيخ عبد الله العنقري - رحمنا الله وإياه - في حاشية الروض (٢٢/٢)، على قوله: «فتناول البيع تسع صور الخ...».

عين بعين، كهذا الكتاب بهذا الدينار، عين بدين، كهذا الكتاب بدينار غير معين، عين بمنفعة، كهذا الثوب بعلو بيت ليضح عليه بنياناً، دين بعين كعبد موصوف بهذه الدنانير، دين بدين كعبد موصوف بعبد موصوف. دين بمنفعة، كجارية موصوفة بموضع بحائطه يفتحه باباً، منفعة بعين كمر دار بهذه الدراهم، منفعة بدين كمر دار بدراهم في الذمة، منفعة بمنفعة كمر دار بمر دار.

أصبح الأوجه عندنا: أن الثمن النقد والمثمن بما يقابله، فإن لم يكن نقداً وكانا نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء، وإن كانا مؤخرين جميعاً، فذلك الدين بالدين، وهو منهي عنه^(١).

والحوالة: أصبح الأوجه عندنا أنها بيع دين بدين^(٢) استثنى

(١) وهو الوارد بحديث ابن عمر مرفوعاً «نهى عن بيع الكالء بالكالء». أخرجه الدارقطني (٣١٩)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٠/٥)، مشكل الآثار (٣٤٦/١)، معاني الآثار (٢٠٨/٢).

(٢) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (٦١/٢٠، ٦٢):
وأما الحوالة به، فرأى مالك أن الحوالة إن كانت نقل ذمة إلى ذمة، وتحول ما على ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضا المستحيل، فإنه عنده بيع من البيوع؛ لأن البيع كل ما تعاوض عليه المتعاضدان، فلم تجز الحوالة في الطعام لمن ابتاعه كما لا يجوز بيعه قبل قبضه.
* وقول الشافعي في ذلك كقول مالك.

* قال الشافعي: ولرجل عليه طعام، فأحال به على رجل له عليه طعام لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع، وأحاله به بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره.

* وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فلا بأس عندهم بالحوالة، في السلم كله طعاماً كان، أو غيره، وهو عندهم من باب الكفالة، وجائز عندهم للمسلم أن يستحيل بما سلم فيه على من أحاله عليه المسلم إليه كما له أن يأخذ به رهناً، وكفلاً، وأخرجوا الحوالة من البيع، كما أخرجها الجميع من باب الدين بالدين ومن باب البيع أيضاً.

* ولو كانت الحوالة من البيع ما جاز أن يستحيل أحد بدنانير من دنانير، أو بدراهم من دراهم؛ لأنه ليس هاء وهاء.

* وأما قول مالك بأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا بأس بالشركة والتولية، =

للحاجة، وإن نقد أحدهما وأُخر الآخر، فإن كان المؤخر هو الدين،
والمقدم هو العرض، فذلك البيع إلى أجل وإن كان العكس فذلك / [١/٦٦ ب]
السلم.



= والإقالة في الطعام، وغيره إلى آخر كلامه .
* وأحسبه أراد أهل العلم في عصره، أو شيوخه الذين أخذ عنهم .
* وأما سائر العلماء، فإنهم لا يجيزون الشركة، ولا التولية في الطعام
لكن ابتاعه قبل أن يقبضه، فإن الشركة، والتولية بيع من البيوع .
* وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه . اهـ .

الحديث الثاني

٥٧/٢/٢٩٤ — عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل. ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وفي لفظ: «إلا يداً بيد»، وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: ذكر الوزن في الحديث من أفراد مسلم، كما نبه عليه عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، ولم أرها أنا أيضاً في البخاري، فإن البخاري ذكره هنا مطولاً ومختصراً، فلفظه في المطول كرواية المصنف سواء، إلى قوله: «بناجز»، ولفظه في

(١) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧، ٢٧٩)، وفي الكبرى (٣٠/٤)، والطيالسي (٢١٨١)، وموطأ مالك (٦٣٣/٢)، والشافعي في المسند (١٥٧/٢)، والترمذي (١٢٤١)، والحميدي (٤/٣، ٩، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣)، وعبد الرزاق (١٢١/٨، ١٢٢).

المختصر: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل»، وذكره مسلم: من طرق مطولاً كرواية البخاري، ومطولاً بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد»، ومختصراً بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء».

واعلم أن جماعة من الشراح أسقطوا قطعة من هذا الحديث، فذكره الفاكهي فيما رأيته في نسختين منه بلفظ: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، فأسقط لفظة «بالذهب» وأسقط ذكر «الفضة» رأساً.

وذكره الصعبي فيما رأيته بخطه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» إلى آخره، وأسقط ذكر «الفضة» بكمالها، وكذا أورده بعضهم فيما رأيته بخطه.

وكذا أورده ابن العطار وقال: «لا تبايعوا» بدل: «لا تبيعوا»، وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» على الصواب كما بدأت به، فتنبه لذلك.

الثاني: في التعريف براويه، وقد سلف في كتاب الصلاة، وهذه عادتنا لا نعيد شيئاً سلف فاعلمه.

الثالث: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «لا تُشفوا»، هو ضبط «لا تُشفوا» بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، رباعي من أشف، أي: لا تفضلوا يقال: أَشَفْتُ بعض ولدي على بعض، أي: فضلته.

والشَف: بكسر الشين: الزيادة. ويطلق أيضاً على النقصان،
فهو من الأضداد. يقال: شَف الدرهم بفتح الشين، شَف بكسرها إذا
زاد وإذا نقص. وأشفه غيره يشفه^(١).

الرابع: المؤجل^(٢): [أو]^(٣) الغائب عن المجلس.

والناجز: الحاضر، ومعناه: لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر من
الذهب بالذهب، ولا من الذهب والفضة. وقد أجمع العلماء على
تحريم ذلك، وكذلك حكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير. وكذا
كل شيئين اشتركا في علة الربا: أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في
الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر / له ديناراً من
بيته وتقابضا في المجلس، فيجوز عند الشافعية وآخرين، بلا خلاف،
لأن الشرط عندهم أن لا يتفرقا حتى يتقابضا، كما سلف في الحديث
قبله، وقد حصل، وقد قال — عليه الصلاة والسلام —: «ولا تبيعوا
شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيداً» كما سلف.

وادعى القاضي عياض^(٤): اتفاق العلماء على أنه لا يجوز بيع
أحدهما مؤجلاً أو غائباً عن المجلس، وليس كما قال لما علمته.

الخامس: قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» إلى آخره، هو
عموم قوله «لا
تبيعوا الذهب
بالذهب»
(١) انظر: المصباح المنير (٣١٧/٢)؛ وذيل الأضداد للصاغاني (٢٣٤)،
رقم (٥٢٤).

(٢) انظر: هذه المسألة وما بعدها في شرح مسلم (١٠/١١).

(٣) لعلها زيادة من النساخ ولا مكان لها.

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٦٤/٤).

متناول لجميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره. وهذا كله مجمع عليه كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»^(١).

السادس: قوله — عليه الصلاة والسلام — : «إلا وزناً بوزن» المراد من قوله «إلا وزناً بوزن» إلى آخره، يحتمل الجمع بينهما للتوكيد والمبالغة للإيضاح، واقتصر عليه النووي في «شرح مسلم»^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين^(٣): اعتبار التساوي، ويوجب أن يكون التساوي في هذا بالوزن لا بالكيل، والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزوناً فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل، أي: وما كان معدوداً أو مذكوراً فبه.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون هذه الألفاظ تأكيداً، ويحتمل أن يزيد المثلية في الصفة والوزن في المقدار، و«سواء بسواء». راجع لهما معاً.

وقد اختلف في المرافلة عندهم: هل يشترط استواء الوزن ممثلة العين أم لا؟^(٤).

(١) شرح مسلم (١١/١٠).

(٢) (١١/١٢).

(٣) أحكام الأحكام (٤/١١٢).

(٤) قال ابن عبد البر — رحمة الله وإياه — في الاستذكار (١٩/٢٤١، ٢٤٦):

* قال أبو عمر: أما المرافلة الذي ذكر عن سعيد بن المسيب، فلا =

=
خلاف بين علماء المسلمين فيها، فإذا كان الذهبان متقاربين لا يدخل
فيهما من غيرهما، ولا نقصان في أحد الكفتين، ولا زيادة يحتاج فيها إلى
وزن أو غيره، لأن السنة المجتمع عليها أن المماثلة بالذهب والورق،
والوزن، فإن كانت المراتلة ذهباً بذهب، فزادت إحداهما، فأخذ صاحب
الزيادة فيها ورقاً، أو كانت المراتلة ورقاً بورق، فأخذ صاحب الزيادة
فيها ذهباً، فهو موضع اختلاف فيه الفقهاء:

* فمذهب مالك، وأصحابه أنه لا يجوز ذهب بفضة، وذهب، ولا ذهب
وفضة بفضة على حال، ولا يجوز عندهم أن يشتري ما زاد في المراتلة
من أحد الذهبين بفضة، ولا من أحد الفضتين بذهب، ولا بغير ذلك، ولا
يصح عندهم مع الصرف بيع.

* وهو قول الشافعي، والليث بن سعد.

* ولا يجوز عند مالك، والليث، والشافعي بيع فضة بنوعين من الفضة،
ولا بيع فضة بنوعين من الذهب، ولا يجوز عندهم بيع ألف درهم سود
بألف درهم بيض، وسود، ولو كانت بيض كلها بسود كلها جاز؛ لأنه
لو استحق أحد الذهبين رجع فيه إلى القيمة فيدخله التفاضل.

* وأجاز ذلك كله أبو حنيفة، وأصحابه، لأنه ذهب بذهب مثلاً بمثل،
وفضة بفضة مثلاً بمثل.

* قالوا: ولما أمر رسول الله ﷺ في ذلك بالمماثلة دل على أن الاعتبار
بها في الورق، لا في القيمة.

* وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي: غرر أن يشتري عشرة دراهم،
ودنانير باثني عشر درهماً.

* وروى نحوه عن الثوري.

* وروي عنه أنه قال: كان ينبغي أن يحدث الفضل بقيمتها إزاءه.

* وروي عن إبراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة، والأوزاعي.

.....
= * وإنما أجازوا ذلك؛ لأنهم جعلوا من الاثني عشر درهماً عشرة دراهم
بإزاء العشرة الدراهم، وجعلوا الدرهمين بإزاء الدينار، ومعلوم أن
الدرهمين ليستا ثمناً للدينار فيدخله التفاضل، لا محال، والله أعلم.
* ومن حجتهم أن قالوا: جاز بيع دينار بدرهم، يداً بيد من كل مالك
لنفسه، جاز الأمر في ماله، فإذا جعلنا ما زاد على المماثلة من الفضة
مقابلاً موازناً للذهب جاز؛ لأننا قد بعنا العشرة دراهم بثلاثها وزناً، وإلاً
خرج علينا في بيع الذهب بالورق متفاضلاً مثلاً.

* وروى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، قال: أخبرني عثمان ابن
الأسود، عن مجاهد، قال: إذا وضعت ذهبك في كفة الميزان، ووضع
ذهبه في الكفة الأخرى، ثم اشتريت منه كذا وكذا قيراطاً بدرهم، فلا
بأس.

* وروى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن عثمان ابن الأسود، عن
مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال: يأخذ فضله ذهباً.
* قال مالك، في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد،
ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة، يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة،
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك
لا يصلح.

* قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن صاحب الذهب الجياد أخذ
فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على
ذهب صاحبه، لم يراطله صاحبه بتبره ذلك، إلى ذهبه الكوفية، فامتنع،
وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة،
بصاعين ومد من تمر كيس. فقليل له: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من
كيس، وصاعاً من حشف، يريد أن يجيز، بذلك، بيعه، فذلك لا يصلح،
لأنه لم يكن صاحب العجوة، ليعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف، =

= ولكنه إنما أعطاه ذلك، لفضل الكيس، أو أن يقول الرجل للرجل: يعني ثلاثة أصوع من البيضاء، بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلاً بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعاً من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما. فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير، صاعاً من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفرداً، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر.

* قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله، الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه، الشيء الرديء والمسخوط؛ ليجاز البيع، وليستحل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح.

* وذكر كلاماً يرد فيه المعنى، واللفظ دون زيادة شيء غير ما تقدم إلى آخر الباب.

* وبمعنى ما رسمه مالك في هذا الباب يقول الشافعي رحمه الله.

* قال: ولو راطل مئة دينار عتق مروانية، وعشرة من ضرب مكروه، بمئة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية، وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً، ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلاً بمثل في الوزن.

* ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.

* قال الشافعي: ولا يجوز مد عجوة بدرهم بمدي عجوة، ولا دينار ودرهم بدينارين.

* قال أبو عمر: هذا كله مذهب مالك، وأصحابه.

* وأما البصريون، والكوفيون جائز ذلك كله عندهم؛ لأن رديء التمر، =

الأول: تحريم بيع جميع أنواع الذهب بعضها ببعض متفاضلاً، وكذا الفضة بالفضة.

الثاني: تحريم بيع الغائب فيها بالحاضر إذا تفرقا من غير قبض.

الثالث: اشتراط القبض في المجلس، وتقدم ما فيه، وجوز ابن عليه التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعلها لم تبلغه^(١).

والرابع: الحث على التساوي في الرويات بكل ما يمكن من الوزن والكيل، وإن قلت الزيادة، لأن لفظة الشفوف تقتضي الزيادة

= وجيده لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فكذلك رديء البر وجيده، ورديء الورق، وجيدها، ورديء الذهب وجيده، لا يجوز الرديء من ذلك كله والوسط، والجيد إلا مثلاً بمثل. فإذا كانت المماثلة، ولم يكن تفاضل، ولا زيادة، فجائز حلال عندهم.

* وكذلك يجوز عندهم مد عجوة ودرهم بمدي عجوة؛ لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم.

* وكذلك الفضة، والفضة والذهب بالذهب على هذا المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم، وبالله التوفيق.

(١) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٤١/٢٠)، وشذا بن علي في ذلك أيضاً، فقال: إذا اختلف النوعان كالبر بالشعير، والبر بالزبيب، فليس بواحد بأضعاف الآخر، يداً بيد، ونسيئة قياساً لكل ما يكال على ما يوزن. اهـ.

غير المكسرة، ومنه: شفاقة الإناء، وهي البقية القليلة فيه من الماء
وإن حمل الحديث على التأكيد والمبالغة، فتكون الدلالة على غير
الموزون من باب أولى.

• • •

الحديث الثالث

٢٩٥/٣/٥٧ — وعنه قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برّنيّ. فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: عند ذلك: «أوه»^(١)، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به»^(٢).
الكلام عليه من وجوه:

وبلال: تقدمت الإشارة إلى ترجمته / في أول الأذان. [١/١٧/ب]
الأول: هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك إلا أنه قال: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»، وقال: «لمطعم» بدل «لتطعم».

(١) في إحكام الأحكام مكررة وسيأتي الكلام عليه.
(٢) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٢٧١/٧، ٢٧٢)، وفي الكبرى له (٢٥/٤)، والبيهقي (٢٩١/٥)، والبخاري (٢٠٦٤)، والدارقطني (١٧/٣)، وأحمد (٦٢/٣)، والدارمي (٢٥٧/٢، ٢٥٨)، وابن الجارود (ح ٦٥٣).

وأخرجه البخاري^(١) في باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود: بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال: «أَوْه، أَوْه، عين الربا لا تفعل» مرتين.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وغيره: تكرار «عين الربا» دون «أَوْه»^(٢) وكذا هو في «العمدة الكبرى» للمصنف.

الثاني: في ألفاظه:

الأول: «البرني» بالفتح ضرب من التمر أصفر مدور، وأحدثه برنية، وهو أجود التمر، كما قاله صاحب «المحكم»^(٣).

وقال أبو حنيفة الدينوري^(٤): أصله فارسي معرب ودعوى صاحب «التنبيه» أن المعقلي أجود منه ليس كما قاله وقد تبدل من يائه جيم قال الراجز:

المطعمان اللحم بالعشج وبالغداة [قلق]^(٥) البرنج

(١) الفتح (٤/٤٩٠)، ح (٢٣١٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤/١١٢)، وبالنسخ التي بين يدي مكررة مرتين.

(٣) لسان العرب (١/٣٩٢).

(٤) هو أحمد بن داود بن وند الدينوري المتوفي سنة (٢٨٢)، له كتاب ما تلحن فيه العامة، كتاب: النبات، كتاب: الأنواء، وما نقله عنه في لسان العرب (١/٣٩٢).

(٥) في قصد السيل (١/٢٧٥) كسر. وأيضاً في لسان العرب (١/٣٩٢)، وقبله:

خالي عُؤِفْتُ وأبو عَلِجْ

يريد بالعشى وقلق البرني .

قال الجويني في «فروقه»^(١): في الزكاة كنت بالمدينة فدخلنا
أصدقائي، فقال: كنا عند الأمير فتذكروا أنواع تمر المدينة، فبلغت
أنواع الأسود ستين نوعاً، ثم قالوا: وأنواع الأحمر؟ فبلغت هذا المبلغ .

فائدة: رأيت أن أذكرها هنا: وقع في شرح «ألفاظ المختصر»
للأزهري^(٢) أن العجوة جنس من التمر معروف، وأنها ألوان، وأن
الصيحاني الذي يحمل من المدينة منها. وكلام «الموطأ» صريح في
تغايرها .

= ويعدهما:

يُقْلَعُ بِالْوَدِّ و [بِالصَّيْبِ]

في قصد السبيل: وبالصيصي .

ومعنى «بَرَنِي» أصله «بارني» فالبار: الحمل . وني تعظيم ومبالغة .
ويذكر عن الخفاجي: أن «بر» بمعنى حمل «وني» بمعنى جيد . اهـ . من
قصد السبيل .

(١) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه أبو محمد الجويني يلقب بركن
الإسلام توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . وفيات
الأعيان (٢/٢٥٠)؛ وطبقات الشافعية (٣/٣٠٨)؛ وطبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة (١/٢٠٩)، له كتاب الفروق مجلد ضخيم .

(٢) في الزاهر: (١٥٧، ٢٠٠) هو محمد بن أحمد ابن الأزهر أبو منصور
الأزهري الهروي . «تهذيب اللغة»، و «شرح مشكل ألفاظ مختصر
المزني»، واسمه «الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه
المزني» توفي سنة سبعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)، و طبقات الشافعية للنووي (١/٨٣) .

لا جرم قال المحب الطبري في «أحكامه»: في أول الجنائز لم
أر ذلك لغيره، والمشهور عند أهل المدينة المغايرة بين العجوة
والصيحاني.

الثاني: «الرديء» مهموز.

الثالث: «يطعم» بفتح العين أي يأكل، والماضي مكسور
العين.

الرابع: «أوه» كلمة توجع وتحزن، كما قاله أهل اللغة وهي
مشددة الواو، ويقال: بالمد والقصر. معنى «أوه»
ولغاتها

وقال القاضي^(١): وقد قيل أيضاً أوهه بضم الواو ومدّها.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوَّهٌ مُنِيبٌ﴾^(٧٥)، أي: كثير التأوه
خوفاً وشفقة، وهو من هذا.

(١) قال القاضي عياض — رحمنا الله وإياه — في مشارقه (١/٥٢)، قوله:
«أوه عين الربا» رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء. وقيل:
بمد الهمزة قالوا: ولا موضع لمدّها إلاّ لبعد الصوت. وقيل: بسكون
الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين اثنين
فيقول: أوهه وكله بمعنى التذكير والتحزن ومنه: «إن أبراهيم لا واه»
في قول أكثرهم أي كثير التأوه شفقاً وحزناً وقيل أوه دعاء وهو يرجع
إلى قريب منه. وأنشد البخاري تأوه أمة الرجل الحزين. كذا
للأصيلي مشدداً وللقاسبي وأبي ذر أمة بالمد وكلاهما صواب أي
توجع الرجل الحزين وفي رواية ابن السماك عن المروزي أوهة وهو
خطأ. اهـ.

انظر: فتح البخاري (٤/٤٩٠).

وقال النووي في «شرحه»^(١): بعد أن نقل أهل اللغة أن «أوه» كلمة تحزن وتوجع في هذه الكلمات لغات، الصحيحة المشهورة في الروايات «أَوْه» بهمزة مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة.

ويقال: بنصب الهاء منونة.

ويقال: «أوه» بإسكان الواو وبكسر الهاء منونة وغير منونة بلا هاء.

ويقال: «أَوْ» بتشديد الواو منونة بلا هاء.

ويقال: «آه» بمد الهمزة وتنوين الهاء مكسورة من غير واو.

الخامس: معنى «عين الربا» حقيقة الربا وأكدته وفي رواية البخاري بالتكرار.

السادس: «بع التمر ببيع آخر» الألف واللام في التمر للعهد في الرديء / لا للجيد.

[١/١/٦٨]

وقوله: «ثم اشتر به» يعني به الصاع الجيد، ويكون المعنى بعه على صفقة أخرى، أو على معنى زيادة «الباء» كأنه قال: بعه بيعاً آخر.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): يحتمل هذا، ويحتمل أيضاً أن يريد

(١) شرح مسلم (١٢/١١)، انظر: لسان العرب فقد ساق لغات كثيرة ومعانيها (٢٧٤/١).

(٢) إحكام الأحكام (١١٤/٤).

به بمبيع - أي أقام المفعول - كما قالوا: أنت رجائي بمعنى مرجوي، ويراد به الثمن ويقويه قوله: «ثم اشتر به» وبأن زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس وجزم غيره من الشراح بالأول، وقال عود المعنيين إلى محلين أولى من عودهما إلى محل خصوصاً إذا استقام المعنى به.

الوجه الثالث: في أحكامه:

فيه أن للإنسان أن يبحث عما يستريب فيه حتى يكشف له حاله، كذا استنبطه منه القرطبي^(١) وعبارة غيره: فيه أن للإنسان أن يستخبر عن الطعام الذي لا يعلم أصله، وإن كان ظاهر الآتي به حسناً ليس في ذي ظالم ونحوه، أو الآتي به معروفاً عند الذي آتى به إليه، وهو خلاف ما ذكره الغزالي في بعض كتبه.

الرابع: النص على تحريم ربا الفضل في التمر، وهو إجماع إلا من خصص الربا بالنسيئة، وقد رجع عنه، كما أسلفت في الحديث الأول.

الخامس: اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره، وإطعامه الجيد الطيب دون الرديء، وإعلامه بذلك.

السادس: السؤال عن تصرف المتبوع له عن كفيته وهو راجع إلى الأول.

السابع: تعليم العلم وتقبيح المحرم بتجنبه، وتعلم غيره. قال القاضي: وإنما يؤديه على ما فعل، لأنه كان في أوائل تحريم الربا.

(١) المفهم (٥/٢٨٤٩).

الثامن: ما احتج به الشافعي ومن وافقهم على استعمال الحيل في البياعات في مسألة العينة^(١)، كما يفعله بعض الناس، توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من الحديث أنه — عليه الصلاة والسلام — قال له «بعه واشتره ببيع آخر» ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من القدر الممنوع منه شرعاً، وهو عدم التماثل في الربويات [لا كثرة ولا غيرها]^(٢)، ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق وبهذا قال أبو حنيفة أيضاً: كما نقله عنه القاضي.

وخالف مالك وأحمد وغيرهما فقالوا: إنه حرام.

ويجيبوا: بأن الحديث مطلق لا عام، فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير صورة المنع. فإن المطلق يكتفي في العمل به بصورة واحدة. وفي هذا الجواب نظر، كما أبداه الشيخ

(١) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٤/٤٠٠)، واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنياً» غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل: إن وجه الاستدلال له لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفي ما فيه.

(٢) في إحكام الأحكام (٤/١١٤) ولا بين أن يقصد التوصل إلى شراء الأكثر أولاً. وانظر: شرح مسلم (٢١/١١)، والفتح (٤/٤٠٠، ٤٠١).

تقي الدين^(١): لأننا نفرق بين العمل بالمطلق فعلاً، كما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يصدق بالدخول مرة واحدة، وبين العمل بالمطلق حملاً على المقيد، فإنه يخرج اللفظ من الإطلاق إلى التقييد.

التاسع: عدم سد الذرائع، كما قررناه في الوجه الذي قبله^(٢).

العاشر: أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

الحادي عشر: لم يأمر - عليه الصلاة والسلام - بلالاً رد البيع بعد فاسد والجمع ين مختلف الروايات برده^(٣)، وإنما نهاه عن فعله وأمره أن يبيع التمر ببيع آخر، ثم يشتره

(١) إحكام الأحكام (٤/١١٤).

(٢) قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٤/٤٠١)، قال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، قال: ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع. اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر - رحمة الله وإياه -: إن القصة وقعت مرتين: مرة لم يقع فيه الأمر بالرد، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد، وذلك بعد تحريم الربا والعلم به، ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواء بين غزية عامل خبير، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال: «كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرأ أجود» وفيه فقال النبي ﷺ: «هذا الربا =

بعينه، انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرّك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به».

وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فلسخ البيع الذي باعه العامل على خبير، فلائنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسحه؛ وقد جاء الفسخ فيه منصوصاً في هذا الحديث: ذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا مسلمة بن الحجاج، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حدثنا معقل، عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر متمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا، فردوه ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا، ولو لم يأت هذا منصوصاً، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خبير فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ بتحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه — كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد: فما لم يؤمروا ولم ينهوا، فعلهم — وبالله التوفيق.

— وقال أيضاً في التمهيد (٥٨/٢٠) انظره.

— وقال أيضاً في الاستذكار (١٤٥/١٩).

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برّد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

وروي منصور، وقيس بن الربيع عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال: كان عندي تمر دون، فابتعت أجود منه في السوق بنصف كلية صاعين بصاع، وأتيت النبي ﷺ فقال: «من أين لك هذا؟» فحدثته بما صنعت هذا الربا بعينه، انطلق، فردّه على صاحبه، وخذ تمرّك، وبعه =

[٦٨/١/ب] والمأخوذ بالعقد الفاسد / يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن. وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي سعيد أيضاً أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لمن اشترى صاعاً بصاعين هذا الربا، رده، ثم بيعوا تمرنا فاشتروا لنا من هذا».

وجمع بينهما بوجهين: على تقدير اتحاد القصة وهو الظاهر:

الأول: أن بعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقدمت رواية من حفظ، لأنها زيادة من ثقة، وهي مقبولة.

= بنحطة، أو شعير، ثم هذا التمر، ثم اثني به الخ. اهـ. محل المقصود ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٤) وقال: رواه البزار في الكبير بنحوه وزاد «فإذا اختلفت النوعان فلا بأس واحد بعشرة» ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف.

ورواية أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بتمر برني، فقال: «ما هذا؟» قال: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «أوه، عين الربا لا تفعل».

أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٣)، والبخاري في الوكالة (٢٣١٢) باب «إذا باع الوكيل شيئاً فاسدال فيعه مردود»، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) باب «بيع الطعام مثلاً بمثل» من طرق عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه النسائي في البيوع (٢٧٢/٧ و ٢٧٣) باب «بيع التمر بالتمر متفاضلاً».

(١) (١٥٩٤).

الثاني: أن في قوله — عليه الصلاة والسلام —: «أوه عين الربا» ما يفهم الرد، ويؤيده قوله بعده: «لا تفعل» ثم أرشده إلى ما يفعل.

وفيه وجه ثالث: وهو أنا أسلمنا بتعدد الواقعة، فتحمل رواية الكتاب على أنه جهل بائعته، ولا يمكن معرفته، فصار مالا ضائعاً لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الذي قبله عوضاً عنه^(١).

العاشر: في قوله: «لا تفعل» وفي رواية مسلم «رده» دلالة كما قال القرطبي على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحح بوجه، قال: وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه، من حيث هو ربا فيسقط الربا، ويصح البيع، ولو كان على ما ذكر ما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصح الصفقة في مقابلة الصاع^(٢).

(١) انظر: شرح مسلم (٢٢/١١).

(٢) المفهم (٢٨٥٠/٥)، انظر: الفتح (٤٠١/٤)، قال ابن عبد البر — رحمننا الله وإياه — في الاستذكار (١٤٥/١٩) والبيع إذا وقع محرماً، فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه إصرنا، فهو رد». وقال أيضاً (١٤٦/١٩).

وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا، فهو مفسوخ أبداً دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، =

الحادي عشر: فيه جواز الوكالة أيضاً كما سلف عن البخاري^(١).



= ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم يتقدم فيه إليهم، والله أعلم.

وقد احتج بظاهر هذا الحديث من أجاز أن يبيع الرجل الطعام من رجل بالنقد، ويبتاع منه بذلك النقد طعاماً قبل الافتراق، وبعده؛ لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره.

(١) كما بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيعيه مردود: انظر: الفتح (٤/ ٤٩٠) ح (٢٣١٢).

الحديث الرابع

٢٩٦/٤/٥٧ - عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناراً^(١).

الكلام عليه من وجوه:

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم في باب الربا (١٦/١١/٤) النووي، والنسائي (٢٨٠/٧)، وفي الكبرى له (٦١٦٩)، وأحمد (٣٧١/٤)، ٣٦٨، ٣٧٤، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٥).

فائدة: قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في «الفتح» (٣٨٢/٤)، على قوله: «باب بيع الورق بالذهب نسيئة» البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراتلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول: «إنها بيع» اهـ. انظر ص ٣١٩.

الأول: في التعريف برجاله.

أما أبو المنهال: فهو سيّار بن سلامة، وقد سلف في الحديث الرابع من كتاب الصلاة^(١). وكذا البراء بن عازب سلف في باب الأمانة.

ترجمة أبي
المنهال

وأما زيد بن أرقم: فسلف في باب جامع^(٢).

الثاني: في أحكامه:

الأول: السؤال عن العلم من أهله والتورع عن الفتيا إذا وُجد من يقوم بها، وقد جاء أن المسألة كانت تعرض على عشرين ومائة من الصحابة فيتراجعونها بينهم.

الثاني: الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، وإنما يعترف بالفضل لأهل الفضل أولو الفضل، والاعتراف والتواضع من النعم الجليلة، ويكفي في التواضع أنه ضد الكبر. وقد قال - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن الله تعالى: «العظمة إزارى والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما قصمته»^(٣).

الثالث: موافقة أهل الحق ومقاصدهم.

الرابع: تحريم ربا النساء في النقيدين لاجتماعهما في علة واحدة.

(١) (٢٥٤/٢).

(٢) (٣٤١/٣).

(٣) مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وشرح السنة (٣٥٩٢)، وأحمد (٣٧٦/٢، ٤١٤)، والأدب المفرد للبخاري (٥٥٢).

وقوله: «ديناً»، أي: مؤجلاً. أما إذا باعه في الذمة حالاً فإنه يجوز عند جماعة كشرط / التقابض في المجلس كما سلف في [١/١/٦٩] الحديث الثاني.

خاتمة: ترجم البخاري^(١) على هذا الحديث بيع الورق نـراجـم
الصحيحين على
هذا الحديث
بالذهب نسيئة، ثم أخرجه باللفظ المذكور.

وأما مسلم^(٢)، فأخرجه بقصة، وهي أن شريك أبا المنهال باع ورقاً نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليه، فأخبره، فقال أبو المنهال: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع. فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وأنت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال: مثل ذلك».

وفي رواية عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم فسألت زيدا. فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً».



(١) «الفتح» (٣١٩/٤)، ح (٢١٨٠، ٢١٨١).

(٢) مسلم (١٥٨٩)، انظر: «جامع الأصول» (١/٥٥٤).

الحديث الخامس

٢٩٧/٥/٥٧ - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: (نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت)^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا اللفظ هو لمسلم، ولم يذكر البخاري قوله: «فسأله رجل» إلى آخره، ولفظه بعد قوله: «سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة، كيف شئنا، أو الفضة بالذهب كيف شئنا» وترجم عليه قبل هذا باب: بيع الذهب بالذهب^(٢) وذكره بلفظ: تراجع الحديث
عند البخاري

(١) البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٢٨٠/٧، ٢٨١)، وفي الكبرى له (٣٢/٤)، والبيهقي (٢٨٢/٥)، وابن حبان (٥٠١٤)، معرفة السنن والآثار (١١٠٤٤)، وأحمد (٣٨/٥، ٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠٦/٧، ١٠٧).

(٢) الفتح (٣٧٩/٤).

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ سواء بسواء، والفضة بالفضة إلاّ سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم».

الثاني: في التعريف براويه واسمه نقيع بن الحارث بن كلدة التعريف بابي بكر^١ وقيل: ابن مسروح الثقفي نزل البصرة، ثم تحول إلى الكوفة، وكان صالحاً ورعاً، وقيل له: أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فأسلم وهو ابن ثمان عشرة وأعتقه ﷺ ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة ولد ذكر، وأعقب منهم سبعة روى له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد، روى عنه أولاده: عبيد الله، ومسلم، وروّاد، وعبد العزيز والحسن، وجماعة، واعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد، ولم ينزل البصرة أحد أفضل منه ومن عمران بن حصين، كما قاله الحسن البصري. مات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين أقوال^(١).

الثالث: في فن المبهمات: هذا الرجل السائل هو ثابت ابن حميد، وكما جاء مصرحاً به في «مسند الإمام أحمد»^(٢)، وفي رواية: ثابت بن / عبد الله، فاستفد ذلك فلم أر أحداً من الشراح نبه [٦٩/١/ب] عليه.

الثالث: في فقهه، وفيه أحكام:

-
- (١) انظر: الثقات لابن حبان (٤١١/٣)؛ وأسد الغابة (١٥١/٥)؛ والاستيعاب (٦٢٨/٢)؛ وتاريخ خليفة (٢١٨).
(٢) (٣٧/٥) والموجود ثابت بن عبيد. فليصح.

الأول: المراد هنا بالأمر الإذن والإباحة.

الثاني: جواز التساوي في الربويات إذا كانت من جنس واحد، ولا بد من الحلول والتقابض في المجلس.

الثالث: جواز التفاضل إذا اختلف الجنس بشرط القبض في المجلس.

وقوله: «كيف شئنا»، أي: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث عبادة: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

الرابع: أن الفتيا في التوقيفيات كالربويات ونحوها موقوفة على السماع.

خاتمة: يؤخذ من اشتراط المساواة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع المسألة المشهورة بقاعدة: مدعجوة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه جماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ابن عبد الحكم ودليلهم حديث القلادة، التي فيها خرز وذهب، وابتيعت بالذهب، فإنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا تباع حتى تفصل» كما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢).

اشتراط المساواة
في الربويات

(١) مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، وابن ماجه (٤٤٥٤)، والنسائي (٢٧٤/٧).

(٢) مسلم (١٥٩١)، والنسائي (٢٧٩/٧)، وأبو داود (٣٣٥١)، الشافعي وأصحابه لا يجوز عندهم أن يباع شيء فيه حلية فضة قليلاً كان أو كثيراً =

وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح^(١): إلى جواز

= شيء من الفضة بحال من الأحوال، لأن المماثلة للأمور بها، والمفاضلة المنهي عنها في الفضة بالفضة لا يوفق منها في السيف وما كان مثله على حقيقته. وعلى هذا يتبين لنا من مذهب الشافعية المنع مطلقاً وهو رواية عن أحمد.

والعلة عندهم بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة فإن الانقسام إذا باع شقصاً مشفوعاً. وما ليس بمشفوع — كالعبد، والسيف، والثوب — إذا كان لا يحل: عاد الشريك إلى الأخذ بالشفعة، فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه.

والحديث أخرجه مسلم في باب الربا (١٧/١١) النووي، أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدرهم (٣٢١٢). وتعريف مسألة مد عوجة: أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسها.

(١) قال الخطابي — رحمنا الله وإياه — في معالم السنن (٢٣/٥)، وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله، أو أقل منه لم يجز، وهذا هو الجواز مطلقاً وهو رواية عن أحمد حتى إنه ليجوز — عند الأحناف — بيع ألف درهم بخمسائة درهم في منديل أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل. اهـ.

قال ابن تيمية: والصواب في هذه الصورة أنه لا يجوز. قال: فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة: فإنه يخرج على القياس، لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء، ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري، ألا تراه يقول: «إنما أردت الحجارة أو التجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما» فنفي صحة هذا البيع، مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن الخرز بعضه بإزاء الذهب =

=
الذي هو مع الخرز مصارفة، وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً
وتجارة، حتى يميز بينهما، فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة
التجارة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد.

فمثلاً: يقولون لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بعضه أكثر مما فيه من
الفضة، ولا يجوز بيعه بفضة مثلها، أو أقل منها، ويحتاج إلى أن يقبض
حصة الفضة في المجلس، ويقبض السيف. اهـ. قال الخطابي في معالم
السنن (٢٤/٥)، ويبان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجهه.

أحدهما: أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً. ومتى جهل التماثل في الذهب
بالذهب وقت العقد بطل الصرف، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد
التمييز والتفضيل، فتكون التسوية حينئذٍ بينهما بالوزن.

فروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: إذا باع صبرة من الطعام بصبرة من
جنسه جزافاً لم يجز، وإن خرجا عند الكيل متساويين، وفي هذا اعتبار
التماثل خال العقد. وهو نظير مسألة الصرف.

والوجه الثاني: أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان
الثنى مفوضاً عليهما بالقيمة، وإذا كان كذلك، وأردنا أن نقسط الثمن
عليهما بالقيمة، وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن — لن ندر: كم
مقدار ما يبقى منه؟ وهل يكون مثل الذهب المشتري مع الخرز، أو أقل
منه، أو أكثر؟ فبطل العقد للجهالة.

والوجه الثالث: أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود، لأن
من شرطه التقابض قبل التفرق، وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود يصح
من غير تقابض، ويدخلها شرط الخيار، فلم يجز الجمع بينهما في صفقة
واحدة، لتنافي معانيهما. ولأن حكم أحدهما لا ينبني على حكم الآخر.

قال الشيخ: وهذا معنى قوله: «لا، حتى تميز» وتأويله: تميز العقدين،
لا تميز المبيع، وعلى هذا القول: لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار. =

البيع بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا دونه. قالوا:
والقلادة كان فيها اثني عشر ديناراً واشترى باثني عشر وحجة الأولين
إطلاق قوله: «حتى يفصل»، ررواية أبي داود إنما: «أردت
الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما».

وذهب مالك وأصحابه وآخرون^(١): إلى جواز بيع السيف

= وقد ذهب إليه بعض الفقهاء. اهـ.

(١) قال ابن عبد البر — رحمن الله وإياه — في الاستذكار (٢٢٧/١٩)، قال
مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً. وفي شيء من ذلك ذهب
أو فضة بدنائير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك بدنائير فإنه ينظر إلى
قيمتهد فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث،
فذلك جائز لا بأس به. إذا كان ذلك يداً بيد. ولا يكون فيه تأخير. وما
اشترى من ذلك بالورق، مما فيه الورق نظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك
الثلثين، وقيمة ما في من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان
ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا. اهـ.

قال الخطابي — رحمن الله وإياه — في معالم السنن (٢٥/٥)، وهذا قول
لا وجه له، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا، لأن أحداً لم
يجوز الحبة من الذهب بالحببتين لأنها يسير، كما لم يجوز الدينار بالدينار
وبين الدرهم بالدرهمين. اهـ.

قال ابن تيمية — رحمن الله وإياه — في الفتاوى (٤٦٥/٤) (٤٦٣/٢٩، ٤٦٤):
والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً
أو لا يكون، وهذا مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

فإن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي على
وجه التبع كبيع الغنم، وفي كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن
بلبن، وبيع دار مموة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب، وعليها ذهب =

يسير موته به، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: فهذا الصواب فيه أنه جائز، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعاً، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً، كما رواه سالم عن أبيه، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وأما إن كان المقصود الصنفين كليهما مثل: أن يكون على السلاح ذهب، أو فضة كثير. قال ابن تيمية: فهذا إذا كان معلوم المقدار، ويبيع بأكثر من ذلك، ففيه نزاع مشهور، والأظهر أنه جائز.

ومن جنس هذا بيع الذهب المخيش بالفضة إذا علم مقدار ما فيه من الفضة، والذهب.

قال ابن تيمية: وهذا على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلاً، أو بيع ذهب بذهب متفاضلاً، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، فلا يجوز ذلك أصلاً.

والثاني: أن يكون المقصود بيع أحدهما، أو بيع عرض بأحدهما، وفي العرض ما ليس مقصوداً، مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حلية يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه أحدهما، فيجوز هذا عند أكثر العلماء، وهو الصواب. ويبيع المخيشة بذهب عند السبك بفضة مثله هو من هذا الباب، فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب مقبوض جاز ذلك.

أما إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة: لم يجز.

والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً، مثل أن يكون على السلاح ذهب، أو فضة كثير، فهذا إذا كان معلوم المقدار، أو بيع بأكثر من ذلك فلا يظهر جوازه.

المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بالذهب إذا كان المبيع فيه تابعاً لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. وحكاها القرطبي^(١) عن كافة العلماء.

وذهب حماد بن أبي سليمان^(٢) إلى جواز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر، وهو غلط مخالف لصريح الحديث المذكور.



= ويتخرج على مسألة «مد عجوة» جواز بيع الأكاديس الإفريقية بالدرهم الإسلامية وذلك في أظهر قولي العلماء عند ابن تيمية، ومثل ذلك بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم الخالصة. اهـ.

(١) المفهم (٤/٤٧٩).

(٢) قال الخطابي - رحمنا الله وإياه - في معالم السنن (٥/٢٣)، وقول حماد: قول منكر، لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل، لما فيه من صريح الربا. اهـ.

٥٨- باب الرهن وغيره

أي: من الحوالة، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة،
والعمرى، والمساقاة، والمؤاجرة، والأخبار على وضع الجذوع،
والغصب، وذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً:

الأول

٥٨/١/٢٩٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ:
(اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد)^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في المبهات: هذا اليهودي يعرف بأبي الشحم كما رواه
المبهم في هذا الحديث الشافعي والبيهقي^(٢) في الحديث وقالوا هو رجل من بني ظفر، وضبطه
[١/١/٧٠] بعض العصريين بهمزة ممدودة قال: واختلف في تسميته/ بذلك.

فقليل: لأنه كان يأكل الشحم.

(١) البخاري (٢٠٦٨)؛ ومسلم (١٦٠٣)؛ والنسائي في الكبرى (٦٢٠٢، ٦٢٤٦)؛
وأحمد (٤٢/٦، ١٦٠، ٢٣٠)؛ والبيهقي في الكبرى (٣٦/٦)؛ وابن ماجه
(٢٤٣٦)؛ وابن الجارود (٦٦٤)؛ والبعوي (٢١٢٩).

(٢) مسند الشافعي (١٤٩)؛ وسنن البيهقي (٣٦/٦)، وقال فيه: هذا منقطع.

وقيل: لأنه لا يأكل ما ذبح على الأصنام وليت شعري من أين له ذلك وكأنه التبس عليه بأبي اللحم^(١).

ووقع في «نهاية»^(٢) إمام الحرمين: تسميته بأبي شحمة.

الثاني: هذا الطعام كان ثلاثين صاعاً من شعير، كما ذكره مقدار الطعام الذي رهن به السلطان.

وفي الترمذي^(٣): من حديث ابن عباس «بعشرين صاعاً» ثم قال: حسن صحيح، ورواها النسائي أيضاً.

قال الشيخ تقي الدين: في آخر «الاقتراح»^(٤): وهو على شرط البخاري.

قال ابن الطلاع: وفي «مصنف ابن السكن»: «بوسق شعير

(١) اختلف في اسمه — أي أبي اللحم — فقيل عبد الله بن عبد الملك، وقيل: الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك بن غفار وهذا أظهر، وقيل خلف بن عبد الملك، قتل مع النبي ﷺ يوم حنين، انظر: توضيح مشبه النسبة (١/١٤٥).

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية إمام الحرمين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني النيسابوري (٤١٩ — ٤٧٨)، له تصانيف منها «نهاية» ابن قاضي شعبة (١/٢٧٥)، وابن هداية الله (١٧٤ — ١٧٦).

(٣) الترمذي كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٤) إلا أنه قال: «بعشرين صاعاً من طعام»، والنسائي في كتاب البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٤) الاقتراح (٤٦٦، ٤٦٧).

أخذه لأهله»^(١).

وفي «المدونة»: إنه قضى بذلك ديناً كان عليه.

قال: وفي غير البخاري أنه كان لضعيف طريقه ثم فداها أبو بكر^(٢).

الثالث: هذه الدرع هي: ذات الفضول^(٣)، قاله أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتابه «الجوهرة».

الرابع: هذا الحديث ترجم عليه البخاري^(٤) باب: الكفيل في السلم ثم رواه بلفظ: «اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهّنه درعاً له من حديد».

ثم ترجم عليه عقب هذا باب: الرهن في السلم^(٥). ثم رواه بلفظ «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد».

(١) أفضية النبي ﷺ لابن الطلاع القرطبي (١١٧) وفي سنن البيهقي (٣٦/٦).

(٢) هذا والذي قبله ذكره في المرجع السابق.

(٣) سميت بذلك لطولها وأصلها من سعد بن عبادة أرسل بها إليه ﷺ لما سار إلى بدر ذكر ذلك حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (١٠١)، إنسان العيون (٤٢٨/٣)، انظر: زاد المعاد (١/١٣٠)، ١٣٩٠هـ، المواهب اللدنية للقسطلاني (١/٢٣٢)، وتاريخ الخميس (٢/١٨٩).

(٤) الفتح (٤/٤٣٣)، ح (٢٢٥١).

(٥) الفتح (٤/٤٣٣)، ح (٢٢٥٢).

وترجم عليه في باب: من رهن درعه^(١) ثم رواه بلفظ «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه».

ثم ترجم عليه الرهن عند اليهود وغيرهم^(٢)، ثم رواه بلفظ: «اشترى من يهودي، ورهنه درعه».

ورواه في الرهن من حديث أنس بلفظ: «رهن درعه بشعير» وترجم عليه الرهن في الحضر^(٣).

ورواه في البيوع من حديث عائشة بلفظ: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه»^(٤) وترجم عليه شراء الطعام إلى أجل.

(١) ح (٢٥٠٩).

(٢) الفتح (١٤٥/٥)، ح (٢٥١٣).

(٣) الفتح (١٤٥/٥)، ح (٢٥٠٨).

(٤) الفتح (٣٠٢/٤)، ح (٢٠٦٨)، والذي في البخاري، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة. (قد ذكرنا هذا الباب ضمن ما فات على الشارح).

فات المؤلف — رحمتنا الله وإياه — ذكر ما بوب عليه البخاري في هذا الحديث وقد ذكر بعضها مضمن في الشرح وللفادة رأيت ذكرها مفردة:

١ — في كتاب البيوع:

(أ) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ح (٢٠٩٦).

(ب) باب شراء الطعام إلى أجل ح (٢٢٠٠).

٢ — في كتاب الاستقراض:

(أ) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ح (٢٣٨٦).

٣ — في كتاب الجهاد والسير:

(أ) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ح (٢٩١٦).

٤ — في كتاب المغازي:

(أ) باب ما قيل في درعه ح (٤٤٦٧).

الفاظ الحديث
عند مسلم

رواه مسلم بألفاظ.

أحدها: اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً».

ثانيها: «اشترى من يهودي طعاماً، ورهّنه درعاً من حديد» وهذا ما أورده المصنف.

ثالثها: «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهّنه درعاً له من حديد»، وفي رواية إسقاط قوله «من حديد».

من الرهن
الخامس: الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة.

وقال الماوردي^(١): هو الاحتباس ومنه «كل نفس بما كسبت رهينة».

ورهنه أفصح من أرهنه.

وفي الشرع: جعل عين مال وثيقةً بدين، يستوفي منها عند الرهن في الشرع.
تعذر استيفائه ممن هو عليه، ويطلق أيضاً على نفس العين.

السادس: والدرع بكسر الدال مؤنثة. ضبط الدرع ولفاته

وحكى الجوهري^(٢) وغيره: تأنيثها.

وجمعها: / أَدْرَعٌ وَأَدْرَاعٌ. [٧٠/١/ب]

وجمع الكثرة: دروع وتصغيرها دريع بلاهاء.

(١) النكت والعيون تفسير الماوردي (٦/١٤٨).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٩١)؛ و المصباح المنير (١٩٢).

وأما درع المرأة: فمذكر بالاتفاق وجمعه أدراع: «ودرعت المرأة» لبتة ودرعتها إياه.

السابع: اختلف هل فك ﷺ هذا الدرع قبل موته أم لا؟
منى نم فك هذا الرهن؟

قيل: نعم لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»
رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، وهو منزّه عن ذلك.

وقيل: لا، لأن في «صحيح البخاري» في أواخر كتاب
المغازي^(٢) من حديث عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه

(١) ابن حبان (٣٠٦١)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والدارمي (٢/٢٦٢)، والطيالسي (٢٣٩٠)، والبيهقي (٧٦/٦)، والبغوي (٢١٢٧)، وأحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والحاكم (٢/٢٦، ٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر — رحمن الله وإياه — في الفتح (١٤٣/٥)، وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»، قيل: هذا محله في غير أنفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية وهو حديث صحيحه ابن حبان وغيره «من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء» وإليه جنح الماوردي.

فائدة: ذكر ابن الطلاع في: «الأفضية النبوية» أن أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي ﷺ لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهوية في مسنده عن الشعبي مرسلًا «أن أبا بكر أفتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب. وأما من أجاب بأنه ﷺ أفتكها قبل موته، فمعارض بحديث عائشة — رضي الله عنها —. اهـ.

(٢) الفتح (١٥١/٨)، ح (٤٤٦٧)، وانظر: التعليق السابق.

مرهونة عند يهودى بثلاثين يعني صاعاً من شعير»..

ورواه في أثناء الجهاد^(١) في باب ما قيل: في درعه ﷺ باللفظ المذكور، وقال: «عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير» وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث أنس «ما وجد ما يفتكها حتى مات».

قال الماوردي: وهو الأصح، والحديث محمول على من لم يخلف وفاء.

الثامن: اختلف في عدوله — عليه الصلاة والسلام — عن معاملة مياسير الصحابة كعثمان، وابن عوف، إلى اليهودي على الصحابة رضي الله عنهم

أحدها: أنه لبيان الجواز.

ثانيها: لأنه لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته لغيرهم.

ثالثها: كراهة أن يرده منه بغير رضاه، وأيضاً فإنهم لا يأخذون رهنه^(٣).

التاسع: في أحكامه:

الأول: جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب. وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية.

(١) الفتح (٩٩/٦)، ح (٢٩١٦).

(٢) المسند (٢٣٨/٣)، والبيهقي (٣٦/٦، ٣٧)، ومسند أبي يعلى (٣٠٦١).

(٣) انظر: الفتح (١٤١/٥).

وقالا: لا يجوز الرهن إلاّ فيها.

وجوزه الباقر حضراً وسفراً، وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط^(١).

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٤٠/٥).

وقوله: «في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما ذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نثله الطبري عنهما، فقالا: لا يشرع إلاّ في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعاداته، وقد تقدم الحديث في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» في أوائل اليسوع من هذا الوجه بلفظ: «ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند اليهودي» وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

وقال الشنقيطي - رحمه الله وإياه - في أضواء البيان (٢٢٨/١).
تنبيه: أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية. أن الرهن لا يكون مشروعاً إلاّ في السفر كما قاله مجاهد والضحاك وداود والتحقيق جوازه في الحضر. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي =

الثاني: جواز معاملات الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملتهم، والإجماع قائم على جواز معاملتهم، إذا لم يتحقق تحريم ما معهم إلا ما استثنى من بيع المسلم منهم السلاح والمصحف والعبد المسلم ونحو ذلك.

ومنع ابن حبيب المالكي: بيع الحرير والكتان والبسط من أهل الحرب، لأنهم يتجملون به في حروبهم وأعيادهم وبيع الطعام أيضاً، لعلمهم أن يضعفوا ورهن النبي ﷺ الدرع عند اليهودي، لأنه لم يكن من أهل حرب والأمر ههنا ممن يخشى منه التقوى بها كييعها.

الثالث: جواز رهن السلاح عند الذمي، كما قررنا ومثله المعاهد.

الرابع: ثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

الخامس: جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه، لأن [١/١/٧١] الرهن إنما / يحتاج إليه حيث يكون الثمن مؤجلاً أو حيث لا يتأني

= بثلاثين صاعاً من شعير. وفي الصحيحين أنها درع من حديد. وروى البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس أنه ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله. ولأحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثل حديث عائشة فذل الحديث الصحيح على أن قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جرى على الأمر الغالب، إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر، وإنما يتعذر غالباً في السفر، والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة، كما ذكرناه في هذا الكتاب مراراً، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

إقباضه في الحال غالباً، وعليه ترجم البخاري^(١) فقال باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته. ثم ذكره بلفظ: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد».

السادس: اتخاذ الدرع والعدد للأعداء والتحصن منهم، وأنه غير قاذح في التوكل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢).

السابع: فيه أيضاً ما كان ﷺ من الفقر والحاجة والتقلل من الدنيا والزهد فيها مع تمكنه منها وعرضها عليه وإعراضه عنها^(٣).

(١) الفتح (٥٣/٥)، ح (٢٣٨٦).

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٣) ومنه حديث عمر أنه دخل على النبي ﷺ وهو على سرير مرمول بشريط، وإذا أهب مطروحة في ناحية البيت، فبكى عمر، فقال له النبي ﷺ: «ما يبكيك يا عمر؟» قال: يا رسول الله ذكرت كسرى وقيصر، وما هما فيه من أمر الدنيا، فقال النبي ﷺ: «يا عمر! لو شئت أن تسير الجبال الراسيات ذهباً وفضة لسارت».

أخرجه ابن سعد (٤٦٦/١)، ووكيع في الزهد (٣٣٨/١). وقد ورد بسنداً آخر عن الحسن عن أنس في المسند (١٣٩/٣)، والبيهقي في الدلائل (٢٩١/١) وغيرهم.

وجاء من رواية ابن عباس بلفظ «نظر رسول الله ﷺ إلى أحد فقال: «ما يسرني أنه ذهب لآل محمد أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وعندى منه ديناران». أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو يعلى (٨٤/٥)، ح (٢٦٨٤)، ومن رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» رواه البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٩٩١).

الثامن: فيه أيضاً جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾ الآية ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بباب الكفيل^(١). والرهن^(٢) في السلم وقد منع الرهن في السلم كما أسلفناه عنه، وما ذكرناه من المنع عن زفر والأوزاعي هو ما نقله القرطبي^(٣) عنهما. وأما القاضي^(٤) عياض: فإنه حكى الكراهة عنهما فقط، وحكاها عن أحمد أيضاً قال: ومذهب مالك وكافة السلف الجواز فيهما.



(١) انظر: ت (٤)، ص ٣٥٦.

(٢) انظر: ت (٥)، ص ٣٥٦.

(٣) المفهم (٥١٨/٤).

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٩٦/٤).

الحديث الثاني

٥٨/٢/٢٩٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

[الثاني]^(٢): هذا الحديث أخرجه البخاري هنا بلفظين، أحدهما: هذا وترجم عليه باب: الحوالة، وهل يرجع [في الحوالة]^(٣).

الثاني: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبّع»، تراجم البخاري على هذا الحديث

(١) البخاري أطرافه (٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥) في البيوع، باب: المطل. النسائي (٣١٧/٧)، والبخاري (٢١٥٢)، وأحمد (٣٧٩/٢ - ٤٦٥)، والبيهقي (٧٠/٦)، وعبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٧٩/٧)، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وابن الجارود (٥٦٠)، ومالك (٦٤٤/٢).

(٢) هذا غلط من الناسخ لأن المخطوط قد طمس الأول فيكون هو الأول.

(٣) الفتح (٤٦٤/٤)، ح (٢٢٨٧). وفي المخطوط (فيها)، وما أثبت من الفتح.

وترجم عليه إذا أحال على مليء فليس له رد^(١). وذكره في أداء الديون بلفظ: «مطل الغني ظلم» فقط.

وأخرجه مسلم^(٢) بلفظ المصنف، إلا أنه قال «وإذا» بدل «فإذا».

ورواه الإمام أحمد^(٣) في «مسنده»: «وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل».

الثالث: «المطل» مصدر مطلقه يمطله، بضم الطاء، مطلقاً ومعناه مباطلة، فهو ماطل، وهو مشتق من مطلت الحديد إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود ممطول، فأصله إذن لغة: المد، فمعنى مطلقه بحقه مد له في الأصل زيادة على ما اتفقا عليه. وعبارة بعضهم: المطل: المدافعة.

وعبادة الأزهري. المطل^(٤): إطالة المدافعة. وهو في الشرع كما قال القاضي^(٥) عياض وغيره: منع قضاء ما استحق أدائه.

والغني عند الفقهاء: من لا تحل له الزكاة.

(١) الفتح (٤/٤٦٦)، ح (٢٢٨٨).

(٢) انظر: ت (١)، ص ٣٦٥.

(٣) انظر: ت (١)، ص ٣٦٥.

(٤) في الزاهر (٢٣١)؛ وتهذيب اللغة (١٣/٣٦١)، (٢/٢٨٢)، (٥/٢٤٦)، والمغني في الأنباء عن غريب المذهب والأسماء (١/٣٢٣).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٢٤٥).

واختلفوا فيه على أقوال: محل الخوض فيها كتب الخلافات.
والغنى الحقيقي: هو غنى النفس لا كثرة العرض، كما قاله عليه
أفضل الصلاة والسلام^(١).

[٧١/أ/ب]
معنى «الظلم»

الرابع: «الظلم» / وضع الشيء في غير موضعه وهو مجاوزة

الحد.

وقيل: التصرف في غير ملك، وكل منهما مستحيل في حق الله

تعالى.

الخامس: «المليء» بالهمز، الغنى الكثير. قاله: القلعي^(٢) في سنى «المليء»
«المستغرب»، والأزهري^(٣) قال: إنه الغني ويؤيده أن في رواية
سليم^(٤)

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى
عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس». أخرجه البخاري (٦٤٤٦)،
ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، والحميدي (١٠٦٣)، والقضاعي
في «مسند الشهاب» (١٢٠٧، ١٢١٠)، وأحمد (٢/٢٤٣، ٤٤٣، ٥٣٩،
٥٤٠)، والبيهقي (٤٠٤٠).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني توفي سنة (٦٣٠) فقيه كثير
التصانيف منها: «احترازا المذهب»، و«إيضاح النبراس في علم
الفرائض»، و«اللفظ المستغرب في شواهد المذهب»، الأسنوي
(٣٢٤/٢)، وابن قاضي شعبة (٤٩/٢).

(٣) في الزاهر (٢٣١)، وتهذيب اللغة (٢/٢٨٢)، (٥/٢٤٦).

(٤) هو سليم بن أيوب بن سليم، توفي غرقاً في بحر القلزم عند ساحل جدة
بعد الحج في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقد نيف على الثمانين،
طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٨)؛ وطبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٢٥).

والبندنجي^(١) من كبار فقهاء الشافعية: «غنى» بدل «مليء»، وكذا
عنى به صاحب «المستغرب على المذهب» أنه الغني. قال: وأصله
الواسع الطويل^(٢).

الثامن: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «وإذا اتبع أحدكم
على ملي فليتبّع»، هو بإسكان التاء المثناة فوق فيهما، أعني — في
«أَتَبَعَ»، وفي «فَلْيَتَّبِعْ». وهذا هو الصواب المشهور في الروايات،
والمعروف في اللغة والغريب.

ونقل القاضي^(٣): عن بعض المحدثين في الكلمة الثانية أنه
بتشديدها، وليس بصواب.

قال الخطابي^(٤): الصواب الأول. وأصحاب الحديث يروونه

(١) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البندنجي نزيل مكة توفي
سنة خمس وتسعين وأربعمائة بمكة وقد نيف على الثمانين. طبقات
الشافعية للسبكي (٣/٨٥)، وابن قاضي شهبة (١/٢٨٢).

(٢) انظر: النظم المستعذب (١/٢٧٦).

(٣) في المشارق (١/١١٨)، قال: «وفي الحديث وإذا اتبع أحدكم على مليء
فليتبّع»، كذا الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى معدى على وزن فعل
ما لم يسم فاعله، وفي الثانية بتشديد التاء كذا هي عامة رواية شيوخنا في
هذه الأصول، وكذا قيده الأصيلي وأبو ذر وغيرهما ورواه بعضهم «فليتبّع»
بسكون التاء وكسر الباء بعدها وهو وجه الكلام وكذا قيده الجياني بخطه
عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله.

(٤) انظر: معالم السنن (٥/١٧)، إصلاح غلط المحدثين (٥٤) غريب
الحديث للخطابي (١/٨٧)، مشارق الأنوار (١/١١٩)، نقلاً عنه.

بالتشديد، وهو غلط. والمعنى: إذا أحيل أحدكم بالدين الذي له على موسر، يقال فيه: تبع الرجل بحقي، أتبعه تباعة: فأنا له تبع إذا طلبته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوكُمْ عَلَيْهِ يَتَّبِعَانَّ﴾^(١).

وكذا حكى القرطبي في «مفهمه»^(٢) الخلاف في تشديد التاء وتخفيفها في الثانية فقط، فإنه قال: «أتبع» — بضم الهمزة وتخفيف التاء وكسر الباء — على ما لم يسم فاعله عند الجميع،

فأما «فليتبع» فبعضهم قيده بتشديد التاء، وكذا قيّدته على من يوثق به. وقد روي بتخفيفها وهو الأجود، لأن العرب تقول: تبع الرجل بحقي، ثم ذكر ما أسلفناه.

واقصر الشيخ تقي الدين في «شرحه»^(٣): على التخفيف فيهما، ولم يحك سواه، وقال: إنه مأخوذ من قولنا: أتبع فلاناً إذا جعلته تابعاً للغير، والمراد هنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة.

وحكى الروياني^(٤) من كبار الشافعية أنه قيل: — بالتشديد — في الأولى أيضاً، فقال في كتاب «البحر»: من أصحابنا أصحاب الحديث يقولون: أتبع — بالتشديد — وهو غلط، وصوابه: بألف مضمومة وتاء مخففة.

وحكى الوجهين الفاكهي من غير عزو ولا حد، فقال الصواب:

(١) سورة الإسراء: آية ٦٩.

(٢) (٤٣٩/٤).

(٣) إحكام الأحكام (١١٨/٤).

(٤) سبقت له ترجمة.

في التأين السكون، وبعض المحدثين والرواة يقولونه بتشديدهما، يقال: تبع فلاناً بحقي، فأنا أتبعه ساكنة التاء والراء، يقال: ولا يقال اتبعه بتشديدها إلا من المشي خلفه، واتباع أثره في أمر.

السادس: ادعى الرافعي^(١) - رحمه الله وإيانا - في «شرحه

الأشهر في رواية اللوجيز»، أن الأشهر في الرواية: «وإذا أحيل» بالواو دون «الفاء» ثم قال: فعلى التقدير الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم»، جملتان لا تعلق للثانية بالأولى، كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة والزعيم غارم».

وعلى الثاني: يجوز أن يكون المعنى في الترتيب أنه إذا كان

[١/١/٧٢] المطل / ظلماً من الغني، فليقبل من يحتل بدينه عليه، فإن الظاهر أنه يحترز عن الظلم ولا يمتل،

قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة^(٢) في «مطلبه»: وهذا إذا كان

الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدين، وقد قيل: إنه يعود إلى من له الدين، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني.

السابع: «اتبع» يتعدى بنفسه، وعدى هنا «بعلى» تضميناً له

معنى أحيل.

الثامن: هذا الأمر في قوله: «فليتبع»، وفي قوله: «فليحتل»

في رواية الإمام أحمد للاستحباب وعند الشافعية والجمهور^(٣).

(١) سبقت له ترجمة.

(٢) سبقت له ترجمة.

(٣) لأنه الأمر عندهم أمر رشاد ليس بواجب فرضاً.

وقال الماوردي: هو للإباحة لوروده بعد الحظر، وهو نهيه
— عليه الصلاة والسلام — عن بيع الدين بالدين، كما في قوله تعالى:
﴿وَإِذَا حُلِّمْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١). وهذا حمل منه، ويحتاج إلى التاريخ في
ذلك، وأنه وارد بعده، ولم أر ذلك.

وقال أبو ثور^(٢) وابن جرير وداود: إنه للوجوب لظاهر
الخبر.

وادعى الجوري^(٣) — بضم الجيم — من أصحابنا الإجماع على
الأول لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحويل الحق عنه، ويترك
تكليفه التحصيل بلا طلب.

التاسع: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد المتوفي سنة (٢٤٠)،

ومذهبه: أنه يجب على من أحيل بحقه على ملء أن يحتال، وحجته في
هذا: ظاهر قوله — عليه الصلاة والسلام —: «مطل الغني ظلم، وإذا
أحلت على مليء فاتبعه»، فقوله — عليه السلام —: «فاتبعه»، «فليتبع»
أمر، والأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا عن
الوجوب. اهـ. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وداود.

انظر: المغني (٤/٥٧٦)، وبداية المجتهد (٢/٣٨٤)، والعدة
(٤/١١٨)، ونيل الأوطار (٦/٤٠٤)، وفقه الإمام أبي ثور (١/٦٢٣)،
والاستذكار (٢٠/٢٧١).

(٣) هو علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري مدينة بفارس قال ابن
الصلاح: كان من أجلاء الشافعية، انظر: ابن قاضي شعبة (١/١٢٩)،
طبقات الشافعية للأسنوي (١٢٢).

المليء معلل بكون مظل الغني ظلماً^(١).

قال الشيخ تقي الدين^(٢): ولعل السبب فيه أنه إذا [تبين]^(٣) كونه ظلماً – والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه – فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه، لحصول المقصود من غير [مظل]^(٤). ويحتمل أن يكون ذلك، لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً^(٥) ويوفيه. ففي قبول

(١) قال الصنعاني – رحمنا الله وإياه – في الحاشية (١١٩/٤).

قوله: «معلل بكون مظل الغني ظلماً»، أقول: إنما قال إشعاراً لأنه كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أي إذا كان المظل ظلماً فليقبل ويحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل، ومناسبة الجملة لما قبلها أنه لما دل على أن مظل الغني ظلم عقبه بأن ينبغي أو يجب قبول الحوالة على المليء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، وهذا على رواية «فإذا أتبع» بالفاء، وزعم الرافعي أن الأشهر في الروايات الواو وأنهما جملتان لا تعلق لإحدهما بالأخرى، وهو بالفاء في جميع روايات البخاري. اهـ.

(٢) إحكام الأحكام (١٩/٤).

(٣) في المرجع السابق: تعين.

(٤) في المرجع السابق: ضرر المظل.

(٥) قال الصنعاني – رحمنا الله وإياه – في حاشية إحكام الأحكام (١١٩/٤).

قوله: «بل يأخذه الحاكم قهراً»: استدل باشتراط أن يكون المحال عليه مليئاً أنها إذا صحت الحوالة ثم تعذر القبض بحدوث حادث أو أفلس لم يكن للمحتال رجوع على المحيل «لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما =

الحوالة تحصيل الغرض من غير مفسدة تأخير الحق، قال: والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المظل ظلماً. وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم تأخير الحق لا الظلم.

العاشر: في أحكامه:

الأول: تحريم المظل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد تحريم المظل الطلب، واختلف أصحابنا في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين^(١).

وقال الروياني في «البحر» في آخر كتاب الغصب: يحتمل أن يقال إن كان وجوبه برضى المالك فهو على التراخي، ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال، وإن كان بغير رضاه فهو على الفور، وإلا فإن وجب بتعدي كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

وقال إمام الحرمين في كتاب القاضي إلى القاضي: قد يقول الفقيه من عليه دين حال يلزمه أدائه، وإن لم يطلبه صاحبه وإنما سقط وجوبه برضى المستحق بتأخيره.

وقال في الزكاة: من عليه دين وهو غير ممتنع من أدائه ومستحقه غير مطالب به / لا يتعين أدائه إلا بمطالبته.

[١/٧٢/ب]

قلت: ويؤيده هذا الحديث، فإنه — عليه الصلاة والسلام —

= لو عوض عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين لم يكن له الرجوع. اهـ.

(١) في أحكام الأحكام (٤/١١٨).

أناط الظلم بالمطل والغنى، ولا يتبين الظلم مع الفقر، فلا يثبت مع عدم المطل، والمطل إنما يكون مع الطلب.

وكذا قال الشيخ تقي الدين: أنه لا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من هذا الحديث، لأن لفظة: «المطل» تشعر بتقديم الطلب.

قلت: ولا يخفى جواز التأخير بعذر كغيبه مال ونحوها، ولا يطلق عليه مطل محرم. والحالة هذه.

الثاني: عدم تحريم المطل من غير الغنى كما أفهمه، الحديث وهو ظاهر، لأنه معذور، ولا يحل له حبسه، ولا ملازمته ولا مطالبته في الحال، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

الثالث: يدخل في مطل الغني كل من عليه حق، وكذا هو قادر على القيام به كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول والفروع والسادة والمماليك والحاكم والناظر وغير ذلك.

جواز الحوالة الرابع: فيه جواز الحوالة^(٢)، وهو إجماع، والأصح عند

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٢) الحوالة: — بفتح الحاء —، مشتقة من التحول، بمعنى الانتقال، يقال: تحول من المنزل، إذا تحول عنه وانتقل منه. وشرعاً: «هي تحول الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به».

وعرفها بعضهم: بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

الشافعية أنها بيع دين بدين، واستثنى للحاجة إليها، ولها شروط^(١)
محل الخوض فيها كتب الفروع.

الخامس: فيه أيضاً استحباب قبولها إذا أحيل على مليء، وهو
قول الجمهور كما سلف^(٢).

السادس: فيه أيضاً ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب
وتعاطي ما يقضي لاجتماعها.

السابع: استنبط منه القاضي عياض، ثم القرطبي^(٣) أنه ينظر للحالة
لا تجوز الحوالة إلا من دين حال، لأن المطل والظلم إنما صح فيما
حل لا فيما لم يحل.

= وأركانها: محيل، محال، محال عليه، محال به. فمثلاً: يقول: أحلت
زيداً بما كان له عليّ وهو مائة على عمرو. فالمحيل الذي عليه الدين،
محتال له وهو زيد، والمال، محتال به. وعمرو ومحتال عليه وهو الذي
قبل الحوالة.

(١) انظر: الاستذكار (٢٢/٢٧٢).

(٢) مذهب الشافعي يستحب له القبول.

وقيل الأمر فيه للوجوب كما هي رواية عن أحمد والرواية الأخرى
النذب والجمهور على أنه ندب لأنه من باب التيسير على المعسر. وقيل:
مباح.

وقد سأل ابن وهب مالكا عنها فقال: هذا أمر ترغيب وليس بالزام ويتغي
أن يطيع رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بدين، وإلا فلا حوالة لاستحالة
حقيقتها إذ ذاك وإنما تكون حمالة.

(٣) المفهم (٤/٤٤٠).

الثامن: استنبط القاضي إسقاط شهادته لتسميته ظالماً^(١)، وهو ما ذهب إليه سخنون^(٢) وغيره. واعتبر غيره في إسقاطها أن يصير المطل له عادة. ويقتضي مذهبنا اشتراط التكرار كما قاله النووي في «شرح مسلم»^(٣)، وكان من لم يشترط التكرار رآه كبيرة لأجل ظلمه بذلك.

التاسع: استنبط منه بعضهم أن المعسر لا يحل حبسه^(٤)

(١) اختلف العلماء هل يعد فعله كبيرة أم لا؟.

الجمهور: فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟

(٢) انظر: الاستذكار (٢٠/٢٧٠).

(٣) شرح مسلم (١٠/٢٢٧)، قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٦٦)، ورده السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وإبتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. اهـ.

(٤) كان الصحابة رضوان الله عليهم يحبسون إلا أنه لم يكن لهم حبس معين وكانوا ربما حبسوا في المسجد أو في الدهليز كما يتفق فلما آل الأمر إلى علي - رضي الله عنه - اتخذ حبساً وسماه نافعاً فلم يكن حصيناً وفر منه من كان فيه فاتخذ آخر وسماه مخيساً وله في ذلك الشعر:

بنيت بعد نافع مخيساً باباً شديداً وأميراً كيساً
ألا تراني كيساً مكيساً

وفي بعض الروايات:

ألا تراني كيساً مكيساً
بنيت بعد نافع مخيساً
باباً حصيناً وأميراً كيساً

وملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر، كما أسلفته، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

قال الشافعي: لم يجعل النبي ﷺ مطل المديون ظلماً إلا بالغنى، فلو كان يؤخذ لكان ظالماً بترك المؤاخذه.

وحكى عن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره^(١).

= ونافع ومخيس اسمان للسجن الذي بناه بالبصرة، وقد كانوا يسمون مواضعهم وعقاراتهم أسماء، وروى أن عمر له سجن يسمى ثمغاً.

(١) عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح فقال الرجل: إنهم قد وعدوني أن يحسنوا إلي. فقال شريح: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، قال وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً. أراد شريح بالأمانة ها هنا الدين، وهو القول الرابع في الآية... وأيضاً شريح حبسه من غير طلب الطالب، وليس هذا مذهبنا بل لا يحبسه ما لم يطلب المدعي من القاضي حبسه، لأن الحبس حق المدعي فيجب متى طلب. وللقضاة في ذلك مذاهب مختلفة: منهم من يرى حبسه ابتداء من غير طلب، لأن ذلك يوصل إلى إيصال الحق إلى مستحقه. قال طلق بن معاوية: حتى صالحني على مائة وخمسين، وذلك لأنهم وعدوا المدعي عليه أن يحسنوا إليه على ما زعم فحط عنه شطر المال وشطر المال إحسان الخ.

انظر: شرح أدب القاضي للخصاف - رحمنا الله وإياه - (٢١٧).

وعن أبي حنيفة^(١) ملازمته.

وأبعد من قال ببيعه في دينه، وحكاه ابن حزم الظاهري عن الشافعي، فقال في «محرر»^(٢) في كلامه على بيع الحر أن زرارة ابن أوفى، قاضي البصرة، من التابعين، باع حراً في دين، ثم قال:

(١) قال في المرجع السابق (٢١٨): هل لرب الدين الطالب أن يلازمه أم يمنعه القاضي من ملازمته؟ قال عامة العلماء: له أن يلازمه. وقال إسماعيل ابن حماد بن أبي حنيفة رضي الله عنهم: ليس له ذلك واحتج: بحديث علي رضي الله عنه إن لزمته كنت له ظالماً فلو كانت له ولاية الملازمة لم يكن ظالماً بذلك، ولأن التأجيل إلى الميسرة ثابت شرعاً، فصار كما لو ثبت شرطاً، وهناك يمنع ولاية الملازمة، كما امتنع ولاية الحبس كذلك في الأجل الثابت شرعاً.

وعامة العلماء: احتجوا بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه فإن رسول الله ﷺ رآه لازم غريباً له عند سارية ولم ينكر عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «لصاحب الحق اليد واللسان» أراد «باليد» الملازمة و«باللسان» التقاضي. واحتجوا: بقول علي رضي الله عنه «ولا أحول بينك وبينه» وقوله: «كنت ظالماً» لم يرد به الظلم الشرعي، وإنما أراد به الظلم العادي العرفي، أي لم يحسن المعاملة معه.

وأما المسألة الثانية: فإذا كان معسراً ولازمه الطالب هل يأثم الطالب بالملازمة؟ قال بعضهم: يأثم احتجاجاً بحديث علي رضي الله عنه فإنه قال: «كنت له ظالماً ولا أحول بينك وبينه» دل على أنه يأثم بملازمته لكن القاضي لا يحول بينه وبينه.

وقال بعضهم: لا يأثم لأن ذلك توسل إلى وصوله إلى حق نفسه. وقوله: «كنت له ظالماً» قد ذكرنا تأويله، والله أعلم. اهـ.

(٢) المحلى (١٧/٩).

وقد روينا هذا القول عن الشافعي، وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار، وقال: هذا قضاء عمر وعلي بحضرة / [الصحابه رضوان الله عليهم]^(١)، ولا يعترضهم في [١/١/٧٣] ذلك منهم معترض. قال: وقديماً أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

العاشر: استنبط أصحابنا منه أن الحوالة إذا صحت وتعذر الأخذ بفلس، وجحد وحلف ونحوهما: كموت البينة، وامتناعه لا يرجع على المحيل.

وجه الدلالة: أنه لو كان له الرجوع لما كان لا اشتراط الملاءة. فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به، فلما شرطها علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع به فاشتطت الملاءة حراسة لحقه.

وخالف أبو حنيفة فقال: يرجع عليه عند التعذر^(٣).

(١) زيادة من المحلى.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٥.

(٣) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (٢٢/٢٧٣، ٢٧٥).

قال أبو عمر: عند مالك في باب الحوالة حديث مسند، رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء، فليتبع». وهذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في «الموطأ» في باب جامع الدين والحوال من كتاب البيوع، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ» هاهنا.

= والحوالة عند مالك، وأكثر العلماء خلاف الحمالة.

=
والذي عليه مالك وأصحابه في الحوالة ما ذكره في «الموطأ» إلا أنه لم يذكر: «إذا غرّه من فلس، علمه فإنه يرجع عليه كالحمالة»، وكذلك لو أحاله على من لا دين عليه، فهي حمالة يرجع بها إن لحقه تواء. وقد ذكر هذا من الوجهين ابن القاسم وغيره عن مالك، قالوا عن مالك: إذا حال غريمه عن غريم له، فقد برىء المحيل، ولا يرجع عليه المحال بإفلاس، ولا موت إلا أن يغره من فلس علمه من غريمه الذي أحال عليه، فإن كان ذلك رجع عليه، وإن لم يغره من فلس علمه إذا كان له دين، وإن غرّه، أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، قال: وهذه حمالة.

وقال الشافعي: يرجع المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت، ولا إفلاس.

وهو قول أحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور أنه لا يرجع على المحيل بموت، ولا إفلاس، وسواء غرّه، أو لم يغره من فلس عند الشافعي، وغيره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه يبدأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه إلا بعد التّوي.

التّوي التلف والهلاك، والمراد: تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلاً.

والتّوي عند أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يحلف ما له شيء، ولم تكن للمحيل بيّنة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هذا توي، وإفلاس المحال عليه توي أيضاً. وقال شريح، والشعبي، والنخعي: إذا أفلس، أو مات رجع على المحيل.

وقال عثمان البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط براءته، فإن =

الحادي عشر: فيه دلالة لمسألة أصولية، وهي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. ووجهه أن المتبادر إلى الفهم عرفاً ولغة من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مطل الغني عندهم ظلم»، أن مطل الفقير ليس بظلم، وهذا مذهب الشافعي والأشعري. اللهم إلا أن يظهر أن للتخصيص بتلك الصفة، فائدة أخرى، فلا تدل على

= شرط البراءة بيد المحيل إذا أحاله على مليء، وإن أحاله على مفلس، ولم يقل إنه مفلس فإنه يرجع عليه، وإن أبرأه، وإن أعلمه أنه مفلس وأبرأه لم يرجع على المحيل.

وروى ابن المبارك، عن الثوري إذا أحاله على رجل فأفلس، فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضهما، وإن مات وله ورثة، ولم يترك شيئاً رجع حضروا، أو لم يحضروا.

وروى المعافي، عن الثوري: إذا كفل لمدين رجل بمال وأبرأه برىء، ولا يرجع إلا أن يفلس الكبير أو يموت، فيرجع على صاحبه حيث شئ.

وقال الليث في الحوالة: لا يرجع إذا أفلس المحال عليه.

وقال زفر، والقاسم بن معن في الحوالة: له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ صاحب الأصل بالحوالة.

قال أبو عمر: هذا اختلافهم في الحوالة، وأما الكفالة والحمالة، وهما لفظتان معناهما الضمان، فاختلاف العلماء في الضمان على ما أورده بحول الله لا شريك له. اهـ. انظر: الأم (٣/٢٢٨)، وفقه الإمام أبي ثور (٦٢٤).

نفيه، وخالف أبو حنيفة وابن سريج^(١) والغزالي^(٢) وغيرهم، فقالوا:
إنه ليس بحجة.

واختاره الآمدي^(٣)، والإمام^(٤) في «محصله»^(٥) و«منتخبه»،
وقال في «معالمه»: إنه يدل عرفاً لا لغة.



(١) ابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج توفي سنة (٣٠٦)، من
أعلام الشافعية، انظر: طبقات الأسنوي (٢/٢٠، ٢١)، وابن هداية
(٤١).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي ولد بطرس سنة خمسين
وأربعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. انظر:
طبقات الشافعية للسبكي (٤/١١٠)، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة.
(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي.
ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير. وتوفي في صفر سنة إحدى
وثلاثين وستمائة. طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٩)، وابن قاضي شهبة
(٧٩/٢).

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ولد في رمضان سنة أربع
وأربعين وخمسمائة وتوفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. انظر:
النجوم الزاهرة (٦/١٩٧)، وفيات الأعيان (٣/٣٨١)، وابن قاضي شهبة
(٦٥/٢).

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي. انظر: الجزء الأول القسم الثاني
(٢٢٨، ٢٤٥).

الحديث الثالث

٥٨/٣/٣٠٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال:

سمعت النبي ﷺ يقول - : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) ^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري كذلك إلا أنه قال: بدل لفظ الحديث «سمعت النبي»، «سمعت الرسول ﷺ»، وترجم عليه باب ^(٢): إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

وأخرجه مسلم كذلك، وقال: «سمعت النبي ﷺ» بعد قوله: ألفاظ الحديث عند مسلم.

(١) البخاري (٢٤٠٤)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود في البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢٢)، ورواه برقم (٣٥٢١) مرسلًا. الترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، والبيهقي (٤٥/٦، ٤٧)، ومالك (١٣٤٥)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، (٢٣٥٩)، معرفة السنن والآثار (١١٨١٠/٨).

(٢) الفتح (٦٢/٥)، ح (٢٤٠٢).

وفي رواية له: «أيما امرئ فُلَسَّ».

وفي رواية عن النبي ﷺ: «في الرجل الذي يُعَدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه».

وفي رواية له: «عن النبي ﷺ إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

وفي رواية له: «فهو أحق به من الغرماء».

وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها».

الوجه الثاني: هذا التردد في قوله: «قال رسول الله ﷺ أو
[٧٣/أ/ب] سبب التردد
في الحديث
من الراوي
عن أبي هريرة
رضي الله عنه
قال: سمعت النبي ﷺ وهو من الراوي عن أبي هريرة / وهو
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١) وقد قال: مرة أخرى
عنه عن النبي ﷺ كما قدمناه عن رواية مسلم.

ورواية عراك بن مالك عن أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال» كما أسلفنا عن رواية مسلم أيضاً.

ورواه بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ: «عن النبي ﷺ» كما أسلفناه أيضاً، وقد قدمت لك أن رواية مسلم الأولى كرواية

(١) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٦٣/٥)، على قوله: قال رسول الله ﷺ، أو قال سمعت رسول الله ﷺ هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير، فإنني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً. اهـ.

المصنف: «قال رسول الله ﷺ»، أو «قال: سمعت النبي»، وأن رواية البخاري «قال رسول الله»، أو قال: «سمعت رسول الله ﷺ» ويتعلق برواية مسلم المسألة السالفة في الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات» من كتاب الطهارة^(١) أنه هل يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال الرسول أو عكسه؟ وقد ذكرت هناك ما فيها من الخلاف وهو الوجه الرابع عشر من الكلام على ذلك الحديث فلما وقع الخلاف في ذلك ساغ للراوي التحري في أي اللفظين سمع ليرويه به وقد أسلفت هناك في الوجه الثالث عشر عن الخطيب البغدادي أن أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا وحدثني» فلما اختلفت رتبتهما تحري الراوي هل قال: قال، أو سمعت؟

الثالث: قوله: «عند رجل» أو «إنسان» الظاهر أنه شك من الراوي أيضاً.

الرابع: معنى «أفلس»^(٢): صار مفلساً، أي: صارت دراهمه منى «أفلس»

(١) (١٦٨/١).

(٢) تعريف المفلس لغة: من لا مال له، وهو المعدم.

شرعاً: من دينه أكثر من ماله أو من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود.

التفليس لغة: النداء على المفلس وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال.

وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.

سبب التسمية: سمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في =

فلوساً كما وصف الرجل صارت دابته قُطُوفاً، ويجوز كما قال
الجوهري^(١): أن يراد به أنه صار إلى حال، يقال فيها: ليس معه
فلس.

كما يقال: أقهر الرجل إذا صار في حالة يذل فيها.

وهو في الشرع: حجر الحاكم على المديون.

والمفلس: المحجور عليه بالديون.

الخامس: في الحديث أحكام.

أولها: رجوع البائع إلى عين، ما له عند تعذر الثمن بالفلس،
وهو مذهب الشافعي ومالك والأكثر، وألحقوا الموت به.
وخالف مالك: فقال: يكون فيه أسوة الغرماء.

الخلاف في
رجوع البائع إلى
عين ماله عن
المفلس

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يرجع فيهما، بل يضارب مع
الغرماء.

حجة الأكثرين في الفلس: هذا الحديث ودلالته ظاهرة.

قال الاصطخري^(٢): لو حكم الحاكم بخلافه نقض حكمه.

= جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه،
أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به
كالفلوس ونحوها.

(١) انظر: مختار الصحاح (٢١٥).

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الاصطخري ولد سنة أربع
وأربعين قبل ابن سريج وتوفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة
ثمان وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين. طبقات الشافعية للسبكي =

وفي «الموت» حديث في «سنن أبي داود» و «ابن ماجه»^(١)
من حديث أبي هريرة أيضاً وقال الحاكم^(٢): إنه صحيح الإسناد
ولفظه: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا
وجده بعينه).

وحمل أبو حنيفة^(٣) الحديث على الغصب والوديعة. / لأنه لم [١/١/٧٤]

= (١٩٣/٢)؛ وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

والآخر: هو عبد الله بن سعيد أبو محمد الإصطخري ولد سنة إحدى
وتسعين ومائتين ومات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. تاريخ بغداد
(١٣٣/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٨/١).

(١) انظر: ت (١)، ص ٣٨٣.

(٢) المستدرک (٥٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٦)، والشافعي (١٦٣/٢)،
والدارقطني (٢٩/٣)، والبلغوي (٢١٣٤)، من طرق عن ابن أبي ذئب،
عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقعي، عن
أبي هريرة مرفوعاً.

وفيه أبو المعتمر وهو مجهول كما قال أبو داود، انظر: مختصر أبي داود
(١٧٧/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٥/٢١)، والتمهيد
(٤١٦/٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤/٥).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٦٣/٥)، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر
واحد خالف الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن
ضمانة واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على
صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان
كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من
الاشتراك، وأيضاً فما ذكره ينتقض بالشفلة، وأيضاً فقد ورد التنصيص
في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان =

الثوري في جامعه، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتاعت الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته» والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها ثقل: «إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه» وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق «من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء»، وفي مرسل مالك المشار إليه «أيما رجل باع متاعاً وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى.

تنبيه: وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته، فقال السبكي في «شرح المنهاج» هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وهو صريح في المقصود، فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه، وهو لفظ مسلم، قال: وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى. واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته، والله المستعان، وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة، وتعقب بقوله في حديث الباب «عند رجل» ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد «ثم أفلس وهي عنده» وللبیهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى «إذا أفلس الرجل وعنده متاع» فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن، وقضى به =

.....

= عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة. وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن لمي أنه أسوة الغرماء، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان، وقال القرطبي في «الرمفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويله هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى، واختلف القائلون في صورة وهي ما إذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي: الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتج بما في مرسل مالك «وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» وفرقوا بين الفلّس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستروا في ذلك، بخلاف المفلس. واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» وهو حديث حسن يحتج بمثله، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره «إلا أن يترك صاحبه وفاء» ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن لاذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رَووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه، لأنها زيادة من ثقة. وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر ابن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً. والله أعلم.

=

يذكر البيع فيه أو على ما قبل القبض وهما ضعيفان كما قال الشيخ
تقي الدين^(١):

والأول: ضعيف جداً لأنه يبطل. فائدة: تعليق الحكم
بالفلس.

قلت: ورواية مسلم السالفة أنه لصاحبه الذي باعه يرده رداً
صريحاً.

والثاني: يضعفه قوله: «أدرك ماله» أو «وجد متاعه»^(٢) فإن
ذلك يقتضي إمكان العقد. وذلك بعد خروج السلعة من يده.

= قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٢٤/٢١): حديث
التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين، والبصريين، رواه العدول،
عن النبي ﷺ، ودفعه طائفة من العراقيين، منهم: أبو حنيفة، وأصحابه،
وسائر الكوفيين، وردوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما
عيوا به، وعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها؛ لأنهم
أدخلوا القياس، والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار، والنظر
عند عدم الآثار.

وحجتهم أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته، فغرماءه أحق بها كسائر
ماله، وهذا لا يجهله عالم، ولكن الانقياد إلى السنة أولى بمعارضاتها
بالرأي عند أهل العلم، وعلى ذلك العلماء. اهـ.

(١) أحكام الأحكام (١٢١/٤)، قوله: «تعليق الحكم بالفلس»، قال
الصنعاني: لما قدمناه قريباً من عدم مشاركة غيره له في ملكه. اهـ.

(٢) قال في المراجع السابق، قوله: «أو وجد متاعه»، قال: قوله «عند رجل»
دال على أنه قد قبضه المشتري هنا، فإن ذلك يقتضي إمكان العقد. اهـ.

ورده القاضي^(١) عياض بأوجه:

أحدها: أنه نص في الحديث على الموت والفلس دون غيرهما.

ثانيها: رواية مالك في «الموطأ» أيما رجل باع مالا وهذا مقيد بالبيع فحمل المطلق عليه.

ثالثها: أن لفظة «أحق» تقتضي الاشتراك ولا اشتراك فيما ذكره.

رابعها: أن الأحقية هنا منتفية فيما إذا تغيرت الصفة بخلاف المودع والمغصوب والمقترض، فإنها أموالهم على كل حال.

وأجمل النووي القول في الرد عليه فقال^(٢): تأوله أبو حنيفة بتأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروي عن علي^(٣)، وابن مسعود وليس بثابت عنهما.

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٤٢/٤).

(٢) في شرح مسلم (٢٢٢/١٠).

(٣) قال ابن عبد البر — رحمننا الله وإياه — في الاستذكار (٢٥/٢١)، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفاً في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خِلاس بن عمرو، عن علي — رضي الله عنه — قال: وفيه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. والآثر أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦/٨)؛ المحلي (١٨٦/٨).

قال: وأحاديث خِلاس عن علي — رضي الله عنه — ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة.

قال: وروى الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: هو والغرماء فيه شرع، سواء. وليس قول إبراهيم حجة عند الجمهور.

ويشبه قوله في هذه المسألة قوله في المسكر، أي: النبيذ. اهـ.

وكذا القرطبي فقال في «مفهمه»^(١) تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة ولا قياس فلنضرب عن ذكرها لوضوح فسادها.

وحجة مالك ما رواه في «موطئه»: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتضي من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، فإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، قال القرطبي^(٢): وهذا مرسل صحيح وقد أسنده أبو داود^(٣)

(١) (٤/٤٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: ت (١)، ص ٣٨٣.

قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (٢١/٢٢)، بعد سياق الإمام مالك رحمه الله للحديث من طريقين.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء».

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره».

قال أبو عمر: الحديث الأول مرسل في «الموطأ» عند جميع رواه عند مالك.

من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو طريق

= ورواه عبد الرزاق، عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ «الموطأ» سواء.

واختلف فيه أصحاب ابن شهاب: فمنهم من أسنده، فجعله عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومنهم من جعله، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، عن النبي ﷺ وقد ذكرنا الرواة بذلك كله، والأسانيد عنهم في «التمهيد».

وأما حديث يحيى بن سعيد فمتصل صحيح مسند إلا أن قوله في حديث ابن شهاب، عن أبي بكر: وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع إسوة الغرماء، ليس في حديث يحيى بن سعيد، وهو موضع اختلف فيه العلماء على ما نذكره — إن شاء الله عز وجل.

وقد روى هذا الحديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به»، لم يذكر الموت، ولا حكمه.

كذلك رواه قتادة، وغيره، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه أيوب، وابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغير» لم يذكر الموت ولا حكمه.

ورواه ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن نافع، عن عمر ابن خلدة الزرقى، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال أبو هريرة: قضى رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» فسوّى في روايته بين الموت، والفلس. اهـ.

صحيح، قال: ومذهب مالك أولى لأن حديثه أصح من حديث الشافعي، لأن في إسناده مجهول على ما ذكره أبو داود. وللفرق بين المفلس والميت فإن ذمة الميت قد خربت بخلافه هذا كلامه وليته لما نقل عن أبي داود أنه أسنده عقبه بقوله: «حديث مالك أصح» يعني المرسل — فإن أبا داود ذكره عقبه، وكذا نص عليه الحفاظ.

وقال: إمامنا الشافعي^(١) حديث أبي هريرة المتقدم أولى من هذا وحديث ابن شهاب منقطع.

وقال أبو حاتم: إن رواية الوصل خطأ.

وقال البيهقي^(٢): لا يصح. فحينئذٍ حديث الشافعي أصح كما شهد له إمامنا.

(١) انظر: كتاب الأم (٢١٣/٣، ٢١٥)؛ ومختصر المزني (١٠٣)، كتاب التفسير، الاستذكار (٢٧/٢١)؛ ومعرفة السنن والآثار (٢٤٩/٨)، وما قبله (٢٤٣، ٢٥٠).

(٢) السنن الكبرى (٤٥/٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٦٤/٥)، ورجحه الشافعي على المراسيل، وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة. وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً. والله أعلم. اهـ.

وقول القرطبي^(١): إن في إسناده مجهول، تبع فيه أبا داود وقد ثبت في «تخريجي الأحاديث الرافعي»^(٢) وغيره أنه معروف ثقة، فظهر رجحان مذهب الشافعي في ذلك، وإذا ثبت النص طاح الفرق وبالله التوفيق.

وحمل المازري^(٣): رواية الشافعي على الوديسة والغصب. وقد علمت جوابه، وأنه تعسف.

الثاني: رجوعه أيضاً ولو قبض بعض الثمن لإطلاق الحديث، وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في / القديم^(٤).

[٧٤/أ/ب]
الخلاص في
رجوع البائع
على المفلس ولو
أخذ بعض ثمنه

(١) المفهم (٤/٤٣٣).

(٢) انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٨١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٨٢).

(٤) قال البغوي — رحمنا الله وإياه — في السنة (٨/١٨٧): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله. وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة، وأصحاب الرأي، ولو مات مفلساً، فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع =

فقال: يضارب بباقي الثمن فقط: وعليه اقتصر القرطبي^(١) في حكايته عنه وليس بجيد منه.

وفيه حديث في الدارقطني^(٢) وهو مرسل ولا يصح مستنداً فعلى الجديد إذا باعه وتلف أحدهما وقبض نصف الثمن مثلاً أخذ الباقي، بباقي الثمن، ويكون ما قبضه في مقابلة التالف، وفي قول: مخرج يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن

= شيئاً من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء. اهـ.
قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٢٠٠/٣: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت، فيه ثلاثة مذاهب:
الأول: أنه يرجع إليه في الموت والفلس، وهذا مذهب الشافعي.
والثاني: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت ولا في الفلس، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالث: يرجع إليه في الفلس دون الموت، ويكون في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك. اهـ.

انظر: الاستذكار (٢٦/٢١، ٢٨) وسيأتي نقلاً منه في ت (١) ص ٣٩٧، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٦٨، ٤٩٦).

(١) المفهم (٤/٤٣٣).

(٢) ولفظه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء».

وقال دعلج: «فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء».
اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا، عن الزهري مستنداً، وإنما هو مرسل. اهـ. الدارقطني (٣/٣٠)، وانظر: تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني (٢٧١).

ويضارب بنصف الباقي وهو الربع^(١).

(١) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٢١/٢٦، ٣٤)، وانظر: ت (٣)، الوجه الثامن، ص (٤٠٦).

قال مالك، في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه، أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له. قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بغير ماله في الفلاس أنه أحق أيضاً بما وجد عنه إذا كان المشتري قد باع ذلك أو فوته بوجوه الفوت؛ لأن الذي وجد من سلعته هو عين ماله، لا شك فيه؛ لأنه قطعة منه.

قال مالك: فيمن وجد نصف سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، قال: أرى أن يأخذها بنصف الثمن، ويحاص الغرماء في النصف الثاني. وكذلك قال الشافعي، قال: لو كانت السلعة عبيدين بمئة، فقبض نصف الثمن، وبقي أحد العبيدين، وقيمتها سواء كان له نصف الثمن، أو النصف الذي قبض، ثمن الهالك كما لو رهنهما بمئة، فقبض تسعين، فهلك أحدهما كان الآخر رهناً بعشرة. هكذا روى المزني.

وروى الربيع عنه، قال: لو كانا عبيدين، أو ثوبين فباعهما بعشرين قبض عشرة، وبقي من ثمنهما عشرة كان شريكاً فيها بالنصف، يكون نصفهما له، والنصف للغرماء يباع في دينه.

وجملة قول الشافعي أنه لو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع من السلعة إلا بقدر الدرهم.

ومعناه أن ما بقي في يد المشتري المفلس عين مال البائع وقيمه بمقدار ما =

.....
= بقي له من الثمن الذي من أجله جعل له أخذه، فله أخذه دون سائر غرماء المفلس.

وقال أشهب، عن مالك، عن رجل باع من رجل عبيدين بمئة دينار وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خمسون، ثم أفلس غريمه، فوجد عنده أحد عبيديه، وفاته الآخر، فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب، وقال الغرماء: بل الخمسون التي أخذت ثمن هذا.

فقال مالك: إذا كان العبدان سواء، رد نصف ما قبض، ولك خمسة وعشرون ديناراً، وأخذ العبد، وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرين ديناراً.

قال: ولو كان باعه عبداً واحداً بمئة دينار، فاقضى من ثمنه خمسين رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد.

قال أشهب: وكذلك العمل في روايا الزيت، وغيرها على هذا القياس. وقال الشافعي في مسألة أشهب عن مالك: العبد أحق به من الغرماء إذا كان قيمة العبدین سواء؛ لأنه ماله بعينه وجده عند غريمه، وقد أفلس، والذي قبضه، وثمان ما فات إذا كانت القيمة سواء كما لو باع عبداً واحداً، وقبض نصف له، كان ذلك النصف للغرماء وكان النصف الباقي له، فإنه لم يقبض ثمنه ولا يرد شيئاً مما أخذ؛ لأنه مستوف لما أخذ.

وأما قول مالك في «الموطأ»: فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً، فأحب أن يرده إلى آخر قوله. فقد خالفه الشافعي، وغيره في ذلك، فقالوا: ليس له أن يرده، وإنما له أخذ ما بقي من سلعته، لا غير ذلك؛ لإجماعهم على أنه لو قبض ثمنها كله لم يكن له إليها سبيل، فكذلك إذا أخذ ثمن بعضها لم يكن إلى ذلك البعض سبيلاً، وليس له أن يرد بعض الثمن، كما ليس له أن يرد جميعه، لو قبضه.

الثالث: رجوع المقرض إلى عين ماله إذا كان باقياً بعينه وأفلس بعد قبضه، كما ترجم عليه البخاري فيما سلف، ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أو المتاع لبائع أو لمقرض والفقهاء قاسوه عليه بجامع أنه مملوك يقدر [علي] (١) تحصيله فأشبهه البيع ولا حاجة إليه لاندراجة تحته وبهذا قال الشافعي وأبو محمد الأصيلي (٢) من المالكية.

= وحجتهم حديث مالك في هذا الباب، قوله: ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً.

وقال جماعة من أهل العلم: إذا قبض من ثمن سلعة شيئاً، لم يكن له أخذها، ولا شيئاً منها.

وممن قال هذا: داود، وأهل الظاهر أيضاً، وأحمد، وإسحاق.

واختلف مالك، والشافعي أيضاً في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل:

فقال مالك: ذلك لهم، وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء ثمنها.

وقال الشافعي: ليس للغرماء هذا مقال: قال: وإذا لم يكن للمفلس، ولا لورثته أخذ السلعة؛ لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء بثمانها.

وبهذا قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة. اهـ.

(١) زيادة من المصحح ليستقيم بها المعنى.

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم أصله من كورة شذونه ورحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدو فسكنها ونشأ بها أبو محمد. له مصنف على الموطأ سماه =

وخالفه غيره فقال: لا يكون القرض كالبيع.

الرابع: الحجر على المفلس وخالف فيه أبو حنيفة^(١).

الحجر على
المفلس
= والخلاف فيه

بالدليل ذكر فيه خلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة توفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١٣٨)، ط دار الكتب العلمية.

(١) قال أبو حنيفة: لا أحجر على المفلس في الدين، لأن مال الله عاود ورائح، فهو لا يرى الحجر على المدين المفلس، كما لا يرى الحجر على السفينة، لأن في الحجر، إهداراً لحرثه وإنسانيته وأهليته، فذلك أخطر من ضرر خاص يلحق الدائن فتتفد تصرفاته، ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له بشيء، وإن امتنع عن الأداء، حبس حتى يسدد دينه، أو يبيع ماله بنفسه، وشرع حبسه دفعاً لظلمه، لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، وليس للقاضي أن يبيع ماله جبراً عنه، لأنه نوع حجر عليه، وهو لا يجوز عنده.

والخلاصة: أن أبا حنيفة قال: ليس للحاكم أن يحجر على المفلس، ولا يبيع ماله بل يحبسه، حتى يؤدي أو يموت في السجن. والمفتي به عند الحنيفة هو قول الصاحبين وهو قول جمهور الفقهاء: وهو جواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع بدليل ما روى الدارقطني، والخلال، وصحح الحاكم إسناده: أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: ليس لكم إلا ذلك. اهـ. من الفقه الإسلامي (٤٥٦/٥).

ولا بد في الحديث^(١) من إضمار^(٢) أمور يحمل عليها، مثل: كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره، والثلث غير مقبوض، ومال المفلس لا يفي بالديون، أو كان مساوياً وقلنا: يحجر عليه في صورة^(٣) التساوي، فلو مات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولو زال من يد المشتري وعاد إليه فأظهر الوجهين في «الشرح الصغير للرافعي»: أنه يجوز الرجوع.

وصحح النووي في «الروضة»^(٤) من زياداته مقابله.

(١) في إحكام الأحكام (٤/١٢٢)، المسألة الثالثة.

(٢) قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — في الحاشية، قوله: «من إضمار» وأدلته القواعد الشرعية، وقد يؤخذ من الحديث إما كون الثلث غير مقبوض فلأنه يؤخذ من قوله في الحديث: «ماله» فإضافته إليه دالة على بقاءه له، وإلا لما كانت إضافته إلا من المجاز، وأما كون السلعة عند المشتري دون غيره، فلأن قوله: «قد أفلس» عائد إلى الرجل، والمراد به المشتري مثلاً، وأما كون المال لا يفي بالديون، فلأن حقيقة المفلس من لا يفي ماله بدينه.

(٣) وقال أيضاً قوله: «وقلنا يحجر على المفلس في هذه الصورة»، أي: صورة مساواة ماله لديونه، وفيه قولان للشافعية على تفصيل ذلك، قال في المنهاج: ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر عليه، لأنه لا حاجة له إليه بل يؤمر بقضاء الدين، وإن لم يكن كسوباً، وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح لتمكنهم من المطالبة في الحال، والثاني: يحجر عليه لثلا يذهب ماله، واختاره الإمام. اهـ.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/١٥٦).

وحكى الشيخ تقي الدين^(١): هذا الخلاف، ولم يرجح شيئاً، لكنه فرضه فيما إذا خرج عنه، ثم رجع إليه بغير عوض. ثم قال: وهذا تصرف في اللفظ^(٢) بالتخصيص، بسبب معنى مفهوم منه، وهو الرجوع إلى العين، لتعذر العوض من تلك الجهة، أو تخصيص بالمعنى^(٣) وإن سلم باقتضاء اللفظ له.

تنبيه: للرجوع شروط آخر عند الشافعية^(٤):

شروط رجوع
البائع على
المفلس بعين
ماله

أن يكون الثمن حالاً.

وأن لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كالجناية والرهن والشفعة فإن زال التعلق رجع في الأصح.

وأن لا يقوم بالبائع مانع من الملك كما لو أحرم وكان المبيع صيداً، وكما لو كان البائع كافراً، والمبيع مثله، وأسلم في يد المشتري.

(١) انظر: إحكام الأحكام (١٢٦/٤)، حيث تصرف المؤلف بالعبارة.

(٢) قال الصنعاني - رحمنا الله وإياه - في إحكام الأحكام (١٢٦/٤)، قوله: «وهذا تصرف في اللفظ»، لفظ متاعه أو ماله العام بالإضافة بسبب معنى مفهوم من الحديث، والمعنى هو الرجوع إلى العين لأنه تعذر العوض منه من جهة المفلس، لأنه عاد إليه بغير عوض. اهـ.

(٣) وقال أيضاً: قوله: «أو تخصيص بالمعنى» الأول كان تخصيصاً بالنسب وهذا بالمعنى، وهو أن المراد وجد عين ماله لم يتصرف فيه المفلس، وهنا قد تصرف فيه ثم عاد بغير عوض فهذا الملك متلقى من غيره فهو مال ذلك الغير صار إلى المفلس.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي (٥/٤٧٠، ٤٧٣).

الخامس: المؤجر كالبائع عند الملكية وهو الصحيح عند دخول الإجارة في الرجوع على المفسر أرضاً فصاحبها أحق بالزرع من الغرماء في الفلاس دون الموت عند الملكية.

وقال ابن القاسم: أحق فيهما وإدراج الإجارة تحت لفظ الحديث يتوقف على أن المنافع ينطلق عليها اسم «المتاع» أو «المال» وانطلاق اسم «المال» عليها أقوى^(١)، وقد عُلل منع الرجوع بأن [المنازل تنزل]^(٢) منزلة الأعيان القائمة / إذ ليس لها وجود مستقر [١/٧٥] وإن نوزع في الإطلاق. فالطريق أن يقال: كما نبه عليه الشيخ تقي الدين^(٣): اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع — فيثبت بطريق اللزوم، لا بطريق الأصالة. فإن المنافع هي المعقود عليها لا العين.

قلت: لكن الأصح عند الأصحاب أن المعقود عليه العين لاستيفاء المنافع.

فرع: لو أُلزم^(٤) ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان بطريق

(١) قال الصنعاني في الحاشية (١٢٤/٤)، قوله: «وانطلاق اسم المال عليها أقوى» فيدخل في الحديث، ولكن الإدراك في غالب الإطلاق لا يكون إلا للأعيان، ثم هذا مبني على أنه لا يخص اللفظ بالبائع. اهـ.

(٢) العبارة في إحكام الأحكام «المنافع لا تنزل». وهي أولى.

(٣) انظر: العبارة في إحكام الأحكام (١٢٤/٤)، وقد تصرف فيها المؤلف هنا.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١٢٥/٤)، المسألة الخامسة.

الإجارة، ثم أفلس والأجرة في يده، فإنه يثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة واندراج هذا الفرع ظاهر، تحت لفظ الحديث إن أخذنا باللفظ، ولم نخصصه بالبائع. فإن خصصناه به فلحكم ثابت قياساً، لا نصاً.

السادس: قد يمكن أن يستدل بالحديث على حلول الدين المؤجل بالحجر. من حيث أن صاحب الدين كأنه أدرك متاعه، فيكون أحق به. ومن لوازم ذلك أن يحل، إذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول^(١). وهو أحد قولي الشافعي وبه قالت المالكية^(٢) وحكاه

الخلافتي
حلول الدين
المؤجل بالحجر

(١) انظر: إحكام الأحكام (٤/١٢٤).

(٢) من الآثار التي تترتب على الحجر حلول الديون المؤجلة، وهو عند الحنفية وفي المشهور عند المالكية، لخراب الذمة في الحالتين، وهو عند المالكية ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما، وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، فلا يحل.

وأما الحنابلة في أرجح الروايتين والشافعية: في الأظهر، لا يحل الدين المؤجل بفلس من هو عليه، لأن الأجل حق مقصود للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ويفترق الفليس عن الموت في أن الميت خرب ذمته وبطلت، وعليه: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله. فإن لم يقتسم الغرماء حتى حل الدين، شارك الغرماء كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته. اهـ. من الفقه الإسلامي (٥/٤٦١)، وانظر: الاستذكار (٢١/٣٤، ٣٥).

هل تحل الديون المؤجلة بالموت؟ يرى جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب كما في بداية المجتهد (٢/٢٨٢)، والمغني (٤/٤٣٥)، =

القرطبي^(١) عن الجمهور والأظهر من قولي الشافعي عدم الحلول به، لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت، والأول قاسه على الموت، لكن الفرق أن ذمة الميت خربت بخلافه.

= والمهذب (٣٢٧/١). أن الديون المؤجلة تحل بالموت، كما تحل عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم بالتفليس. قال الزهري: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات يدل له ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله». المهذب (٣٢٧/١). وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبيح التوارث إلا بعد قضاء الدين.

وإذا لم يحل الدين بالموت، فلا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال: لا يجوز بقاءه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموا الدين، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعلق الدين بأعيان أموال التركة، أو تأجيله؛ لأنه ضرر بالميت، وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه. أما إضرار الميت فلأن ذمته تظل مشغولة بالدين حتى يوفى عنه لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح. وأما إضرار صاحب الدين (الدائن) فيتأخر حقه، وقد تلف العين، فيسقط حقه، وأما إضرار الورثة فإنهم لا ينتفعون بأعيان التركة ولا يتصرفون فيها.

ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته». رواه أحمد وابن ماجه عن أبي كريمة. الجامع الكبير (١٧٨/٣).

(١) المفهم (٤٣٥/٤).

ومن الغريب ما حكاه القرطبي عن الحسن أنها لا تحل بالموت أيضاً^(١).

السابع^(٢): ظاهر الحديث يدل على الاستبداد بالأخذ وإن لم يحكم به حاكم وفيه خلاف بين العلماء. والأصح عند أصحابنا الاستبداد به كخيار العتق.

الثامن^(٣): يمكن أن يستدل على أن الغرماء إذا قالوا للبائع لا تفسخ ونقدمك بالثمن أنه لا يسقط حقه من الرجوع لاندراجه تحت لفظ الحديث. وهو الأصح عند الشافعية وعللوه بالمِنَّة، وربما ظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذ، وفيه وجه عندهم أنه يسقط وعزى إلى مالك.

(١) المفهم (٤/٤٣٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٤/١٢٥)، المسألة الثامنة.

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٤/١٢٤)، المسألة السابعة.

قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (٣٤/٢١)، واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل. فقال مالك: ذلك لهم، وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء ثمنها.

وقال الشافعي: ليس للغرماء هذا مقال: قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء بثمانها. وبهذا قال أبو ثور، وأحمد، وجماعة. اهـ.

التاسع: لو امتنع من دفع الثمن بعد يساره أو هرب أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته فلا فسخ في الأصح عند الشافعية عملاً بمفهوم الحديث، ووجه مقابلة القياس عليه بجامع تعذر الوصول إليه حالاً مع توقعه.

(^١) [العاشر: هذا الأمر في قوله: «فليتبّع»: وفي قوله: «فليحتل»، في رواية الإمام أحمد للاستحباب وعند الشافعية والجمهور.

وقال الماوردي: هو للإباحة لوروده بعد الحظر وهو: «نهيه — عليه الصلاة والسلام — عن بيع الدين بالدين»، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (^٢) وهذا حمل منه ويحتاج إلى [٧٥/أ/ب] التاريخ في ذلك وأنه وارد بعده، ولم أر ذلك.

وقال أبو ثور وابن جرير وداود (^٣): إنه للوجوب لظاهر الخبر. وادعى الجوري — بضم الجيم — من أصحابنا الأجماع على الأول لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحويل الحق عنه، وبترك تكليفه التحصيل بالطلب].

[الحادي عشر] (^٤): في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على الأمر

بقبول الحوالة
على العلي

(١) هذا المبحث لا علاقة له هنا وقد سبق في الحديث قبله ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) نيل الأوطار (٤٠٣/٦)، وبداية المجتهد (٣٨٤/٢)، والمغني (٥٧٦/٤).

(٤) بياض في الأصل.

على الملىء معلل بكون «مطل الغنى ظلم».

قال الشيخ تقي الدين^(١): ولعل السبب فيه أنه إذا تبين كونه ظلماً، والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه. فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه، لحصول المقصود من غير مطل. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه.

ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة تأخير الحق، قال: والمعنى الأول أرجح. لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً. وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم تأخير الحق لا الظلم.

[الثاني عشر]^(٢): في أحكامه:

[الأول]^(٣): تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلف أصحابنا في وجوب الأداء مع أنه لا رجوع مع هلاك العين كما سلف وهو ظاهر في الهلاك الحسي، وقد نزل الفقهاء تصرفات شرعية منزلته كالبيع، والهبة، والوقف، والعق، ولم ينقضوا هذه التصرفات، بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها فإنهم فصلوا فيها تفصيلاً كما هو معروف في كتب الفروع.

(١) أحكام الأحكام (٤/١١٩).

(٢) بياض في الأصل، وما أثبت يتضح من سياق الكلام.

(٣) بياض في الأصل، وما أثبت يتضح من سياق الكلام. وانظر: المسألة في

إحكام الأحكام (١١٨ - ١٢٥).

[الحادي عشر]^(١): إذا باع عبدين - مثلاً - وتلف أحدهما، ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف. وفي قول بعيد أنه إذا رجع أخذ الباقي بكل الثمن. ولا يضارب بشيء. فأما رجوعه في الباقي فقد يندرج تحت قوله: «فوجد متاعه» أو «ماله» وأما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به.

الثاني عشر: لو تغيرت صفة المبيع كأن حدث به عيب فأثبت الشافعي الرجوع إن شاء البائع ناقصاً وإن شاء ضارب بالثمن كما في تعيب المبيع في يد البائع، وهذا يمكن دخوله تحت اللفظ فإنه وجده بعينه. والتغيير حدث في الصفة لا في العين، وفي وجه، أو قول يأخذ المبيع ويضارب بما نقص وهو غريب^(٢).

(١) هذه تكون المسألة الثالثة عشرة، وانظر: إحكام الأحكام (١٢٧/٤)، وانظر: ت (٢٦).

(٢) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (٣٧/٢١، ٣٨): قال أبو عمر: قال الشافعي فيما روى الربيع، وغيره عنه: ولو كانت السلعة داراً فبنيت، أو بقعة، فغرس، ثم أفلس الغريم ردت للبائع الدار كما كانت، والبقعة حين باعها، ولم أجعل له الزيادة، ثم خيرته بين أن يعطي قيمة العمارة، والغراس، ويكون ذلك له، أو يكون له ما كان من الأرض لا عمارة فيها، وتكون العمارة الحادثة فيها تباع للغرماء سواء بينهم، إلا أن يشاء الغرماء والغريم: أن يقلعوا البنيان، والغرس، ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القطع، فيكون ذلك لهم. قال: ولو باع أرضاً، فغرسها المشتري، ثم أفلس، فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغرس الذي فيها، وأبى الغرماء، أو الغريم أن يقلعوا الغرس، ويسلموا الأرض إلى ربها، لم يكن لرب الأرض إلا الثمن الذي =

الثالث عشر: الحديث يقضي الرجوع، ومفهومه أنه لا يرجع في غيره. والزوائد المنفصلة حادثة على ملك المشتري ليست بمتاع البائع، فلا رجوع له فيها^(١).

[١/١/٧٦] الرابع عشر^(٢): لا يثبت / الرجوع إلا إذا تقدم سبب لزوم الثمن على الفلّس. ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه بترتيب الأحقية على الفلّس، بصيغة الشرط، فإن المشروط مع الشرط، أو عقبه. ومن ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم على الفلّس.



= باع به الأرض يحاص به الغرماء.

قال أبو عمر: تلخيص قول الشافعي في ذلك أن للبائع ما فيه من الأرض، وأما ما كان فيه بناء، فهو مخير إن شاء أعطى قيمة البناء، وأخذ الأرض والبناء، وإن شاء ضرب مع الغرماء ليس له غير ذلك. وأما الكوفيون، فعلى ما قدمت لك، مال المفلس كله عندهم للغرماء، الذي فلسه القاضي لهم دون صاحب المساقاة، وهو فيها كأحدهم. انظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٦/٥).

(١) الفقه الإسلامي (٤٧٣/٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٢٨/٤)، المسألة الخامسة عشرة.

الحديث الرابع

٥٨/٤/٣٠١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -
قال: (جَعَلَ - وفي لفظ: قضى - النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم
يقسم. فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَتِ الطرق فلا شفعة)^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن جابر بهذين اللفظين: «جعل الشفعة» إلى آخره. ونراجع عند البخاري
و«قضى بالشفعة» إلى آخره، ذكره هنا بلفظ: «قضى» إلى آخره،
وذكره في كتاب الشركة كذلك، وترجم عليه باب^(٢): إذا قسم
الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع.

وذكره في البيوع^(٣) أيضاً باللفظ المذكور، وترجم عليه بيع
الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم. وفي لفظ: له في هذا

(١) البخاري أطرافه (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، ومالك (٧١٣/٢)، وسنن
البيهقي (١٣/٦)، ومعرفة السنن (١١٩٨٦/٨)، وأبو داود (٣٥١٤)،
والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

(٢) الفتح (١٣٤/٥)، ح (٢٤٩٦).

(٣) الفتح (٤٠٨/٤)، ح (٢٢١٤).

الباب في «كل ما لم يقسم». وذكره باللفظ الأول قبل هذا الباب، لكنه قال: «في كل مال لم يقسم» بدل «في كل ما لم يقسم» وترجم عليه بيع الشريك من شريكه^(١). وكذا ذكره بهذا اللفظ الشيخ تقي الدين^(٢): «في شرحه».

وذكره البخاري في الشركة^(٣) بلفظ ثالث: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة» لفظ المصنف سواء.

وأخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي الزبير، عن جابر بألفاظ ألفاظ الحديث عند مسلم أقربها إلى رواية المصنف: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». وله في لفظ آخر: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط»، والثاني بنحوه.

واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه»^(٥): من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: انفرد بإخراجه البخاري. ولما

(١) الفتح (٤/٤٠٧)، ح (٢٢١٣).

(٢) انظر: حديث الباب.

(٣) الفتح (٥/١٣٣، ١٣٤)، ح (٢٤٩٥). فات المؤلف — رحمتنا الله وإياه — في تبويب البخاري ما يأتي:

١ — في كتاب الشفعة. باب: الشفعة فيما لم يقسم ح (٢٢٥٧).

٢ — في كتاب الحيل. باب: الهبة في الشفعة ح (٦٩٧٦).

(٤) انظر: حديث الباب.

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢١٤، ٢١٥).

أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر، وقال: انفرد [به] ^(١) مسلم. وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد: أن أصله في الصحيحين من حديث جابر، وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك.

الثاني: الشفعة: بضم الشين وإسكان الفاء، والفقهاء يضمنون ضبط الشفعة الفاء، وهو خلاف الصواب، كما نبه عليه صاحب «تثقيف اللسان» ^(٢).

واختلف في اشتقاقها في اللغة: هل هي من الضم، أو الزيادة، أو التقوية، / أو الإعانة، أو الشفاعة على ^(٣) أقوال. [ب/١/٧٦]

وهي في الشرع: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الشفعة شرعاً الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض، الذي يملك به لدفع الضرر ^(٤). — وهو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها

(١) في التحقيق بإخراجه وما أثبت من الأصل.

(٢) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكّي الصقلي النحوي اللغوي المتوفي سنة (٥٠١)، تثقيف اللسان (٢١٨).

(٣) تقول شفعت الشيء: ضمته، سميت شفعة، لأن الشفع يضم ما يملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به، فقد كان الشفع منفرداً في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً ضد الوتر.

(٤) وعرفها الأحناف: بأنها حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف، أي: (النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار وهذا عند الحنفية، لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار.

لا ضرر سوى المشاركة على الأصح.

الثالث: هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد تضمن أحكاماً:

الأول: ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم، وهو إجماع،
ويعني بالعقار الأرض والضياع والنخل على ما فسرهم أهل اللغة.
وخصت بالعقار: لأنه أكثر الأنواع ضرراً.

الشفعة لا تكون
إلا في العقار
والخلاف في
غيره

وشذ بعضهم فأثبتها في العروض، وهي رواية عن عطاء،
قال: يثبت في كل شيء حتى في الثوب. حكى ذلك عنه
ابن المنذر^(١).

= أما عند الجمهور: وهو في التعريف الذي ساقه المصنف فالشفعة تثبت
لشريك دون الجار. وهذا خاص في العقار على المذاهب الأربعة.
أما الظاهرية: فقد أجازوها في المنقول كالحيوان وغيره. اهـ.
(١) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٣٠٨/٢١)، وقد
شدت طائفة، فأوجبت الشفعة في كل شيء وردت روايات في ذلك عن
النبي ﷺ.

منها ما ذكره عبد الرزاق - بإسناده - عن ابن أبي ملكية قال: قال
رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع في كل شيء».
وساق بإسناده عنه قال قاضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء في
الأرض، والدار، والدابة، والجارية.
قال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار.

فقال له ابن أبي ملكية: سمعنتي - لا أم لك - ، أقول: قال
رسول الله ﷺ، وتقول هذا. قال أبو عمر: هذا حديث مرسل، وليس له
إسناد غير هذا فيما أعلم، ومن قال بمراسيل الثقات لزمه قبوله. اهـ. =

وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد.

وحكى الصعبي في «شرحه» عن مالك ثلاث روايات:

الأول: ثبوتها في كل منقول.

ثانيها: في السفن خاصة^(١).

= وإلى هذا رجع عطاء، وهو قول فقهاء أهل مكة.
وسأل عبد الله البجلي، عطاء عن الشفعة في الثوب؟ فقال: له شفعة،
وسأله عن الحيوان؟ فقال: له شفعة، وسأله عن العبد؟ فقال له شفعة.
وهذا عن عطاء وابن أبي ملكية، بأصح إسناد عنهما.
ورواية لحديث جابر عن النبي ﷺ: من كان له شريك في ربة أو نخل
فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك.
وروى إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض، عن ابن عباس، وشريح، وابن
المسيب، ويقول ابن حزم: ولا يصح عنهم.
وعن عطاء، وقد ذكرنا أنه رجع عن ذلك، وعن إبراهيم، والشعبي
والحسن، وقتادة، وحمام بن أبي سليمان، وربيعة، ويقول ابن حزم قد
صح عنهم - أي: القول بالشفعة.
قال ابن عبد البر: ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت: لأبيوب
أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا.
قال معمر: ولا أعلم أحداً جعل في الحيوان شفعة.
وساق بإسناده عن ابن المسيب قال: ليس في الحيوان شفعة. اهـ. من
الاستذكار (٣٠٩/٢١).

(١) ونقل الكاساني في البدائع (١٢/٥)، عن الإمام مالك: أنه يرى الشفعة
في السفن، لأن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة، كما تجب
في المسكن الآخر، وهو العقار. لكن هذا لم يصح كما ذكره التنوخي في =

ثالثها: إن بيعت وحدها فلا شفعة، وإن بيعت مع الأرض ففيها الشفعة، لثلاث تفرق على المشتري^(١).

قلت: حديث ابن عباس: «الشفعة في كل شيء»^(٢) ضعّف الترمذي والبيهقي وصله.

وقيل: إن أبا حمزة السكري وهم فيه. قال الترمذي: هو ثقة، يمكن أن يكون خطأ منه.

قلت: فيه نظر، لأنه من رجال الصحيحين، ومن يقول بالمرسل يلزمه القول به.

= شرحه لرسالة القيرواني (١٩٣/٢)، عن ابن عبد السلام قال: ما نقله بعض الحنفية عن مالك في السفينة لا يصح. اهـ. وبهذا تنفق المذاهب الأربعة على عدم الشفعة في السفينة.

(١) وأجاز المالكية الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض، لأن كلاّ منهما عندهم عقار، والعقار: هو الأرض وما أتصل بها من بناء وشجر، فلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض. مثاله: الشجر أو البناء موقوفة «محبسة» أو معارة، بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة، سنين، ثم بني فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها، على أن ذلك له فإذا كان المستأجر متعدداً، وباع أحدهم، فلآخر الشفعة.

وأجاز المالكية الشفعة في الثمار والخضروات ونحوها مما له أصل تجني ثمرته، ويبقى في الأرض وقتاً ما، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها، ولو مفرداً عن أصله، فلآخر أخذه بالشفعة.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٤)، رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال. اهـ.

وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة بسند صحيح إلى جابر :
« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء »^(١) ، لكن محمد هذا إن
لم يكن ابن خزيمة الإمام فلا أعرفه .

وأما ابن المنذر فقال : ليس في هذا الباب حديث صحيح يجب
القول به .

وأعلم أن صدر هذا الحديث يدل على من يقول بثبوتها في
المنقولات ، لكن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار ، وبما فيه
الحدود وصرف الطرق^(٢) .

الثاني : سقوطها بمجرد الجوار^(٣) ، لأنه بعد القسمة جار ، وهو الخلاف في
مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور ؛ وقال من الصحابة
للجوار
عمر ، وعثمان ؛ ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ،
وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وأبو الزناد ،
ومن غيرهم ربيعة ، والأوزاعي ، والمغيرة بن عبد الرحمن ،

(١) وقال أيضاً له شاهد من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته . اهـ .

(٢) وقال أيضاً : وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، يشعر
ثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار .
وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية ، وهو قول عطاء ، وعن
أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات . اهـ .

(٣) قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (٢١/٢٦٥) ، في
حديث ابن شهاب — يعني حديث الباب — ما ينفي الشفعة في الجوار فإذا
لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم
يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك . اهـ .

وإسحاق، وأبي ثور^(١).

وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار^(٢).

قال القرطبي^(٣): وقدم أبو حنيفة أولاً الشريك في الملك، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق، ولا حق للجار الذي بينهما الطريق.

(١) انظر: السنة للبخاري، ح (٢١٧٢).

(٢) أوجب أبو حنيفة والثوري الشفعة للحجار لحديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بسقبة» وحديث ابن شهاب يعارضه وهو أصح إسناداً. اهـ. من الاستذكار باختصار وقد توسط ابن القيم — رحمة الله وإياه — بين الرأيين، فقرر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب وإلاً فلا شفعة له، انظر: إعلام الموقعين (٢/١٢٣، ١٣٢)، فتح عبد الحميد. وهذا الرأي أخذ به الشوكاني ورجحه في نيل الأوطار (٥/٣٣٣)، عملاً بحديث جابر وإذا كان طريقهما واحداً.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمة الله وإياه — انظر: الفتاوى (٣٠/٣٨٣)، والاختيارات للبعلي (٢٨٩).

(٣) المفهم (٤/٥٢٧)، انظر: الاستذكار (٢١/٢٦٦)، وحجتهم في اعتبار الشركة في الطريق حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بشفעתه ينتظر بها إذا كان غائباً، إذا كانت طريقهما واحدة» — سيأتي تخريجه — وهذا حديث انفرد به عبد الملك وهو ثقة، وأنكره عليه شعبة وقال: لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثل هذا لأسقطت حديثه، وما حدثت عنه بشيء.

وقال الثوري: عبد الملك أعدل من الميزان. اهـ. من الاستذكار.

وعن ابن سريج قول للشافعي أنها تثبت للجار الملاصق دون
المقابل، واختاره الروياني قال: ورأيت بعض أصحابنا يفتي به.
وفي بعض تعاليق ابن الصلاح: أن صاحب «التقريب» خرجه.
وفي «النهاية» عن صاحب «التقريب»: أنه حكى عن ابن سريج
الميل إليه.

وحكى بعضهم عن الحسن بن حي: أن الشفعة لكل جار.

وعن أبي قلابة والحسن: كذلك غير أن أبا قلابة قيد
بأربعين / داراً والحسن قيده كذلك من كل جانب^(١).

[١/١/٧٧]

وكتب عمر إلى شريح: أقضى بالشفعة للجار،
والملاصق^(٢).

أحاديث نبوت
الشفعة للجار

وجاءت أحاديث تدل ظاهراً على ثبوت الشفعة للجار.

أحدها: حديث جابر، وفيه: (الجار أحق بشفعته ينتظر بها إن
كان غائباً، إذا كانت طريقهما واحداً). رواه أحمد وأصحاب السنن
الأربعة، وقال الترمذي: حديث غريب^(٣).

(١) المحلى (٣٣/١٠)، والمجموع (٢٩٩/١٤)، ونيل الأوطار
(٣٧٥/٥)، وفتح الباري (٤٣٧/٤)، والمغني (٣٠٨/٥)، (٣١١).
(٢) المحلى (١٠٠/٩)، وأخبار القضاة لوكيك (١٩٢/٣)، والاستذكار
(٢٦٨/٢١).

(٣) أبو داود في البيوع (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى،
وابن ماجه (٢٤٩٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٠١٩)، وأحمد
(٢٠٣/٣).

قلت: في سنده عبد الملك بن أبي سليمان^(١)، وقد تكلم فيه
شعبة من أجل هذا الحديث.

وقال أحمد^(٢) في حديثه: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك. وقد أنكروه عليه. أما
الترمذي فقال: إنه ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من
أجل هذا الحديث.

الحديث الثاني: حديث أبي رافع، رفعه: «الجار أحق
بصقبه». رواه البخاري^(٣)، وهو من أفرادهم، ووهم ابن الجوزي
فعزاه في «تحقيقه»^(٤) إلى مسلم أيضاً.

والسقب: بالسين والصاد القرب، وأوّل أصحابنا هذا الحديث
على أنه أحق بالإحسان والبر، أو على أن المراد الجار الشريك
المخالط^(٥). قال الأعشى:

(١) ترجمته في تاريخ ابن معين (٣٧١/٢)، والثقات لابن حبان (٩٧/٧)،
والتهذيب (٣٩٦/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤١٧/١/٣)، وتاريخ
الثقات للعجلي (٣٠٩)، والضعفاء الكبير (٣١/٣). انظر: ت (٣) ص ٤١٨.

(٢) انظر: الميزان (٦٥٦/٢)، والضعفاء الكبير (٣١/٣).

(٣) البخاري أطرافه (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)،
وابن ماجه (٢٤٩٥).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٥/٢).

(٥) قال البغوي — رحمتنا الله وإياه — في شرح السنة (٢١٧٢)، والسقب:
بالسين والصاد: في الأصل القرب، يريد بما يليه، وبما يقرب منه،
يقال: سبقت الدار وأسبقت: أي: قربت، وليس في هذا الحديث ذكر =

أجارتنا، بيني، فإنك طالقة^(١)

فسمى الزوج: جاره لمخالطتها له.

وقال الشافعي^(٢): يحتمل معنيين لا ثالث لهما:

أن يكون أراد الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران. قال:
وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا فيما قسم»، فدل على أن
الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم.

وذكر البيهقي^(٣): أن المراد بالحديث أنه أحق بأن يعرض عليه

= الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر
والمعونة، والأول أقوى. اهـ.

(١) والشرط الثاني: كذاك أمور الناس تغدو طارقه.

وفي اللسان «طلق» بدل «طالقة» و«غاد» بدل «تغدو».

انظر: ديوان الأعشى ص (٣١٣)، وفي المحبر (٣٠٩):

أيأ جارتنا بيني، فإنك طالقـه كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣١٣/٨) وبقية الكلام.

قال: فيقع اسم الجوار على الشريك؟

قلت: نعم، وعلى الملاصق، وغير الملاصق: أنت تزعم أن الجوار

أربعون داراً من كل جانب؟

قال: أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟

قلت: زوجتك التي هي في بيتك يقع عليها اسم جوار.

قال حمل ابن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين.

وقال الأعشى: وساق البيت المذكور. اهـ. وانظر: السنن الكبرى

(١٠٦/٦).

(٣) السنن الكبرى (١٠٥/٦، ١٠٦).

قبل البيع، واستأنس بأن أبا رافع طلب من سعد أن يتاع منه بيتين، فقال: له والله لا أزيدك على أربعمئة دينار: إما مقطعة وإما منجمة. فقال أبو رافع: سبحان الله! والله لقد منعته من خمسمئة نقداً، فلولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه، ما بيعتك»، وهذا يضعف قول الأصحاب الحديث على البر والإحسان.

الحديث الثالث: حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: (جار الدار أحق بالدار)^(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه وأعله

(١) الترمذي (١٣٦٨)، وأبو داود (٢٨٦/٣)، وأحمد (٣٠٨/٤)، (٨/٥)، ١٢، ١٣، ١٨، والبيهقي (١٠٦/٦)، والطبراني (٢٣٦/٧)، ٢٣٧، ٢٣٨، والطحاوي معاني الآثار (١٢٣/٤)، والطيالسي (٩٠٤)، وابن الجارود (٦٤٤)، والعلل للترمذي (٥٦٨/١).

قال الترمذي في العلل: حديث سمرة صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، وروى عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ. فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن عيسى بن يونس.

وقال في السنن: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ «جار الدار أحق بالدار».

قال: وفي الباب عن الشريد، وأبي رافع، وأنس، قال: حديث سمرة حديث صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله... =

غيره بأن الحسن لم يسمع من سمرة، وبأنه روى مرفوعاً عن الحسن.
الحديث الرابع: عن أنس^(١) مثله. رواه الترمذي، وقال:
لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عنه. ورواه النسائي أيضاً وصححه ابن حبان.

وروى النسائي^(٢) بإسناد صحيح من حديث جابر: (قضى رسول الله
ﷺ بالشفعة بالجوار)، وقد يحمل على أن المراد الشريك أو أن
الأحاديث / محمولة على النذب، أو أن الأحاديث الأول أصح وأشهر. [٧٧/١/ب]
وقال الشيخ تقي الدين^(٣): استدل بحديث الكتاب على سقوط أوجه سقوط
الشفعة للجار من وجهين.

=
وروى عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.
والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث
قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن
عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في
هذا الباب وهو حديث حسن.

وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن
النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول: «كلا الحديثين عندي
صحيح». اهـ.

(١) معاني الآثار للطحاوي (٤/١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٢)، وابن أبي حاتم
في العلل (١/٤٨٠)، وانظر: التعليق السابق.

(٢) النسائي (٧/٣٢١)، قال السيوطي قوله: «الجوار»، أي: ومراعاة الجوار
وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي والله تعالى هو الكافي وهو أعلم بما
هو الحق الوافي. اهـ.

(٣) إحكام الأحكام (٤/١٢٩).

أحدهما: المفهوم، فإن قوله: «جعل الشفعة في كل ما لم يقسم» يقتضي أن لا شفعة فيما قسم. وقد ورد في بعض الروايات: «إنما الشفعة» وهو أقوى في الدلالة. لا سيما إذا جعلنا: «إنما» دالة على الحصر بالوضع، دون المفهوم.

الثاني: قوله: «إذا وقعت الحدود» إلى آخره، وهو يقتضي ترتب الحكم على مجموع أمرين: وقوع الحدود، وصرف الطرق. وقد يقول من يثبتها للجار — إن المرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة —، وهو قوله: «إنما الشفعة في ما لم يقسم»، فمن قال بعدم ثبوتها تمسك بها، ومن خالفها يحتاج إلى إضمار قيد آخر، يقتضي اشتراط أمر زائد، وهو صرف الطرق مثلاً، وهذا الحديث يستدل به، ويجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معاً [أعني^(١)] وقوع الحدود وصرف الطرق.

وقال القاضي^(٢) عياض: لو اقتصر على القطعة الأولى من الحديث، وهي ما إذا وقعت الحدود لكان فيه حجة على عدم شفعة الجوار، لأن الجار بينه وبين جاره حدود، ولكنه لما أضاف إليه و«صرف الطرق» تضمن أنها تنتفي بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق، التي كانت قبل القسمة، ولمن أثبتها أن يقول المراد به صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران.

(١) زيادة من أحكام الأحكام.

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣٠٨/٤).

الوجه الثالث: عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة، لا سيما رواية البخاري السالفة الدالة على الحصر فيما يقسم، وهذا هو الأصح من قولي الشافعي، ووجه استنباط ذلك من الحديث، أن هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول، فيقال للبصير: لم يبصر. كذا. ويقال للأكمه: لا يبصر كذا^(١)، وإن استعمل أحد الأمرين في الآخر، فذلك للاحتمال. فعلى هذا: يكون في قوله: «فيما لم يقسم» إشعار بأنه قابل للقسمة. وإذا دخلت «إنما» المقتضية للحصر: اقتضت انحصار الشفعة في القابل. كذا قرره الشيخ تقي الدين.

واعترض الفاكهي: فقال قولهم إن المستحيل لا ينفي «بلم»، وإنما ينفي «بلا»، وإنما ينفي «بلم» الممكن دون المستحيل فيه نظر، والذي يظهر لي أنه غير مطرد، فإنه قد جاء نفي المستحيل عقلاً وشرعاً «بلم» في أفصح كلام. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُولَدْ﴾^(٢) وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدًا^(٣).

الرابع: ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحد من مسلم وذمي ومقيم

(١) قال الصنعاني - رحمة الله وإياه - في الحاشية (٤/ ١٣٠)، قوله: «لم يبصر كذا»، أي: مع قبوله للإبصار والإدراك بالحاسة، وللأكمة وهو الذي ولد أعمى ويقال له ممسوح العين كما في الكشف لا يبصر كذا، أي: لعدم قبوله الإبصار لفقد حاسته، فهذا وجه التفرقة بين لم، ولا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾، إلا أنه كما قال المحقق قد يستعمل أحد الأمرين، أي: العبارتين في الآخر فيؤتى بلم في الثاني، وبلا في الأول ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ مع إمكانه في نفسه. اهـ.

(٢) سورة الصمد: آية ٣، ٤.

وحضري وغائب ويدوي، ووجه ذلك إطلاق الحديث وعدم بيان من ينسب له.

وانفرد الشعبي والحسن وأحمد^(١)، فقالوا: لا شفعة لذمي
[١/٧٨] على مسلم/ لحديث أنس رفعه: «لا شفعة لنصراني».

قال أبو حاتم^(٢): حديث باطل.

وقال الخطيب^(٣): الصحيح وقفه على الحسن.

(١) تثبت الشفعة عند المالكية والشافعية والظاهرية للذمي الكافر على المسلم كما قال الحنفية، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٥٦).
أما عند الحنابلة فلا يثبتون للكافر شفعة في بيع عقار لمسلم لحديث «لا شفعة لنصراني» حديث رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٢٠)، والبيهقي (٦/١٠٨)، والطبراني في الصغير (١/٢٠٦)، وتاريخ بغداد (١٣/٤٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٠٩)، وابن حاتم في العلل (١/٤٧٧)، وقال: هو باطل وذكره في مجمع الزوائد (٤/١٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢١٧)، فهو يخصص عموم ما احتجوا به، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار، فأشبه الاستعلاء في البنان، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة للمسلم، ولأن في شركته ضرراً بالمسلم، وانظر: كلام الإمام أحمد في مسائل أبي داود (٢٠٣)، وابنه عبد الله (٢٩٨)، وإسحاق بن هاني (٢/٢٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات (٢٩٠)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٢٩١، ٢٩٩)، حيث أطلال النفس فيه، وحاشية الروض لابن قاسم (٥/٤٤٢)، وانظر: معجم فقه السلف (٦/١٣٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) انظر: التعليق السابق.

وقال الدارقطني والبيهقي^(١): إنه الصواب. لا جرم قاله باقي
الأئمة الأربعة بثبوت الشفعة له كعكسه.
وانفرد الشعبي^(٢) أيضاً بقوله: لا شفعة لمن لا يسكن المصر.



(١) انظر: ت (١)، ص ٤٢٦.

(٢) المحلى (٩٤/٩)، والمغني (٥٢٦/٧).

الحديث الخامس

٥٨/٥/٣٠٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»، قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها: «أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه»^(١).

وفي لفظ: «غير متأثل».

(١) البخاري إلى أطرافه (٢٣١٣)، ومسلم (١٦٣٢)، والترمذي (١٣٧٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٢٣٠/٦)، وفي السنن الكبرى له (٩٤، ٩٣/٤)، والمسند (١٢/٢، ١٣)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والدارقطني (١٩٤/٤)، والبيهقي في السنن (١٦٢/٦)، والبخاري في شرح السنة (٢٨٧/٨)، وابن أبي شيبة (١٠٩/٥).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في تحرير لفظه هذا الحديث بلفظيه رواه البخاري ألفاظ الحديث
وتراجع عند البخاري
كذلك إلا أنه قال: «فما تأمر به»^(١) بدل «تأمرني به»، وقال: «فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول» وقال ابن سيرين: «غير مُتَأَثِّل مَالاً» ذكره في آخر كتاب الشروط. وترجم عليه الشروط في الوقف.

وذكره في إيتاء الوصايا في باب^(٢): ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. ولفظه: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً – فقال عمر: يا رسول الله إني استفتدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به».

وذكره في باب^(٣): الوقف كيف يكتب؟ بلفظ: أصاب عمر

(١) الفتح (٣٥٤/٥)، ح (٢٧٣٧).

(٢) الفتح (٣٩٢/٥)، ح (٢٧٦٤).

(٣) الفتح (٣٩٩/٥)، ح (٢٧٧٢).

بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط
أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ إن شئت حبست أصلها وتصدق بها،
فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء إلى
آخره.

وذكره في الوقف^(١) للغني والفقير والضيف مختصراً.

وكذا في باب^(٢): نفقة القيم للوقف.

ورواه مسلم بلفظ المصنف سواء، وقال: «فتصدق بها عمر أنه
لا يباع أصلها» إلى آخره، وقال: «لا جناح»^(٣) بدل / «ولا جناح»
وهي نسخة في الكتاب أيضاً وقال: «متأثلاً مالا»، ساقه البخاري
أيضاً وفي لفظ له: «لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها».

الثاني: في ألفاظه:

الأول: معنى «أنفس» أجود والنفيس الجيد وقد نفس — بضم
الفاء — نفاسة.

الثاني: قال الأزهري^(٤): حَبَسْتُ الأرض: أكثر استعمالاً من
وقفها.

قال الشافعي — رضي الله عنه — : لم يحبس أهل الجاهلية فيما
علمته داراً ولا أرضاً تبرراً وإنما حبس أهل الإسلام.

(١) الفتح (١٩٩/٥)، ح (٢٧٧٣).

(٢) الفتح (٤٠٦/٥)، ح (٢٧٧٧).

(٣) رواية مسلم وأيضاً البخاري (٤٠٦/٥)، ح (٢٧٧٨).

(٤) الزاهر (١٧١).

قلت: وأوقفت لغة رديئة^(١) في وقفت وحقيقة الوقف تحبب الوقف شرعاً
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في
رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى.

(١) الوقف والتحبس والتسبيل والتأيد والصدقة، بمعنى واحد.
وهو لغة: الحبس عن التصرف، يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا
يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة وعليها العامة.
ويقال: أحبس، لاحتبس عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة،
ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر: إطلاق كلمة الوقف
على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر الوقف بالحبس، وهذه الألفاظ
منها الصريح وهي: وقفت وحبست وسبلت.
ومنها الكناية وهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت.
فلا يصح الوقف بالألفاظ الكناية إلا بالنية أو الاقتران بأحد الألفاظ
الخمسة.

ويجوز الوقف بالفعل كمن يؤذن في أرض ويأذن للناس في الصلاة فيها
أو يجعل أرضه مقبرة.
تعريف الوقف شرعاً:

هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته
وغيره، على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير —
تقرباً إلى الله تعالى. هذا عند الشافعية والحنابلة.
أما عند الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق
بالمنفعة على جهة الخير.

أما عند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً
بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه
المحبس. اهـ. من الفقه الإسلامي (١٥٣/٨ — ١٥٥).

احتمالات
«تصدقت بها»
الثالث: قوله: «وتصدقت بها» فيه احتمالان أبداهما الشيخ
تقي الدين:

الأول: أن يكون راجعاً إلى الأصل المحبس. وهو ظاهر
اللفظ، ويتعلق بذلك ما تكلم به الفقهاء من ألفاظ التحبيس، الذي
منها: «الصدقة»^(١) ومن قال منهم بأنه لا بد من لفظ يقترن بها، ويدل
على معنى الوقف والتحبيس، كالتحبيس في الحديث، وكقولنا
«مؤبدة» «محرمة» أو «لاتباع ولا توهب».

الثاني: أن يكون قوله: «وتصدقت بها» راجعاً إلى الثمرة^(٢)
على حذف المضاف - أي: وتصدقت بثمرتها أو ريعها - ويبقى
لفظ: «الصدقة» على إطلاقه^(٣). وبه جزم القرطبي^(٤).

الرابع: قوله: «فتصدق فيها» إلى آخره هو محمول - عند

(١) قال الصنعاني [في الحاشية (١٣٣/٤)]، قوله: «التي منها الصدقة» قالوا
الألفاظ في هذا الباب ستة - وقد مرت - قالوا: وأصلها الصدقة إلا أنها
اشتركت بينه وبين غيره تأخرت عن رتبة الصريح وصار أعلى المراتب لفظ
الوقف وللشافعية وغيرهم تفاصيل في صريح الوقف وكتاياته. اهـ.

(٢) قال الصنعاني - رحمه الله وإياه - في الحاشية (١٣٤/٤)، قوله: «راجعاً
إلى الثمرة» لعل هذا يتعين لأنه ﷺ قال: «حبست أصلها» فدل على أن
المراد بالوقفية الرقبة فعين بقوله: «تصدقت» عن تصرف غلتها فيكون
تأسيساً وبياناً لحكم الغلة، وعلى الأول يكون تأكيداً، والتأسيس خير من
التأكيد. اهـ.

(٣) وقال أيضاً: «ويبقى على إطلاقه» غير مراد به التحبيس. اهـ.

(٤) المفهم (٦٠٢/٤).

الشافعي - وجماعة على أن ذلك حكم شرعي ثابت للوقف، من حيث - هو وقف^(١)، ويحتمل - كما قال الشيخ تقي الدين^(٢): أن يكون ذلك إرشاداً إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف، فيكون ثبوته بالشرط، لا بالشرع^(٣).

الخامس: المصارف المذكورة مصارف خير وقربة، وهي جهة الأوقاف فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة. واختلف أصحابنا فيما إذا وقف على جهة لا يظهر فيها القربة كالأغنياء.

والأصح: عندهم الصحة، كما هو مقرر في الفروع مع ما فيه من البحث.

السادس: المراد بالقربى هنا قربى عمر - رضي الله عنه - ظاهراً ويحتمل على بعد أن المراد بها من ذكر في الآية. وبالفقراء: ما هو المقرر في الزكاة.

وبالرقاب: ما هو مقرر أيضاً فيها، وهو أما الكتابة كما ذهب إليه الشافعي. وإما العتق، كما ذهب إليه مالك.

(١) وقال أيضاً: قوله: «ثابت للوقف من حيث هو وقف»، هذا هو الظاهر وأنه صفة كاشفة، فإنه ﷺ، قال: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، كما قدمنا فالأظهر ما قاله الشافعي.

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٣٤).

(٣) وقال أيضاً قوله: «بالشرط لا بالشرع» لا فائدة للخلاف، لأنه قد أمر الشارع بالشرط، فهو كما لو كان صفة كاشفة، إلا أن يقال على تقدير الصفة أنه إذا قال: وقفت اتصف بأنه لا يباع الخ... بخلاف ما إذا شرطاً فإنه لا بد من النطق به. اهـ.

وقال الزهري: إن سهم الرقاب يقسم بينهما، قال ابن حبيب: ويفدي منه الأساري وخالفه غيره. ولا بد أن يكون معناها معلوماً عند إطلاق هذا اللفظ وإلا فإن المصرف مجهولاً بالنسبة إليها.

والمراد بسبيل الله: الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عذاه إلى الحج.

[١/١/٧٩] وبابن / السبيل: المسافر سمي بذلك لملازمته السبيل، والقرينة تقضي اشتراط حاجته.

وبالضيف: من نزل بقوم. والمراد: قراه ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر.

وبالصديق: صديق الوالي عليها والعامل فيها، ويحتمل صديقاً للمحبس وفيه بعد كما قاله القرطبي.

السابع: قوله: «غير متأثل»، أي: متخذ أصل مال وجامعه يقال: تأثلت المال اتخذته أصلاً قال الشاعر:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي
أي: المجد القديم المؤصل.

(١) الوجه الثالث: قد أسلفنا في رواية البخاري (٢) أن اسم هذه

اسم هذه الأرض
المرفونة

(١) نهاية السقط والذي ابتدئ عند قول المصنف - رحمنا الله وإياه - في الحديث السادس من أحاديث البيوع «أذابوه: جملوه» من الجزء السابع باب العرايا وغير ذلك.

(٢) الفتح (٢٧٦٤).

الأرض التي وقفها عمر «ثمغ» وهي بفتح الثاء المثلثة ثم ميم ساكنة كما قيده النووي في «شرح مسلم»^(١).

وفي المفهم^(٢) للقرطبي: ضبط الكاتب - فتحها - أيضاً، ثم غين معجمة وفيه أنه كان نخلًا^(٣)، وكذا هو في «صحيح ابن حبان»^(٤) أيضاً و«سنن الدارقطني» والبيهقي.

وفي رواية للنسائي^(٥) إنها مائة سهم بخير، وأنه - عليه الصلاة والسلام - قال له: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» وهذه الرواية ترجع أحد الاحتمالين السالفين في قوله: «وتصدقت بها» وفي رواية له^(٦): «إنه اشتراها بمائة رأس كانت له».

وقيل: إنها أول صدقة تصدق بها في الإسلام. حكاها الماوردي^(٧) من الشافعية.

(١) شرح مسلم (٨٦/١١)، قال في معجم البلدان لياقوت (٨٤/٢)، ثَمَغٌ بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة: موضع مالٍ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . اهـ. المقصود منه، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة. اهـ.

(٢) (٥٩٩/٤).

(٣) انظر: البيهقي (١٥٩/٦).

(٤) ابن حبان (٤٨٩٩)، والبيهقي (١٥٩/٦)، والدارقطني (١٨٦/٤، ١٨٧)، وأحمد (١١٤/٢)، والنسائي (٢٣٢/٦).

(٥) النسائي (٢٣٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، والبيهقي (١٦٢/٦).

(٦) النسائي (٢٣٢/٦)، ومعنى هذا.

(٧) مسند الإمام أحمد (١٥٥/٢)، والأوائل لابن أبي عاصم (٨٣)، والأوائل للطبري (٥٩).

وقيل: وقف ﷺ أموال مخيريق التي أوصى بها له، وقاتل معه، وهو يهودي مات في السنة الثالثة من الهجرة^(١). وفي كتاب «الوقف» للخبازي^(٢) الحنفي: شيء كثير من ذلك أكثره عن الواقدي.

الرابع في أحكامه:

صحة الوقف [الأول]^(٣): صحة أصل الوقف وهو إجماع وما يروى عن بعض الأئمة^(٤) فيه ردوه إلى أن الوقف بمجردة لا يلزم، وقد خالفه أبو يوسف لما بلغه الحديث ووافقه محمد، لكنه يقول من شرط لزومه القبض.

وكان إسماعيل بن اليسع^(٥) [في مصر]^(٦) قاضياً يرى فيه بالرأي المروى عن بعض الأئمة، فأرسل الليث إلى هارون الرشيد إنا لم ننقم عليه ديناراً ولا درهماً، ولكن أحكاماً لا نعرفها يعني قوله:

(١) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٦٩)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/١٤٠)، (٣/٣٨)، والإصابة لابن حجر (٦/٥٧)، وطبقات ابن سعد (١/٥٠٣، ٥٠٣)، تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها (٧٨).

(٢) هو عمر بن محمد جلال الدين مات لخمس بقين من ذي الحجة، سنة إحدى وتسعين وستمائة في عشر السبعين. ترجمته في طبقات الفقهاء لطاش كبرى (١٢٢)، تاج التراجم (٢٢٠).

(٣) ساقطة من ن هـ.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي (٨/١٥٣، ١٥٦).

(٥) انظر: كتاب الولاية وكتاب القضاة تأليف أبي عمر محمد بن يوسف الكندي (٢٧١)، مع اختلاف يسير.

(٦) في ن هـ ساقطة.

بعدم صحته، فأرسل هارون كتاباً فعزله ولا شك في شهرة الوقف على جهة القربات، وتداوله خلفاً عن سلف.

وحديث: «لا حبس بعد سورة النساء»^(١) وهو بفتح الحاء لا بضمها.

والمراد به: حبس الزانية بالبيوت [لا هذا]^(٢).

الثاني: التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال وأطبيها وعليه التقرب إلى الله بأطيب الأموال عمل أكابر الصالحين سلفاً وخلفاً كعمر وغيره قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وحديث أبي طلحة في بيرحا شهير في ذلك في الصحيح^(٣).

(١) البيهقي (١٦٢/٦)، والسنن والمعرفة (١٢٢٩٣/٩)، والطبراني في الكبير (٣٦٥/١١)، والدارقطني (٦٦/٤، ٦٨)، والعقيلي (٣٩٧/٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/٧)، قال الدارقطني: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان»، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٧٣).

قال ابن الأثير في بالنهاية (٣٢٩/١)، أراد أنه لا يوقف مال ولا يزري عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم، والحاء في قوله: «لا حبس» يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم المصدر. اهـ.

(٢) في ن هـ (لأن هذا).

(٣) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (١٤١/٣)، والموطأ (٢/٩٩٥، ٩٩٦)، والبخاري في السنة (١٦٨٣)، وفي التفسير (٣٢٥/١).

الدلالة على أن
خير فتح عنوة
الثالث: أن خير فتح عنوة، وأن الغانمين ملكوها
واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذ تصرفاتهم فيها
[٧٩/أ/ب] وسيأتي الخلاف / في ذلك الباب^(١).

استنباب
استشارة الأكابر
وأهل العلم
الرابع: استشارة الأكابر وأخذ رأيهم، والالتزام بأمرهم فيما
يعرض للشخص من المقاصد الصالحة، وذكر ذلك ليس من باب
إظهار العمل للرياء والسمعة، وقد أرشده - عليه الصلاة والسلام -
إلى الأصلح في الصدقة، وهو التحبب من حيث أنه صدقة جارية في
الحياة وبعد الموت.

الخامس: أن التحبب صريح في الوقف [وفيه وجه آخر
للشافعية^(٢)] [أنه كناية] لأنه لم تشتهر اشتهاً الوقف^(٣) وأن لفظة
الصدقة لا بد فيها من قرينة دالة على الوقف، والأصح عند الشافعية
أن قوله: تصدقت. فقط ليس بصريح، وإن نوى إلا أن يضيفه إلى
جهة عامة أو يقول: تصدقت. بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة،
أو لاتباع ولا توهب^(٤).

السادس: أن أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قرينة بحيث
يمنع بيعه وإرثه وهبته، إذا كان في الصحة وجواز التصديق.

(١) في ن ه زيادة: قال الأصمعي سمعت إعرابياً يقول إذا استخار العبد ربه،
واستشار نصيحه، واجتهد رأيه، فقد قضى لنفسه ما عليها ويفعل الله تعالى
من أمره ما أحب. انظر: ص ٤٧٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من مغني المحتاج (٣٨٢/٢).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٨١/٢)، والمهذب (٤٤٢/١).

السابع: أنه لا يناقل به أيضاً لأنه بيع.

ونقل الجوري -- بضم الجيم -- من الشافعية عن أبي يوسف وغيره أنه لو اشترط أن له بيع الوقف إذا عطب أو خرب أو تعطلت منافعه أو إن يصرف ثمنه في أرض غيره، فيكون موقوفاً على ما سمي في وقفه الأول، أو شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر إن جميع ذلك جائز. قال: وهو قوي بدليل أن المراد من الوقف وقف الأصل عن البيع والإتلاف، فإذا آل إلى الخراب، وعطب لم يكن لاحتباسه وجه، فكان كمن حبس فرساً في سبيل الله، فهرم حتى لا يبقى فيه موضع للركوب، فيستبدل به وكعبد قطعت يده أو رجله أو عمى وكلجذاع دار موقوفة إذا انكسرت، وشجر تحطم، فلا بد من استبداله، فإذا جاز بيع ذلك والاستبدال به بلا شرط لأنه يبعه أحظ للوقف فكذا يبعه بالشرط أجوز وهذا الذي قواه غريب عند الشافعية، وما اشتهر عن أبي [يوسف]^(١) من الاستبدال بالوقف إذا كان فيه الحظ رواية منكراً.

ومذهب أحمد^(٢) أنه لا تجوز المناقلة به كما حكاه أبو داود والأثرم عنه، وكذا هو في كتب أصحابه ما لم يتعطل الوقف، فإذا [١/٩٦/د] تعطل وخرب بيع عندهم.

ونقل الجوري أيضاً -- بضم الجيم -- عن ابن مسعود أن عمر

(١) في ن هـ أبي حنيفة.

(٢) المغني (٨/٢٢٣).

أمر بنقل مسجد^(١) وعزاه إلى المسعودي وهو ثقة إلا أنه تغير بآخره.
ورواه القاسم مرسل.

الثامن: أن الوقف مخالف لسوائب الجاهلية من حيث أن
المقصود منه التبرر، فلو قصد به مضارة أحد أو منع حق لا يثاب
باطناً.

التاسع: صحة شرط الواقف المطابق للكتاب والسنة واتباعه.

العاشر: فضيلة / الوقف على من ذكر من الأصناف وما شاكله [١/١/٨٠]
من الأمور العامة.

الحادي عشر: جواز الوقف على الأغنياء من حيث أن بعض
المذكورين في الحديث غير مقيد بالفقر، بل مطلق كذوي القربى
والضعيف، وهو الأصح عند أصحابنا كما سلف.

الثاني عشر: المسامحة في بعض الشروط حيث علق الأكل
على المعروف وهو غير منضبط.

الثالث عشر: تحريم أخذ العمال وغيرهم ممن يليها أكثر مما
يستحقه شرعاً، ويأخذ على القيام بمصالح الوقف بالمعروف والتقدير
فيه إلى الحاكم.

(١) المغني (٢٢١/٨)، وحاشية الروض المربع (٥٦٤/٥)، واختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - في الفتاوى: يجوز بيع الوقف
أو المناقلة به لنقص أو رجحان مغلة. واختار هو وتلميذه جواز المناقلة به
للمصلحة بشرط أن يكون صادراً لمن له الولاية على الوقف، من جهة
الوقف، أو من جهة الحاكم. انظر: الفتاوى (٩٢/٣١)، ٩٣، ٢١٣،
٢٣٨٧٢٢٥، (٢٥٢)، والاختيارات للبعلي (٢٩٥، ٣١٣).

الرابع عشر: جواز أكل الضيفان منها بالمعروف، وهو أن لا يتعطل مقصود شرط الواقف.

الخامس عشر: كراهة التكرار والتأثر من مال الأوقاف، بل يأكل ما يعتاد شرعاً من غير تجاوز.

[السادس عشر]^(١): فضيلة صلة الأرحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم، فإن المراد بالقربى هنا قربى عمر كما سلف.

السابع عشر: فيه فضيلة ومنقبة ظاهره لعمر - رضي الله عنه - .

الثامن عشر: فيه قبول ما أشير به عليه والمبادرة إليه.

التاسع عشر: المبادرة إلى فعل الخير المتعدى.

العشرون: وفيه أيضاً جواز ذكر الوالد باسمه من غير كنية وقد تقدم [سره]^(٢) في الوجه الرابع عشر في الكلام على الحديث الخامس من كتاب الزكاة^(٣).

الحادي والعشرون: فيه أيضاً جواز وقف المشاع، لأن هذه صفة المشاع
المائة سهم من حيث كانت مشاعة، كما رده الشافعي ولا يسرى إلى الباقي، لأنها من خواص العتق [ولم ينقل]^(٤) أن الوقف سرى من

(١) تصحيح الأوجه من ن هـ.

(٢) في هـ (ذكره).

(٣) (٨٦/٥) من هذا الكتاب المبارك.

(٤) في ن هـ ساقطة.

حصّة عمر إلى غيرها من باقي الأرض ولا خلاف عندنا في هذا، وفي «شرح هذا الكتاب للصعبي»: أن بعض متأخري الشافعية حكى السراية وربما حكم به بعض متأخري زمنه واختاره ثم قال: وهذا ليس بمشهور وهو كما قاله، قال: ويجمع بين هذا وبين تسمية الأرض بتمغ فإن الظاهر أنها قد أفرزت، فإنها كانت مشاعة أولاً ثم أفرزت بعد الوقف، ولا [يخفى]^(١) هذا الجمع من نظر.

وقال القرطبي في «مفهمه»^(٢): هذه الأرض صارت له بالقسمة، فإنه — عليه الصلاة والسلام — قسم أرض خيبر لما افتتحها عنوة، ورواية النسائي أنه اشتراها بمائة، وليس له مخالف.

الثاني والعشرون: روى الدارقطني أنه — عليه الصلاة والسلام — قال له: «احبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة»، قال فكتب «إلى آخره، كذا ذكره بقاء التعقيب، وهو دال على أن الوقف [ب/١/٨٠] كان حينئذٍ، لا كما ادعاه بعضهم / أنه وقف في المرض مضافاً إلى ما بعد الموت وأنه — عليه الصلاة والسلام — أشار به.

الثالث والعشرون: فيه أن من وقف وقفاً ولم يعين له ناظراً يجوز، لأنه قال: لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف. ولم يعين أحداً.

الرابع والعشرون: فيه أيضاً أن الواقف إذا صار بصفة الموقوف عليه ينتفع بالوقف، لأنه أباح لمن وليه، وقد يليه الواقف، وقد قال

(١) هكذا ولعله (يخلو).

(٢) المفهم (٤/٥٩٩).

— عليه الصلاة والسلام — للذي أهدى البدنة «أركبها».

الخامس والعشرون: استدل أحمد بقوله: «لا جناح على من وليها بالمعروف» على أنه إذا شرط لنفسه عند الوقف نفعه مدة حياته صح لأن عمر هو الذي وليها، وخالفه مالك وغيره، لأنه في معنى الواقف على نفسه، وهو لم يرد نفسه وإنما ذكر صفة عامة فإذا اتصف بها دخل.



الحديث السادس

٥٨/٦/٣٠٣ - عن عمر - رضي الله عنه - قال: (حملت على فرس في سبيل الله؛ فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، فظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قبته» (١).

وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في قبته» (١).

والكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ترجم [البخاري عليه] (٢) / على حديث [٩٦/هـ/ب] ألفاظ الحديث ابن عباس الآتي باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. ثم البخاري

(١) البخاري أطرافه (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣)، في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته، والبخاري (١٦٩٩)، وأحمد (٣٤٠٧٠٥٥/٢)، وعبد الرزاق (١٦٥٧٢)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (١٠٩/٥)، والبيهقي (١٥١/٤)، والحميدي (١٥)، ومالك (٢٨٢/١)، وابن ماجه (٢٣٩٠).

(٢) في هـ (عليه البخاري).

ذكره^(١) بلفظ: «بائعه» بدل: «بيعه»، والباقي مثله. إلا أنه لم يذكر:
«ولا تعد في صدقتك»، وقال: «في صدقته» بدل في: «هبته».
[وقال]^(٢): بعد قوله: «بدرهم واحد».

ثم ترجم^(٣) عليه بعد ذلك. إذا حمل رجلاً على فرس فهو
كالعُمري والصدقة.

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها، وذكره مختصراً بلفظ:
(حملت على فرس في سبيل الله، فرأيت يباع، فسألت رسول الله ﷺ
فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك»).

وذكره في الجهاد^(٤)، باب: الجعائل والحملان في [سبيل الله]
بنحوه.

وذكره في باب^(٥): إذا حمل على فرس فرأها تباع، كذلك
وفي لفظ: «لا تشتريه وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود
في قيئه».

وفي بعض طرق البخاري^(٦) أن عمر حمل على فرس له في

(١) البخاري الفتح (٢٣٥/٥)، ح (٢٦٢٣).

(٢) لعلها وقاله أي جملة: فإن العائد في هبته... الحديث.

(٣) البخاري الفتح (٢٤٦/٥)، ح (٢٦٣٦).

(٤) البخاري الفتح (١٢٣/٦)، ح (٢٩٧٠). ما بين القوسين في الفتح
(السييل).

(٥) البخاري الفتح (١٣٩/٦)، ح (٣٠٠٣). ما بين القوسين في المخطوط
(كان)، وما أثبت من الفتح.

(٦) البخاري الفتح (٤٠٥/٥)، ح (٢٧٧٥)، من رواية ابن عمر.

سبيل الله، أعطاه رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً... الحديث.

الفاظه عند مسلم ورواه مسلم بالفاظ، منها: (حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته: كالكلب يعود / في قيئه».) [1/1/81]

ومنها: «لا تبتعه [ولا تعد في صدقتك]»^(١).

ومنها: أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته: كمثل الكلب يعود في قيئه».

وفي رواية للشافعي في «سننه»^(٢): «لا تشتريه، ولا شيئاً من نتاجه».

ورواه المزني عن الشافعي بلفظ: «دعها حتى يوافيك وأولادها جميعاً».

الشافعي: اسم هذا الفرس «الورد»^(٣) أهده لرسول الله ﷺ تميم الداري، فأعطاه عمر، ذكره ابن سعد، وقد أسلفنا عن إحدى روايات البخاري أنه — عليه الصلاة والسلام — أعطاه عمر ليحمل عليه، فحمل عليها رجلاً.

(١) هكذا اللفظ في مسلم وأما في الأصل فهي: وإن أعطاكه بدرهم.

(٢) السنن المأثورة للشافعي (٣٣١)، ح (٣٨١).

(٣) طبقات ابن سعد (١/٤٩٠).

الثالث: أن^(١) هذا الحمل حمل تملك، ليجاهد عليه، المراد بهذا الحمل التملك لا حبساً عليه وإن كان محتملاً لكنه مرجوح، لأن الذي أعطيه أراد بيعه، ولم ينكر عليه ذلك، ولو كان حبساً لم يبع، إلا أن يحمل على أنه انتهى إلى حالة عدم الانتفاع به فيما حبس عليه، وليس في اللفظ ما يشعر به، ولو ثبت أنه حمل تحبیس لكان في ذلك متعلق في مسألة وقف الحيوان، ويدل على أنه حمل تملك، قوله — عليه الصلاة والسلام —: «ولا تعد في صدقتك»، وقوله: «فإن العائد في صدقته»، وفي لفظ: «في هبته كالكلب، يعود في قيئه»، ولو كان حبساً لعلله به، دون الهبة ونحوها.

الرابع: معنى «أضاعه» لم يحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته، معنى «أضاعه» ويحتمل أن يكون أضاعه بكونه استعمله في غير ما جعل له.

الخامس: سمي شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث الغرض فيها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عوض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق أو المملك بسبب تقدم إحسانه بذلك، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه^(٢).

السادس: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك» حمل هذا النهي أكثر العلماء على التنزيه، وحمله بعضهم على التحريم. قال القرطبي: وهو الظاهر من سياق الحديث.

(١) انظر: إحكام الأحكام (١٣٦/٤).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١٣٦/٤)، باختلاف يسير.

السابع: قوله — عليه الصلاة والسلام — : «أعطاكه بدرهم» هو مبالغة في رخصه الحامل على شراه، وفي البخاري كما أسلفناه: «بدرهم واحد»، فلا تضع الثواب العظيم بشيء من الحقير: قل أو أكثر.

الثامن: ذكر — عليه الصلاة والسلام — الكلب وعوده في القيء سب ذكر الكلب في العود نسي الهبة [ب/١/٨١] في شدة / كراهة ذلك، وهي من وجهين:

الأول: وقوع تشبيهه بالكلب.

والثاني: وقوع تشبيه المرجوع فيه بالقيء^(١)، وكل منهما قدر محرم، و «القيء» مهموز. والعامة تثقله^(٢) [ولا تهمزه].

^(٣)[التاسع]: في أحكام الحديث:

الأول: الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك فرس.

الثاني: إن أخذه يملكه.

الثالث: أن لأخذه بيعه والانتفاع بثمنه.

الرابع: منع من تصدق بشيء / أو أخرجه في كفارة أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن تصدق به عليه أو يتهبه أو يملكه باختيار منه، فلو ورثه منه فلا منع منه ولا كراهة فيه، [١٧/٤/أ]

(١) انظر: إحكام الأحكام (٤/١٣٧).

(٢) انظر: إصلاح غلط المحدثين (٣٢)، وما بين القوسين زيادة منه.

(٣) في الأصل (الثامن)، وما أثبت من هـ.

وأبعد من قال يجب عليه أن يتصدق به^(١).

- (١) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (٣٢٨/٩)، كره مالك، والليث، والحسن بن حيّ والشافعي شراء الصدقة لمن تصدق بها.
- * فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ورأوا له التنزه عنها.
- * وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرج كفاة اليمين مثل الصدقة سواء، وإنما كرهوا شراءها لهذا الحديث ولم يفسخوا البيع لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى.
- * وقد بدأ ذلك في قصة هدية بريرة بما تصدق بها عليها من اللحم.
- * وقال أهل الظاهر: يفسخ البيع في مثل هذا، لأنه طابق النهي ففسر بظاهر قوله ﷺ: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك».
- * ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له.
- * رواه بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»، - مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، وابن ماجه (١٧٥٩)، والترمذي (٦٦٧) -.
- * ويحتمل حديث هذا الباب أن يكون على وجه التنزه للرواية أن بيع الصدقة قبل إخراجها أو تكون موقوفاً على التطوع في التنزه عن شرائها.
- * وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.
- * قال أبو عمر: استدل من أجاز للمتصدق به بعد قبض المتصدق عليه له على أن نهيه عن شرائه على التنزه لا على التحريم بقوله ﷺ في الخمسة الذين تحل الصدقة: «أو رجل اشتراها بماله» فلم يخص المعطي من غير المعطي وغير ذلك على العموم.
- * وقال في هذا الحديث أيضاً: «أو مسكين تُصدق عليه فأهداها المسكين للغني» وهذا في معنى قصة بريدة، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله. =

وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق، ولا كراهة.
وهذا مذهب الشافعي والجمهور أن المنع للتنزيه.

وقال جماعة: للتحريم، قال صاحب «الإكمال»^(١) وهو ظاهر
الموازاة.

الخامس: تحريم الرجوع في الهبة والصدقة، وإنما يحرم بعد
الإقباض فيها، والحديث عام في كل هبة، وبه قال طاوس وأحمد،
كما حكاه عنهما القرطبي^(٢)، وحكى غيره عن أحمد موافقتنا، وهو
أنه خص بجواز رجوع هبة الوالد لولده، وإن سفل لحديث
النعمان بن بشير الآتي بحديث ابن عباس وابن عمر - رضي الله
عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية
أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء، ثم
عاد فيه»^(٣). رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي

تحريم الرجوع
في الهبة
والخلاص في
ذلك

✽ وأما ما يوجه تهذيب الآثار في ذلك عندي فللقول بأنه لا يجوز شراء
ما تصدق به، لأن الخصوص قاضٍ على العموم لأنه مستبق منه، ألا ترى
أنه قد جاء في حديث واحد، يعني: «إلا لمن اشتراها بماله» بما لم يكن
هذا المتصرف لم يكن كلاماً متدافعاً ولا معارضاً، مجمل الحديثين عندي
على هذا استعمال لهما دون رد أحدهما بالآخر وبالله التوفيق. اهـ.

(١) إما تأليف «الجيلي» سليمان بن مظفر أو تأليف محمد بن عبد الرحمن
الحضرمي واسمه «الإكمال لما في التنبيه من الإشكال» والأول أرجح.

(٢) المفهم (٤/٥٨٣)، انظر: الاستذكار (٢٢/٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) أبو داود (٣٥٣٩)، في البيوع والإجازات، باب: الرجوع في الهبة، =

وابن حبان والحاكم وغيرهم . ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام من ذوي الأرحام ؛ وكل هذا مذهب مالك والأوزاعي أيضاً^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢) وآخرون: يرجع كل واهب في هبة الأجنبي إلا الوالد، وكل ذي رحم محرم.

واعتذروا عن هذا الحديث: بأن رجوع الكلب في قيئه

= والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٢٦٧/٦، ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والبيهقي (١٧٩/٦)، والدارقطني (٤٢/٤، ٤٣)، وابن الجارود (٩٩٤)، وأحمد (٢٧/٢)، والحاكم (٤٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٥١٢٣).

(١) الاستذكار (٣٠٨/٢٢).

(٢) الاستذكار (٣١٣/٢٢، ٣١٤)، وانظر: شرح مسلم (٦٥/١١).

فائدة: قال ابن حجر -رحمنا الله وإياه- في الفتح (٣٣٧/٥)، وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح. أجب: بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي - فرجح الثاني فعمل به.

وتعقب: بأنه كان يمكنه أن يقول: حمل رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فاتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافة ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان بالعجب والرياء، أما من أمن ذلك كعمر فلا. اهـ.

لا يوصف بالحرمة، لأنه غير مكلف، والتشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة، لتثبت به الكراهة في الشريعة، وفيه نظر.

واتفقوا: على كراهة الرجوع مطلقاً تنزيهاً لا تحريماً.

وعن مالك: أنه إن رغب راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب لم يكن له الرجوع.



الحديث السابع

٥٨/٧/٣٠٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه»^(١).

الكلام عليه سلف [في الكلام]^(٢) على الحديث قبله، ولم أرى ألفاظ الحديث ونراجع عند البخاري هذا الحديث في شرح الشيخ تقي الدين^(٣) ولا الفاكهي، وترجم البخاري^(٤) عليه وعلى الذي قبله، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته - كما أسلفناه - وذكره بلفظين: أحدهما: هذا.

(١) البخاري أطرافه (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٢)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والبيهقي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٥٣٨)، في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، الطبراني (١٠٦٩٢)، والبيهقي (١٨٠/٦)، وأحمد (٢٨٠/١، ٣٤٢)، والطيالسي (٢٦٤٩)، والنسائي (٢٦٦/٦)، في متن العمدة زيادة: وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه»، رواه مسلم (١٦٢٢).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) وهو غير موجود في النسخ التي بين يدي من إحصاء الأحكام.

(٤) الفتح (٢٣٤/٥)، ح (٢٦٢١، ٢٦٢٢).

والثاني: ليس لنا مثل السوء، الذي / يعود في هبته: كالكلب يرجع في قيئه.

وذكره أيضاً في باب^(١): هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، بلفظ: «العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

وذكره معلقاً^(٢) بدون: «واو»، بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

ألفاظ الحديث
عند مسلم ورواه مسلم بألفاظ،

منها: لفظ الكتاب قاله ابن منده في «مستخرجه»، وروى هذا الحديث أيضاً مع ابن عباس ابن عمر^(٣) ووالده^(٤). وجابر بن عبد الله وأبي هريرة^(٥) والصديق وعبد الله بن عمرو^(٦).

دخول الهدية
في الرجوع
بحكم الهدية
فرع: حكم الرجوع في الهدية حكم الرجوع في الهبة، وفي الصدقة اضطراب عندنا كما ستعلمه في الحديث الآتي، وفي إلحاق الأم والجد والجندات بالأب خلاف عندنا، والأصح الإلحاق خلافاً لأحمد.

(١) الفتح (٢١٦/٥)، ح (٢٥٨٩).

(٢) ح (٦٩٧٥).

(٣) عند البخاري أطرافه (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣)، وأحمد (٥٥/٢)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (١٠٩/٥)، والبيهقي (١٥١/٤).

(٤) انظر: ت (١)، ص ٤٤٤.

(٥) ابن ماجه (٢٣٨٤)، وأحمد (٢٥٩/٢، ٤٣٠، ٤٩٢).

(٦) عند النسائي، وأبي داود.

وللرجوع شروط أيضاً محلها كتب الفقه، فلذلك أضربنا عن شروط الرجوع
الكلام فيه^(١).

وعند المالكية خلاف في إلحاق المنافع بالرقاب، فسوى
بينهما عبد الملك ويأباه ابن المواز.



(١) شروط الرجوع خمسة: وهي ألا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث ديناً
لأجلها، وألا يتغير الموهوب عن حاله، وألا يحدث الموهوب له في
الموهوب حدثاً، وألا يمرض الواهب أو الموهوب له، فإن وقع شيء من
ذلك يمتنع الرجوع، وانظر: معنى هذه الشروط في الاستذكار
(٣١٤/٢٢).

نظم موانع الرجوع:

ومانع من الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف «دمع خزقة»
فالدال: رمز للزيادة المتصلة في نفس العين، والميم للموت، والعين:
للعوض، والخاء: لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له، والزاي:
للزوجة، والقاف: للقرابة، والهاء: للهلاك.

الحديث الثامن^(١)

٥٨/٨/٣٠٥ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت ربيعة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟».

قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

وفي لفظ، قال: «فلا تشهدينني إذاً، فإنني لا أشهد على جور»، وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»^(٢).

(١) في إحكام الأحكام السابع فليتنبه.

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) النووي. وأبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، النسائي (٢٥٨/٦، ٢٦٠)، وفي الكبرى له (١١٧/٤)، ومالك (٥٧٦/٢)، وابن الجارود (ح ٩٩١، ٩٩٢)، والحميدي (٤١١/٢)، وابن ماجه (٧٩٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٦)، والبخاري في شرح السنة (٢٩٦/٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٧)، وعبد الرزاق (٩٧/٩)، وأحمد (٢٦٩/٤، ٢٧٠).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ترجم عليه البخاري^(١) باب: الإِشهاد في تراجم الحديث
عند البخاري الهبة، ثم ساقه من حديث الشعبي: سمعت النعمان بن بشير وهو
على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة^(٢)
لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إني
أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة» / عطية، فأمرتني أن أشهدك [٩٧/هـ/ب]
يا رسول الله قال: (أعطيت ساير ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال:
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، قال فرجع فرد عطيته.

وترجم عليه مثل ذلك الهبة للولد^(٣)، ثم ساقه مختصراً من
حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن
النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلته
ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا، قال:
فأرجعه^(٤).

ورواه مسلم من طرق. منها: هذه الطريق بهذا اللفظ ألفاظ الحديث
عند مسلم أيضاً^(٥).

بلفظ «فرده».

(١) الفتح رقم (٢٥٨٧).

(٢) زيادة من هـ.

(٣) الفتح حديث رقم (٢٥٨٦).

(٤) ومما ترجم عليه البخاري:

١ — في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على جور حديث (٢٦٥٠).

(٥) في هـ زيادة (ومنها هذا الطريق).

ومنها: الطريق الأول بلفظ المصنف الأول ولم يقل سمعت [ب/١/٨٢] النعمان، وإنما قال: عن النعمان ثم رواه / باللفظ الثاني الذي ذكره المصنف، ثم باللفظ الثالث، وقال في آخره: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: «فلا إذاً، وكلاهما أيضاً من طريق الشعبي».

قال عبد الحق: ولم يذكر البخاري هذا، ولم يقل من هذه الألفاظ إلا قوله: «فلا تشهدني على جور» وهو عنده على الشك ثم قال: وقال أبو جرير عن الشعبي: «لا أشهد على جور» ليس عنده إلا هذا.

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أيضاً وفيه: «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق».

الثاني: وقع في «بسيط» الغزالي «ووسيطه» أن الواهب هو النعمان بن بشير، وغلطوه في [ذلك وإنما هو الموهوب له لكنه لم ينفرد بذلك، فقد رواه المزني عن الشافعي كذلك] (١).

ونبه عليه البيهقي (٢): أن الصواب خلافه.

الثالث: [قوله] (٣): «بعض ماله» قد عرفت من رواية الصحيحين أنه كان غلاماً، وفي رواية لمسلم: «إنني قد نحلته النعمان، كذا وكذا من مالي».

الرابع: سلف التعريف براوي الحديث في باب الصفوف.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) معرفة السنن والآثار (٦٢/٩).

(٣) زيادة من ن هـ.

وأما [أمه]^(١): فهي أخت عبد الله بن رواحة، وزوج [بشير]^(٢) بن أم النعمان بن سعد الأنصاري، لما ولدت النعمان حملت إلى رسول الله ﷺ فدعا بتمرة، فمضغها، ثم ألقاها في فيه، فحنكه بها. فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يكثر ماله وولده، فقال: «أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة، ومن حديثها «وجب الخروج — يعني في الجهاد — على كل ذات نطق»^(٣).

[الخامس]^(٤): «الجور» لغة الميل عن السواء والاعتدال، معنى «الجور» فكلما خرج عن ذلك فهو جور، سواء [كان حراماً أو مكروهاً، وقد يكون تارة لهذا، وتارة لهذا وقد استعمل فيه بمعنى الضلال]^(٥) وبمعنى الظلم وكلاهما محرمان.

السادس: في أحكام الحديث:

الأول: [٦] في جواز تسمية الهبة صدقة.

الثاني: شرعية الإشهاد عليها، كما أسلفناه عن ترجمة البخاري والاحتياط في العقود، بشهادة الأفضل والأكبر.

(١) في الأصل أخته وما أثبت من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) أخرجه أحمد في مسند (٦/٣٥٨)، وقد ساقه في الإصابة (٨/١٤٦)، خطأ

في لفظه «فرحت الخزرج على ذات نطق» فليصحح وسياقه في أسد الغابة في ترجمتها على الصواب

(٤) في الأصل الثامن وما أثبت من ن هـ.

(٥) في ن هـ ساقط.

(٦) في الأصل زيادة (في)، وما أثبت من ن هـ.

الثالث: أن للأم كلاماً في مصلحة الولد وماله وأنه مسموع.
 الرابع: أن المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ شرعاً.
 الخامس: الرجوع في المعاملات ونحوها إلى العلماء.
 السادس: سؤال المفتي والشاهد عن شرط الحكم وما يسوغ فعله، سواء كان الشرط واجباً أو مندوباً.

السابع: أمر مخالف ذلك بتقوى الله، والعدل بين البقية.
 الثامن: المبادرة إلى قبول قول الحق، من غير تأخير ولا حرج في النفس.

التاسع: التسوية بين الأولاد / في العتية من غير تفضيل. وقد [١/١/٨٣] الخلاف في
 نبه على الحكمة في ذلك، وهي محبة الوالد أن يكون برهم له على الأمر بالتسوية بين الأولاد
 السواء، فكذلك عطيته لهم، فإن التفضيل يؤدي إلى الانحباس والتباغض، وهل ذلك على الإيجاب [أو] ^(١) الندب؟ فيه قولان للعلماء.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: بالثاني، وحكاها القرطبي ^(٢)
 عن الجمهور وأن التفضيل مكروه فقط، والهبة صحيحة ^(٣).

(١) في هـ (واو).

(٢) المفهم (٤/٥٨٥، ٥٨٦).

(٣) قال الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهو رأي الجمهور: يستحب للأب أن يسوى بين الأولاد الذكور والإناث في العتية، فتعطى الإناث مثل ما يعطى الذكور، لقوله ﷺ: «سوا بين أولادكم في العتية، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال»، وفي رواية للبخاري: «اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»، ولأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب، =

.....
= وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على النذب. اهـ. من الفقه الإسلامي (٣٤/٥).

* وقال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٢٩٣/٢٢)،
نقلًا عنهم: لا بأس أن يفضل بعض ولده بالنحلة دون بعض، ويؤثره
بالعطية دون سائر ولده، وهم مع ذلك يكرهون ذلك مع ما سنذكره عنهم
إن شاء الله، والتسوية في العطايا إلى البنين أحب إلى جميعهم.
* وكان مالك - رحمه الله - يقول: إنما معنى هذا الحديث الذي جاء
فيه فيمن نحل بعض ولده ماله كله.

* قال: وقد نحل أبو بكر عائشة دون ولده - قال أبو عمر - ذكره في
الموطأ ثم ساقه بإسناده عنها إلى أن قال.

* واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على النذب، بنحو ما استدل به
مالك من عطية أبي بكر عائشة دون سائر ولده.

* وبما ذكرناه من رواية داود وغيره عن الشعبي، عن النعمان بن بشير،
عن النبي ﷺ «أيسرك أن يكونوا لك في البر».

* وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب،
ويجوز له ذلك في الحكم. اهـ. محل المقصود.

وقال الحنابلة ومحمد بن الحنفية: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب
قسمة الله تعالى في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله تعالى
قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتدى به: هو قسمة الله، ولأن العطية في
الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحال الموت،
والميراث المترتب عليه، يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد
الموت، فينبغي أن تكون على حسبه. اهـ. من الفقه الإسلامي (٣٤/٥).
وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «فارتجعه» وقوله «فاردده» من
حديث مالك وغيره.

وقال الغزالي: ليس مكروهاً، بل تاركاً للأحب وهو ظاهر
نصه.

وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق
وداوود: بالأول وأن التفضيل حرام مردود، واحتجوا برواية
«لا أشهد على جور»، ونحوها.

واستدل الأولون بالرواية الأخرى: «فأشهد على هذا غيري».
قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، وامتناعه
[١٨/٥] عليه الصلاة والسلام / من الشهادة على وجه التنزيه.

وأجابوا: عن رواية: «لا أشهد على جور» بما أسلفناه من أن
الجور في اللغة، هو الميل عن الاستواء والاعتدال، سواء كان حراماً
أو مكروهاً، فتأول هنا على المكروه جمعاً بين الروایتين.

وللأولين أن يقولوا: قوله: «فأشهد على هذا غيري» جاء على
طريق التهديد والتنفير الشديد، مع ما انضاف إلى ذلك من امتناعه
— عليه الصلاة والسلام — عن المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها
جور، والمتبادر إلى الذهن عند إطلاق الجور التحريم لا الكراهة،
فتخرج الصيغة عن ظاهر الأذن لهذه القرائن، ويقوى ذلك أيضاً:
«فاتقوا الله» فإن ذلك يؤذن بأن التقوى هنا التسوية، وأن التفضيل
ليس بتقوى.

وأجاب النووي^(١) عن هذا بأن قال: الأصل في كلام الشارع

(١) شرح مسلم (١١/٦٧).

غير التهديد، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

ومما يستدل به على الجواز: أن الصديق نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً^(١).

وفضل عمر عاصماً بشيء، وفضل ابن عوف ابنته أم كلثوم.

وقطع ابن عمر ثلاثة رؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، وفضل القاسم بن محمد بعض ولده^(٢).

(١) الموطأ (٢/٧٥٢).

(٢) انظر: معجم السلف (٦/١٥١، ١٥٤)، ولنختم هذه المسألة بنقل عن ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٩١)، وفي لفظ في الصحيح: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه». وفي لفظ: قال: «فرده».

وفي لفظ آخر فيه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في كل الصدقة».

وفي لفظ لهما: «فلا تشهدني إذن، فإنني لا أشهد على جور».

وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري».

وفي آخر: «أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا يأذن».

وفي لفظ آخر: «أفكلهم أعطيت كما أعطيت؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق» وكل هذه الألفاظ في الصحيح، وغالبها في صحيح مسلم. وعند البخاري منها: «لا تشهدني على جور»، قوله: «لا أشهد على جور» والأمر برده، وفي لفظ: «سو بينهم»، وفي لفظ: «هذا جور، أشهد على هذا غيري».

العاشر: اختلف أصحابنا في صفة هذه التسوية.

فقيل: كقسمة الأثر والأصح أن يجعل الأثنى كالذكر، وهو ظاهر الحديث^(١) وأبعد بعضهم فحكي وجهاً أن الأثنى تفضل عليه، حكيته في «شرح المنهاج» وهو غريب.

صفة التسوية في
عطية الأولاد

وبالأول قال ابن شعيان من المالكية وحكاه القرطبي^(٢) عن عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

= وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه من الحديث. ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق». فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل حقاً، فقولُه إذن «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي ما شئت»، أي: الشهادة على هذا ليست من شائي، ولا تبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح. اهـ. وانظر: بدائع الفوائد (٣/١٠١)، ١٠٢، ١٥١، ١٥٢، (٤/١٢٨)، وأعلام الموقعين (٢/٢٠٥، ٣١٠)، وإغاثة اللهفان (١/٣٦٥).

(١) واستدلوا بحديث يروي عن النبي ﷺ: «سوا بين أولادكم، فلو كنت مؤثراً أحد أثرت النساء على الرجال» من رواية ابن عباس، وظاهر رواية النسائي: «ألا سويت بينهم»، ورواية ابن حبان: «سوا بينهم».

(٢) المفهم (٤/٥٨٥).

وبالثاني: قال ابن العطار منهم.

واختلف أصحاب / مالك فيمن أخرج الإناث من تحبيسه: هل [١/٨٣/ب] ينفذ الحبس أم لا؟

ف قيل: يفسخ مطلقاً.

وقيل: ما لم يمت ولم يجز عنه، قال الإمام منهم. قال: بعض الشيوخ إن هذه الأقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض.

الحادي عشر: جواز رجوع الوالد في هبته لولده على من يقول بصحة التفضيل، ووقع في كلام الشيخ تقي الدين^(١) أنه لا يجوز رجوعه في الصدقة على ولده، وتبعه ابن العطار، والأصح المنصوص خلافه، لأنها هبة، وصححه الرافعي هنا، نعم جزم في أوائل العارية بالمنع، وصححه في «الشرح الصغير» هنا، لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة، وهو موعود به فتنه لذلك.

الثاني عشر: أن قبض الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، فإن للوالد أن يفيض مال ولده
النعمان كان صغيراً إذ ذاك.

قال القاضي^(٢) عياض: ولا خلاف في هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه.

واختلف المذهب فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون، وكالدراهم. هل يجزي تعيينه والإشهاد عليه والختم عليه عن القبض

(١) أحكام الأحكام (٤/١٣٨).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٣٣٢).

أم لا، حتى يخرجها من يده إلى غيره، وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجها من يده.

خاتمه: ذهب الإمام أبو حاتم بن حبان^(١) من أصحابنا إلى أنه لا يجوز التفضيل بين الأولاد وبسطه في «صحيحه» بسطاً حسناً، فأردت أن أذكره لك ملخصاً لكثرة فوائده، فإنه ذكره من طرق، وجمع بين ما قد يفهم تعارضه فقال ذكر الأمر الذي ورد بلفظ الرد والإرجاع مراده نفي جواز ذلك الفعل دون إجازته وإمضائه، ثم روى الحديث من طريق ابن شهاب السالفة، وفيه هذا «العبد» بدل «غلاماً» وفي آخره، قال: «فأردده»، ثم قال: ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد في النحل إذ تركه حيف. ثم ذكر الحديث بلفظ «سوؤ بينهم»، وبلفظ: «فأرجعه»، ثم قال: ذكر البيان، بأن قوله: «فأرجعه»، أراد به لأنه غير الحق، ثم رواه من حديث جابر باللفظ [المذكور]^(٢)، ثم رواه من حديث النعمان، وفيه «لا تشهدني على جور»، وترجم [عليه]^(٣) نفي جواز الإيثار في النحل بين الأولاد. ثم قال: ذكر خبر آخر يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل حيف غير جائز استعماله. وروى حديث النعمان وفيه «فإني لا أشهد على هذا. هذا جور، أشهد على هذا غيري، أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ» / ثم قال قوله: «أشهد على هذا غيري»، أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل / المأمور به

(١) ابن حبان (١١/٤٩٦، ٥٠٨).

(٢) في ن هـ السالف.

(٣) زيادة من ن هـ.

ولو فعله، فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده، كما قال لعائشة «أشترطي لهم الولاء فإنما الولاء، لمن أعتق»، ثم روى من حديث النعمان أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن عمرة بنت رواحاة تُفست بغلام، وإني سميته: نعمان، وإنها أبت أن تربيته وحتى جعلتُ له حديقة، في أفضل مالي هو، وأنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك. فقال له النبي ﷺ: «هل لك ولد غيره؟» قال: نعم، قال: «لا تشهدني إلا على عدل، وإني لا أشهد على جور».

قال أبو حاتم بن حبان: ^(١) [لا تضاد بين ما ذكرناه من هذه القصة]، لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين، وذلك أن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربيته حتى يجعل له بشير حديقة، ففعل ذلك، وأراد الإشهاد على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور»، ^(٢) [هذا [تصريح] ^(٣) بأن الحيف في النحل [بين الأولاد] ^(٤) غير جائز، فلما أتى على الصبي مدة، قالت عمرة. لبشير: أنحل ابني هذا، فالتوى عليها مدة سنة أو سنتين ^(٥)، فنحله غلاماً، فلما جاء المصطفى ﷺ

(١) العبارة هكذا (تباين الألفاظ في قصة النحل الذي ذكرناه قد يوهم عالماً من الناس أن الخبر فيه تضاد وتهاتر وليس كذلك).

(٢) في الإحسان زيادة (على ما في خبر أبي حريز).

(٣) في المرجع السابق (تصرح هذه اللفظة).

(٤) زيادة من هـ وابن حبان.

(٥) في المرجع السابق زيادة (على ما في خبر أبي حيان التيمي والمغيرة عن الشعبي).

ليشهدده قال: «لا تشهدني على جور»، قال ويشبه أن يكون [النعمان]^(١) قد نسي الحكم الأول، أوتوهم أنه قد نسخ، وقوله — عليه الصلاة والسلام — [في الكرة الثانية «لا تشهدني على جور»]^(٢)، زيادة تأكيد في نفي جوازه، [وما يدل على الثاني]^(٣) أنه — عليه الصلاة والسلام — قال له: «ما هذا الغلام؟» قال: ^(٤) «أعطانيه أبي، والنحل الأول كان عند امتناع عمرة من تربيته عند ولادته»^(٥) هذا آخر كلامه^(٦). وهو نفيس [وروى الخطابي خبر

(١) هكذا هنا وأيضاً في صحيح ابن حبان ولعله بشير لأن الهبة قد وقعت منه فلهذا وقع سهواً أو سبق قلم فليتنبه له.

(٢) في المرجع السابق والمخطوط تقديم وتأخير.

(٣) في المرجع السابق زيادة (والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك والنعمان مترعرع، أن في خبر أبي عاصم عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال له: «ما هذا الغلام؟».

(٤) في المرجع السابق زيادة (غلام).

(٥) في العبارة هكذا في المرجع السابق (فدلتك هذه اللفظة على أن هذا النحل غير النحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة، لأن ذلك عند امتناع عمرة عن تربية النعمان عندما ولدته، ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهافت، وأبو حريز كان قاضي سجستان). انظر تلخيص ابن حجر — رحمتنا الله وإياه — في الفتح (٢١٢/٥).

(٦) قال ابن حجر — رحمتنا الله وإياه — في الفتح (٢١٢/٥)، بعد سياقه لجمع ابن حبان. قال وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على =

النعمان هذا جابر السالف، وقال إنه أولى منه لأن جابراً احفظ له وأضبط، لأن النعمان كان صغيراً وفي حديث جابر أنه شاوره — عليه الصلاة والسلام — قبل الهبة فدلّه على ما هو الأولى به^(١).

قال القرطبي^(٢): حديث النعمان كثرت طرقه باختلاف ألفاظه حتى قال بعض الناس: إنه مضطرب، وليس كذلك، لأنه ليس في ألفاظه تناقض، والجمع ممكن. قال: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب ماله كله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون،

= جور» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد، ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطبيقاً لخاطرها، ثم بداله فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعادته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. والله أعلم. اهـ.

(١) زيادة من هـ. انظر: معالم السنن (١٩١/٥).

(٢) المفهم (٥٨٤/٤).

وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه: أن الموهوب كان غلاماً، فإنه إنما وهبه له لما سألته أمه بعض الموهبة من ماله، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

تتمات:

أحدها: الكراهة والتحريم ظاهر فيما إذا استوى على أولاده في الحاجة وقدرها أو عدمها، فإن تفاوتوا فليس في التفضيل والتخصيص المحذور [السالف] ^(١) فتنبه له.

ثانيها: الأم في ذلك كالأب كما صرح به النووي في الروضة ^(٢). قال: وكذا الجد والجدة، وكذا الولد إذا وهب لوالديه، [ب/١/٨٤] قال الدارمي ^(٣): فإن فضل / فليفضل الأم.

وافهم كلام الغزالي وغيره أن الأقارب كالأخوة لا يجري فيهم الحكم المذكور، ولا يبعد طرده فيهم، لما فيه من الإيحاء، نعم المحذور في الأولاد عدم البر بخلاف هذا، كما نبه عليه صاحب «المطلب» ^(٤) قال: وعلى الجملة لا شك أن التسوية بينهم مطلوبة،

(١) زيادة من هـ.

(٢) روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون أبو الفرج المعروف بالدارمي البغدادي نزيل دمشق مولده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٦١، ٣٦٢)، وابن هداية (١٤٩)، وابن قاضي شعبة (٢٣٤/١).

(٤) كتاب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وقد أثنى على المؤلف العلماء في كثرة استحضاره للنصوص مؤلفة ابن الرفعة: أحمد بن =

لكنها دون طلب التسوية بين الأولاد.

ثالثها: إذا خالف فخص أو فضل، فالأولى أن يعطي للثاني ما يحصل به العدل، وإلاّ استحب له أن يرجع.



= محمد بن علي. وقد سبقت ترجمته من هذا الكتاب. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

الحديث التاسع

٥٨/٩/٣٠٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع^(١).
الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ترجم عليه البخاري، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة^(٢) ثم ذكره بعد بنحوه.
وترجم عليه المزارعة مع اليهود^(٣).

ترجم الحديث
والفاظه عند
البخاري

(١) البخاري أطرافه (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود في البيوع والإجازات، باب: في المساقاة (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وابن الجارود (١١٠١)، والدارمي (٢٧٠/٢)، والبيهقي (١١٣/٦، ١١٥، ١١٦)، وشرح معاني الآثار (١١٣/٤)، ومشكل الآثار له (٢٨٢/٣)، وأحمد (١٧/٢، ٢٢، ٣٧)، والنسائي (٥٣/٧)، والبغوي (٢١٧٧).

(٢) البخاري ح (٢٣٢٩) في الفتح.

(٣) البخاري ح (٢٣٣١) في الفتح، وأخرجه في عدة مواضع منها باب: المزرعة بالشطر ونحوه، ح (٢٣٢٨)، وفي الإجارة باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ح (٢٢٨٥)، وفي فرض الخمس ما كان النبي ﷺ =

الثاني: «خير»^(١) اسم لحصون ومزارع ونخل كانت لليهود بينها وبين المدينة بنحو أربع مراحل. وقال الحازمي: بينهما مسيرة أيام والسلوك إليها من وراء أحد غزاها ﷺ / في أواخر المحرم سنة [١١/هـ/٩٩] غزوة خير سبع من الهجرة، وقال ابن دحية^(٢) في «تنويره»: خرج إليها في صفر سنة سبع لأنه قدم من الحديبية في ذي الحجة تمام سنة ست^(٣).

ويقال: خرج لهلال ربيع الأول وفيها عشرة آلاف مقاتل.

ونقل ابن الطلاع^(٤): عن ابن هشام أنه قال: كانت في صفر

= يعطي المؤلف قلوبهم (٣١٥٢)، وفي المغازي، باب: معاملة النبي ﷺ أهل خير (٤٢٤٨). وفي الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله (٢٣٣٨)، وفي الشروط، باب: إذا اشترط في المزرعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٢٠)، وفي الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (٢٤٩٩).

(١) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون. معجم البلدان لياقوت (٤٠٩/٢)، ولفظ خير بلسان اليهود يعني الحصن.

(٢) ابن دحية: هو عمر بن الحسن بن علي بن فرح بن الظاهري مجد الدين أبو الخطاب البلسي الأندلسي المعروف بابن دحية بكسر الدال وسكون الحاء سافر إلى مصر وسكن بها ولد سنة خمس مائة وثمانية وأربعين وتوفي باليقاهرة سنة ستمائة وثلاثة وثلاثين له مؤلفاً كثيرة منها التنوير في مولد السراج المنيرة، الآيات البيئات في ذكرها ما في أعضاء النبي ﷺ من المعجزات. اهـ. هدية العارفين (٧٨٦/٥).

(٣) في الأصل زيادة وستين وما أثبت من ن هـ.

(٤) الذي في السيرة أنها في المحرم سنة سبع (٣٧٨/٣).

سنة ست، وقد أسلفت هذا عنه في الحديث الثاني من كتاب الطهارة في ترجمة أبي هريرة، وذكرت هنا [ك أن الشيخ تقي الدين جزم به في «شرحه»^(١) ثم رأيت بعد ذلك]^(٢) [أن]^(٣) الشيخ تقي الدين ابن الصلاح جزم [به]^(٤) في «مشكله» أيضاً.

ولما غزاها ﷺ فتح الله تعالى عليهم [من]^(٥) حصونهم عدة منها: حصن ناعم، والكتيبة^(٦)، فحاز أموالهم واشتد الحصار على حصنين، وهما الوطيح^(٧) والسُّلالم^(٨) حتى أيقنوا بالهلكة، فسألوا أن يسيرهم ويحقن دمائهم، ويخلوا له الأموال، ففعل ثم سألوا أن يعاملهم في الأموال على النصف، فعاملهم على ذلك على أنه متى

(١) إحكام الأحكام (٩٣/١).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) ساقطة من ن هـ.

(٤) ساقطة من ن هـ.

(٥) في الأصل في وما أثبت من ن هـ.

(٦) الكُتَيْبَةُ مصغرة: اسم لبعض قرى خيبر، يعني أنه فتحها عنوة لا صلحا.

(٧) الوطيح بفتح أوله وكسر ثانيه، بعده ياء وحاء مهملة: حصن من حصون

خيبر. معجم ما استعجم (١٣٨٠/٤).

(٨) سُلالم، بضم أوله، وتخفيف ثانيه، وبكسر اللام الثانية: حصن من

حصون خيبر معجم ما استعجم (٧٤٥/٢).

ومنها الشق: بكسر أوله وله وتشديد ثانيه، وادي بخيبر وكان في سهم

النبي ﷺ معجم ما استعجم (٨٠٥/٣).

نَظَاة: بفتح أوله، وبهاء التأنيث في آخره، وادي بخيبر المرجع السابق

(١٣١٢/٤).

شاء أخرجهم، ولما بلغ ذلك أهل فذك أرسلوا يسألونه في ذلك، وكانت هذه الحصون فيئاً للمسلمين، وكانت فذك خالصة، واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى أن مضى صدر من خلافة عمر، فبلغه ما قاله ﷺ في وجَّعه: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(١) فأجلاهم عنها.

قال الحازمي: ويقال: أراضى خير الخيابر: وسميت خير سبباً نسبة باسم رجل من بين العماليق^(٢) اسمه خير.

(١) البيهقي (٢٠٨/٩)، وعبد الرزاق (١٩٣٥٩)، وذكره في نصب الراية (٤٥٤/٣)، وكنز العمال (٣٥١٤٨)، (٣٨٢٥٢)، وتلخيص (١٢٤/٤)، وورد بلفظ «لا يجتمع بأرض الحجاز»، وتمهيد (٤٦٣/٦) لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ما خلا نجران، ومشكل الآثار (١٣/٤)، وورد بلفظ يعارضه: «أخرجوا يهود نجران» في جمع الجوامع للسيوطي وبلفظ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، والبيهقي (٢٠٨/٩)، وحلية الأولياء (٣٧٢/٨). وورد بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» من رواية عمر - رضي الله عنه - مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، ومسنند أحمد (٣٤٥/٣)، وجاء من رواية أبي عبيدة، وأحمد (١٩٦/١)، ومن رواية عمر في المسند (٣٢/١)، وابن شعبة (١٧٩/٣)، وابن عباس وغيرهم.

وجاء من رواية عائشة - رضي الله عنها - في المسند قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(٢) اسمه خير بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن عليل أخو عاد بن عوض بن إرم معجم البلدان (٤١٠/٢).

وقيل: بمعاملتهم - عليه الصلاة والسلام - إياهم على
الجزء^(١) من ثمارها.

[١/١/٨٥] قال / المحب في «أحكامه»: والأول أظهر.

ففتح خير
صلح أم عنوة
واختلفوا كما قال القاضي عياض: هل فتحت صلحاً أو عنوة
أو بجلا أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة
[وبعضها جلا عنها أهلها أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة]^(٢)، وقال:
وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك^(٣) ومن تبعه وبه قال ابن عيينة

(١) انظر: الحديث الثامن من أحاديث، باب: ما ينهى عنه من البيوع من هذا
الجزء.

(٢) هذه العبارة مكررة.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٤٥، ٤٤٨).

أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن
خير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، وأن رسول الله ﷺ قسمها،
فما كان منها صلحاً، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهلها،
عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه
بسنة الغنائم إلا أن ما فتح الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل
الحديبية وبين ممن شهد الواقعة.

وقد رويت في فتح خير آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند
العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على
خير سائر الأرضين المفتحة عنوة، فمنهم من جعل خير أصلاً في قسمة
الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك ذهب إلى إيقافها، وجعلها قياساً على
ما فعل عمر بسواد الكوفة، وسنين ذلك كله في هذا الباب - إن
شاء الله - فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خير كان عنوة، =

وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن خير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، قال: فالكثيرة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكثيرة؟ قال: من أرض خير، وهي أربعون ألف عذق.

قال مالك: وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي - أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء، فقليل لمالك: أفترى ذلك للأغنياء؟ قال لا، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء. قال إسماعيل بن إسحاق: وكانت خير جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم. وقال موسى بن عقبة: كان ممن أفاء الله على رسوله ﷺ - من خير نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلام ووخدة. وكان الباقي للمسلمين: نطاة والشوق. - والله أعلم - أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخير، فرأى أن لا يخيب مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشركوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خير، وكان الله وعده إياها - وهو بالحديبية.

وقال ابن إسحاق: كانت قسمته خير لأهل الحديبية، مع من شهدا من المسلمين ممن حضر خير، أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ عامل يهود خير على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم.

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما فتحت خير، سألت يهود رسول الله ﷺ أني قرهم على أن يعملوا على =

قال: وفي كل قول أثر مروي.

وفي رواية لمسلم^(١) أنه — عليه الصلاة والسلام — : «لما ظهر على خبير أرادا إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين»، وهذا دليل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صلحوا على كون الأرض للمسلمين.

الثالث: «الشطرن» هنا النصف ويطلق أيضاً على النحو والمقصد معنى «الشطرن» ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) [أي نحوه]^(٣).

الرابع: حمل بعضهم معاملته — عليه الصلاة والسلام لهم على أنها كانت مساقاة على النخيل وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً، فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة^(٤).

= النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ أفركم فيها ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خبير يريد والله أعلم ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي، وما كان فيئاً، كان له ولأهله ولنواب المسلمين. وعلى هذا تألفت معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم. اهـ.

(١) انظر: مسلم مع النووي (٢١٢/١٠). انظر: مختصر هذا في ص ٤٧٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١٤٠/٤)، فإنه قد ساقه بتصرف، قال في الحاشية قوله: «تبعاً للمساقاة» اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، وقال الشافعي: على النخل والعنب =

.....
= خاصة، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي، وهذا بناء على جواز المزرعة تبعاً للمساقاة، وبه قال الشافعي وموافقه وهم الأكثرون، قالوا: تجوز المزرعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزرعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة، فيزارعه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزرعة تبعاً ولا منفردة إلا ما كان من الأرض بين الشجرة وقال أبو حنيفة، وزفر: المزرعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعها أو فرقهما، ولو عقدتا نسختا، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وآخرون: تجوز المساقاة والمزرعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا تقبل دعوى أن المزرعة فيها كانت تبعاً للمساقاة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزرعة. اهـ.

* تعريف المساقاة لغة: مفاعلة من السقي وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل.

وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من عمل فيها على أن الثمرة بينهما: أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج.

وقيل: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرة. وعند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر أو عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتريية على أن الثمرة لهما. اهـ.

* الفرق بين المزرعة، والمساقاة: المساقاة: دفع أرض وشجر لمن يقوم عليه وينميه بجزء منه أو من الثمرة، والمزرعة: دفع أرض لمن يزرعها بجزء منه.

وانظر: الفقه الإسلامي (٦٣٣/٥).

وذهب بعضهم: إلى أن صورة هذه صورة مساقاة، وليست حقيقة، وأن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيداً فالأموال كلها له ﷺ، والذي جعل لهم منها بعض ماله، لينتفعوا به لأنه حقيقة المعاملة، وهذا كما قال الشيخ تقي الدين: يتوقف على أن خير استرقوا. فإنه ليس مجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين.

جواز المساقاة

الخامس: في الحديث دلالة على جواز المساقاة في الجملة، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل بدو الزهو وأول هذا الحديث على أنهم كانوا عبيداً^(١) له وقد سلف ما فيه وقد

(١) قال الصنعاني - رحمه الله وإياه - في الحاشية (٤/١٤١)، هذا تأويل الحنفية: قالوا: إن أرض خير فتحت عنوة وصار أهلها عبيداً. وتعقب بضواهر أحاديث المزارعة، ويقول ﷺ: «أفركم ما أفركم الله» وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً.

وقال آخرون: فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمر فكان ذلك يؤخذ نحو الجزية فلا يدل على جواز المساقاة.

وتعقب بأن غالب خير فتحت عنوة كما بين في المغازي، بأن عمر أجلاهم، ولو كانت الأرض لهم ما أجلاهم عنها.

وقد رد المؤلف عن دعوى العبيد في آخر المسألة السابقة بقوله: يتوقف على أن خير الخ... وانظر: التعليق السابق.

قال في الاستذكار (٢١/٢٠٩)، قال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المساقاة، ولا المزارعة بوجه من الوجوه وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزبنة، وأن المزارعة منسوخة بالنهي عن الإجارة المجهولة، وكراء =

وافقه من أصحابه زفر وخالفه صاحبه^(١).

ثم اختلف المجوزون لها فيما يجوز عليه من الأشجار^(٢).

= الأرض ببعض ما تخرج، ونحو هذا.

وقال ابن أبي ليلى والثوري، وأبو يوسف ومحمد: تجوز المساقاة والمزارعة جميعاً وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد وإسحاق. وحجتهم أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على شرط ما تخرج الأرض والثمرة. اهـ.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) قال ابن عبد البر التمهيد (٦/٤٧٤، ٤٧٦).

واختلفوا فيما تجوز فيه الزمساقاة.

فقال مالك: تجوز المساقاة في كل أصل ثابت يبقى نحو النخل، والرمان، والتين، والفرسك، والعنب، والورد، والياسمين، والزيتون، وما كان مثل ذلك مما له أصل يبقى.

وهو قول أبي ثور.

قال مالك: ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى، ثم يخلف نحو القصب، والموز، والبقول؛ لأن بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده.

قال مالك: وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل على وجه الأرض وعجز صاحبه عن سقيه، ولا تجوز مساقاته إلا في هذا الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه.

قال مالك: لا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ، إذا عجز عنه صاحبه، ولا تجوز مساقاة الموز، والقصب بحال.

حكى ذلك كله عن مالك ابن القاسم، وابن وهب، وابن بعد الحكم.

وقال الشافعي: لا تجوز المساقاة إلا في النخل، والكرم؛ لأن ثمرهما بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع إحاطة النظر به.

قال: وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه.

قال: وإذا ساقى على نخل فيها بياض فإن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء، وكان غير مثمر جاز أني ساقى عليه في النخل لا منفرداً وحده.

قال: ولولا الخبر في قصة خبير لم يجر ذلك؛ لأنه كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة المنهي عنها.

قال: وليس للعمل في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه، فإن فعل كان كمن زرع أرض غيره.

قال أبو عمر: ما اعتل به الشافعي في جواز المساقاة في النخل والعنب دون غيرها من الأصول، فإن ثمرتها ظاهرة، لا حائل دونهما يمنع منها؛ لإحاطة النظر إليها ليس بشيء؛ لأن الكمثرى، والتين، وحب الملوك، وعيون البقر، والرمان، والأترج، والسفرجل، وما كان مثل ذلك كله يحاط بالنظر إليه، كما يحاط بالنظر إلى النخل والعنب، والعلة له أن المساقاة لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص، والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة، فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا منهما، وذلك النخل والعنب خاصة بحديث عتاب بن أسيد في ذلك.

حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا خالد بن النفر بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثني يزيد ابن زريع، وبشر بن المفضل، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدي زكاته كما تؤدي زكاة النخل تمراً.

ورواه بشر بن منصور، عن بعد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد فوصله في الظاهر، وليس بمتصل =

فقصرها داود على النخل فقط، وكأنه رأى أن المساقاة رخصة فلم يعدها إلى غير المنصوص عليه، وألحق الشافعي العنب بالنخل، لأنه كالنخل في معظم الأبواب.

وحكى الروياني عن الشافعي: أن النص ورد فيه أيضاً وهو ظاهر لفظه في «المختصر».

وقال مالك: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، فعدها إلى جميع الأشجار، وهو قول الشافعي في القديم.

وحكى عن الإمام أحمد أيضاً وهو المختار.

ثم للمساقاة شروط^(١) محل الخوض فيها كتب الفروع، وقد شرط المساقاة أوضحناها فيها والله الحمد.

[قال الفاكهي: ومشهور مذهب مالك منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه]^(٢).

= عند أهل العلم؛ لأن عتاب بن أسيد مات بمكة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أو في اليوم الذي ورد النعي بموته بمكة وسعيد ابن المسيب إنما ولد لستين مضتاً لخلافة عمر رضي الله عنه، فالحديث مرسل على كل حال.

وأجاز المساقاة في الأصول كلها أبو يوسف، ومحمد. اهـ.

(١) شروط المساقاة: أهلية العاقلين، محل العقد، أي: أن من الشجر الذي فيه ثمرة، التسليم إلى العامل، وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه، أن يكون الناتج شركة بين الإثنين وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر. ولا يشترط بيان جنس البذر، وبيان صاحبه، وصلاحية الأرض للزراعة، وبيان المدة.

(٢) في ن هـ ساقط.

[٨٥/١/ب] السادس: فيه دلالة / أيضاً على وجوب بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع^(١) أو غيرها من الأجر المعلومة فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمرة فإنه — عليه الصلاة والسلام — عاملهم على الشطر وهو النصف كما تقدم فيما يظهر.

جواز المزارعة السابع: فيه دلالة أيضاً على جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، [٩٩/هـ/ب] وهو مذهب الشافعي والأكثرين، لقوله: «من ثمر أو زرع» فليساقيه / على النخيل ومزارعة الأرض. أما المزارعة: وحدها فقد سلف الكلام فيها مع المخابرة في الحديث الثامن في باب ما نهى عنه من البيوع^(٢).

قال القرطبي^(٣): و «أو» هنا للتنويع أو بمعنى «الواو» كما جاء في رواية أخرى.



(١) وهو أحد شروط المساقاة، أي: بيان أجرة العامل.

(٢) (١٠١/٧).

(٣) المفهم (٢٧٥٩/٥)، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

الحديث العاشر^(١)

٣٠٧/١٠/٥٨ — عن رافع بن خديج — رضي الله عنه — قال :
«كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكرى الأرض، على أن لنا هذه، ولهم
هذه: «فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما
بالورق: فلم ينهنا»^(٢).

ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن
كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس
يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات، وأقبال
الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا،
ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم

(١) في إحكام الأحكام الحديث التاسع.

(٢) البخاري أطرافه (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٢)، في
البيوع، باب: في المزارعة، ومالك (٧١١/٢)، والنسائي (٤١/٧)، (٤٣،
٤٦)، وفي الكبرى (٩٧/٣، ٩٨)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والبخاري (١٣١/٦)،
(٢١٨٤)، وأحمد (٤٦٥/٣)، (١٤٠/٤، ١٤٢)، والبيهقي (١٣١/٦)،
(١٣٢)، وعبد الرزاق (١٤٤٥٣)، والحميدي (١٩٨/١)، وابن أبي شيبة
(٢٩٠/٥، ٢٩١).

مضمون فلا بأس به»^(١).

«المأذيات» الأنهار الكبار، و «الجداول» النهر الصغير.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: ترجم البخاري على هذا الحديث بما يكره من الشروط في المزارعة^(٢): ثم ذكره بنحوه اللفظ الأول.

وترجمه^(٣) قبل ذلك بنحو اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم. نراجم الحديث عند البخاري
وقال في آخره: «فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»، وسياق المصنف الحديث من طريقه هو لفظ مسلم إلا أنه قال: «فلم يكن» بدل «ولم يكن» وقال: «كنا نكرى» بدل «فكنا»، وقال: «وأما الورق» بإسقاط «الباء».

الثاني: في التعريف براويه وهو رافع بن خديج، وقد سلف في الحديث العاشر في باب ما نهى عنه من البيوع^(٤).

وأما الراوي عنه فهو: حنظلة بن قيس، فهو زرقى أنصاري التعريف بحنظلة بن قيس
مدني تابعي فقيه قليل الحديث، روى عن عثمان وغيره، وعنه جماعة منهم الزهري وقال: ما رأيت رجلاً أحزم ولا أجود رأياً منه، كأنه رجل قرشي.

الثالث: في الكلام على ألفاظه.

(١) مسلم (١٥٤٧).

(٢) الفتح ح (٢٣٣٢).

(٣) الفتح ح (٢٣٢٧).

(٤) (١٢٢/٧).

الأول: «الحقل» – بفتح الحاء – الأرض التي تزرع وجمع معنى «الحقل» الحقل: محافل، وواحدتها محفلة من الحقل، وهو الزرع وسلف تفسير المحافلة في باب ما نهى عنه من البيوع^(١).

الثاني: «الكراء» ممدود وهو الإجارة.

الثالث: «المأذيات» بدال معجمة مكسورة ثم مشاة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشاة فوق.

وحكى القاضي^(٢) عن بعض الرواة في غير مسلم: فتح الدال وهو غريب وهذه اللفظة معربة ليست عربية^(٣).

وفي معناها قولان:

أحدهما: أنها مسایل المياه.

ثانيهما: ما نبت على حافتي سيل المياه، وفيها قول.

ثالث: وهو أنها ما نبت حول السواقي، وقد فسرهما المصنف بالأنهار الكبار.

وقال القرطبي^(٤): [هي]^(٥) مسایل الماء المراد بها

(١) (١٠٢/٧).

(٢) مشارق الأنوار (٣٧٦/١)، ونص الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١٨٧)، جواز الفتح. انظر: النهاية (٣١٣/٤).

(٣) انظر: المعرب للجواليقي (٣٢٨)، وقصد السبيل (٤٣١/٢)، وقال: فارسي أو نبطي أو سوادي معرب مشارق (٣٧٦/١).

(٤) المفهم (٢٧٥٠/٥).

(٥) في الأصل (في)، وما أثبت من ن هـ والمفهم.

[هنا]^(١) ما نبت على شطوط الجداول، ومسائل الماء، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب.

الرابع: «أقبال» – بفتح الهمزة – ثم قاف.

والجداول: جمع جدول أي أوائلها، ورؤسها. وقد فسرهُ المصنف بالنهر الصغير، وهو كالساقية الكبيرة.

وقال القرطبي^(٢): الجداول، السواقي، ويسمى [الجدول]^(٣) [الربع]^(٤)، [والجمع: [ربعان]^(٥)، وقال الخليل: الأربعاء الجداول جميع ربيع.

وجزم النووي^(٦) في «شرحه»: بأن الربيع: [الربيع]^(٧) الساقية الصغيرة، وقال: في الجداول إنه النهر الصغير كالساقية. ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول وهذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلل هذا دون ذلك وعكسه.

(١) في المفهم: ها هنا وما أثبت من الأصل ون هـ.

(٢) المفهم (٥/٢٧٥٠).

(٣) في ن هـ الجمع وما أثبت من الأصل والمفهم.

(٤) في الأصل ون هـ الربيع وما أثبت من المفهم.

(٥) في الأصل ربعاً وما أثبت من المفهم.

(٦) شرح مسلم (١٠/١٩٨).

(٧) في ن هـ ساقطة.

الوجه الرابع: في أحكامه.

الأول: فيه دلالة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، جواز إجارة الأرض بالتقدين
ورد على من منعه مطلقاً. والأحاديث المطلقة بالنهاي عن كرائها
مؤولة وقد أسلفنا المسألة باختلاف العلماء فيها والجواب عما
عارضها في الحديث الثامن من باب ما نهى عنه من البيوع.
الثاني: فيه دلالة أيضاً على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة
مجهولة.

الثالث: فيه دلالة أيضاً على جواز كرائها بشيء معلوم
[مضمون]^(١) في الذمة من الطعام لقول رافع: «فأما بشيء معلوم
مضمون فلا بأس به» وخالف مالك في الطعام، كما أسلفناه عنه
هناك.

[١٠٠/هـ/أ]

الرابع: فيه قبول خبر الواحد وأنه حجة / .



(١) في ن هـ ساقطة.

الحديث الحادي عشر

٥٨/١١/٣٠٨ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -
[قال]^(١): «قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له»^(٢).
وفي لفظ: «من أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيتها.
لا ترجع إلى الذي أعطاهما. لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه
الموارث»^(٣).
وقال جابر: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ، أن
يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت: فإنها ترجع
إلى صاحبها»^(٤).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) مسلم (١٦٢٥)، والبخاري أطرافه (٢٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)،
والنسائي (٢٧٧/٦)، والطيالسي (١٦٨٧)، والبيهقي (١٧٣/٦)،
والطحاوي (٩٢/٤)، وأحمد (٣٠٤/٣)، (٣٩٣).

(٣) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والترمذي
(١٣٥٠)، ومالك (٧٥٦/٢)، والنسائي (٢٧٥/٦)، وابن ماجه
(٢٣٨٠)، والطحاوي (٩٣/٤)، والبيهقي (١٧٢/٦).

(٤) مسلم (١٦٢٥)، وابن الجارود (٩٨٨)، وأبو داود (٣٥٥٥)، والبيهقي
(١٧٢/٦)، وأحمد (٢٩٤/٣)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٧).

وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمر عمري فهي للذي أَعمرها: حياً، وميتاً / ولعقبه»^(١). [٨٦/١/ب]

والكلام عليه من وجوه:

الأول: ترجم البخاري على هذا الحديث ما قيل في العمرى والرقبي^(٢)، وذكره باللفظ الأول بزيادة: «أنها قيل لمن وهبت له».

قال عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره، ولم يذكر في هذه الترجمة حديثاً في الرقبى.

ولفظ مسلم: «أيما رجل أَعمر رجلاً عمرى»، بدل «من أَعمر رجلاً عمرى» عند مسلم.

وله في لفظ آخر: «من أَعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله: «حقه فيها. وهي لمن أَعمر ولعقبه».

وذكره بلفظ جابر أيضاً المذكور في الكتاب وعجيب منه كونه عزى الأخير إلى مسلم فإن ظاهره إن ما عداه في البخاري أيضاً، وقد علمت كلام عبد الحق فيه ولفظ مسلم في الأول: «العمرى لمن وهبت له».

والثاني: «العمرى»^(٣) فعلى من العَمَر [فيه لغة ثالثة فتح العين ضبط «العمرى»

(١) مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٢٧٤/٦)، والبيهقي (١٧٣/٦)، وأحمد

(٣/٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١٣٨/٧، ١٤٢).

(٢) ح (٢٦٢٦).

(٣) بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكى ضم الميم مع ضم أوله، =

وإسكان الميم^(١)، وهي هبة المنافع مدة العمر، وهي على وجوه:

أحدها: أن يصرح بها للمعمر ولورثته من بعده فهذه هبة صور العمرى محققة يأخذها الوارث بعد موته، فإن لم يكن فبيت المال.

[الثاني]^(٢): أن يعمر ويشترط الرجوع إليه بعد موت المعمر، وفي صحة هذه العمرى خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة والأصح عند الشافعية الصحة، وكأنهم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة.

[الثالث]^(٣): أن يقتصر على أنها للمعمر مدة حياته، ولا يتعرض لما بعد الموت فأشهر أقوال الشافعي في القديم بطلانها لقول جابر السالف.

والجديد من مذهبه: الصحة وله حكم الهبة لقوله — عليه الصلاة والسلام —: (العمرى ميراث لأهلها) متفق عليه^(٤). من حديث أبي هريرة، والخلاف في هذه مرتب على التي قبلها، وأولى بالصحة لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد.

= وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر. اهـ. من الفتح (٢٣٨/٥).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ثانيها.

(٣) في ن هـ ثالثها.

(٤) أخرجه مسلم فقط باب العمرى (٧٣/١١)، وأخرجه البخاري بلفظ «العمرى جائزة» ح (٢٦٢٦).

وقول جابر: (قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له)
يحتمل حمله على الصورة الثالثة وهو أقرب إذ ليس في اللفظ تقييد،
ويحتمل أن يحمل على الثانية، وهو مبين بالكلام بعده في الرواية
الأخرى، ويحتمل أن يحمل على جميع الصور إذا قلنا إن مثل هذه
الصيغة من الراوي تقتضي العموم، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين.

الثالث: في ألفاظه:

أُعمر: — بضم أوله — على ما لم يسم فاعله أجود من الفتح
كما نبه عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط».

والعقب: — بفتح أوله وكسر ثالثة وإسكانه أيضاً مع فتح العين ضبط العقب
ومعناها وإسكانها — كما في نظائره، أولاد الإنسان ما تناسلوا.

وقوله: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» يريد أنها التي
شرط فيها له ولعقبه، ويحتمل أن يريد بكون المراد صورة الإطلاق،
ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر، ونص الحديث
بعده.

ومعنى قول جابر: «أجازها» / أمضاها، وجعلها للعقب [١/٨٧]
معنى «أجازها» لا تعود. وقد نص على أنه إذا قيدها بحياته تعود. وهو تأويل منه.
ويجوز أن يكون رواه، أعني كقوله: «إنما العمرى» إلى آخره، فإن
كان مروياً فلا إشكال في العمل به، وإلا فيرجع إلى أن تأويل
الصحابي الراوي، هل يكون مقدماً من حيث إنه [قد]^(١) تقع له
قرائن تورثه العلم بالمراد، ولا يتفق تعبيره عنها.

(١) زيادة من هـ، وإحكام الأحكام (١٤٦/٤)، مع التصرف في النقل عنه.

وقوله: «أمسكوا عليكم أموالكم» إلى آخره، المراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية، فإنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها.

الرابع: في الحديث أحكام:

الأول: صحة العمري، وحكى الماوردي عن داود وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث^(١) ذهبوا إلى بطلانها استدلالاً بعموم النهي كذا نقله عنهم^(٢)، وابن حزم^(٣) من الظاهرية قد قال بالصحة.

ثم أجاب الماوردي: بأن النهي متوجه إلى الحكم أو إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ.

وقال أحمد^(٤): تصح العمري المطلقة

(١) في ن ه زيادة أنهم.

(٢) الماوردي. الحاوي الكبير (٤٠٧/٩).

(٣) قال ابن حزم - رحمنا الله وإياه - في المحلى (١٦٤/٩)، العمري والرقبي هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمقرب كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته، سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء. اهـ. محل المقصود منه. أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - فإنه قال في الاختيارات (٣١٦): تصح العمري، ويكون الشيء المتبرع به للمُعمر، بفتح الميم - أي: المتبرع له، ثم لورثته من بعده، إلا أن يشترط المُعمر - بكسر الميم - عودها إليه، فيصح الشرط. اهـ.

(٤) قال أبو عمر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (٣٢١/٢٢)، من قال في العمري بحديث أبي الزبير عن جابر وما كان مثله في العمري جعل =

[دون] ^(١) المؤقتة.

تنبيه: الرقبى كالعمرى، وقد نص ابن حزم من الظاهرية على صحتها أيضاً ^(٢).

الثاني: أن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً، يتصرف فيها بالبيع أن العمرى نملك وغيره من التصرفات، وبه قال الشافعي والملك عنده، وعند

العمرى هبة مبتولة ملكاً للذي أعرمها، وأبطل شرط ذكر العمر فيها. =
* وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

* وهو قول عبد الله بن شبرمة، وسفيان والثوري، والحسن بن صالح، وابن عينة، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد كل هؤلاء يقولون بالعمرى هبة مبتولة يملك المعمر رقبته، ومنافعها، واشترطوا فيها القبض كسائر الهبات، فإذا أقبضها المُعْمَر ورثها عنه ورثته بعده كسائر أمواله، لأن رسول الله ﷺ أبطل شرط المُعْمَر فيها وجعلها ملكاً للمُعْمَر موروثاً عنه.

* قالوا وسواء ذكر العقب في ذلك والسكوت عنه، لأنه لو أعرمها من أعقبها، أو من لا يكون له عقب كالمحجوب، والعقيم، فقال: لك ولعقبك أو قال ذلك لمن لا عقب، فماتوا قبله لم يكن لذكر العقب معنى يصح، إلا أنها حينئذٍ تورث عندهم عنه، وقد يرثه غير عقبه.

* قالوا: فذكر العقب لا معنى له في ذلك، وإنما المعنى الصحيح ما جاء به الأثر واضحاً أن العمرى تورث عن المعطى لملكه لها بما جعلها رسول الله ﷺ من ذلك له حياته، وموته، وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس. اهـ.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) انظر: ت (٣)، ص ٤٩٤.

الجمهور متوجه إلى الرقبة^(١).

وقيل: إلى المنفعة / فقط وهو مشهور مذهب مالك^(٢). [١٠٠/هـ/ب]

وقيل: في العمري إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(٣) ويحكى عنهما البطلان فيهما.

(١) قال أبو يوسف والشافعية والحنابلة: إذا قبضها فهي هبة، وقوله: «رقبي وحبيسة»، باطل: ودليلهم ما روي عن الرسول الله ﷺ أنه أجاز العمري والرقبي - منه حديث الباب - ومنه حديث ابن عمر بن عبد المنذر عن النسيئة: «لا عمري ولا رقبى، فمن أصر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته»، ولأنه في قوله: «داري لك» تملك العين، لا تملك المنفعة، وقياساً على قوله: «هي عمري». اهـ. من الفقه الإسلامي (٩/٥).

قال الخطابي - رحمه الله وإياه - في المعالم (٥/١٩٥)، على قوله: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة جميعاً. اهـ.

(٢) أما المالكية فقد أجازوا العمري وأبطلوا الرقبى كالحنفية، وعرفوا العمري بأنها تملك منفعة عقار أو غيره لشخص بغير عوض مدة حياته، فإذا مات المتمر له رجوع الشيء المتمر لمن أصره له، إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً.

(٣) فعند الأحناف إذا قال: المتمر للمتمر: «هذه الدار رقبى أو حبيسة» فهي عارية في يده، وبأخذها منه متى شاء عند أبي حنيفة ومحمد، واستدلاً بما روي عن النبي ﷺ: «أنه أجاز العمري، وأبطل الرقبى»، قال الزيلعي في نصب الراية حديث غريب (٤/١٢٨)، ولأن قوله: ذلك تعليق للتمليك بأمر على خطر الوجود وخطر العدم، والتمليكات لا تختمل التعليق بالخطر الاحتمالي المتردد بين الوجود وعدم الوجود فلم تصح هبة، وصحت عارية، لأنه دفع الدار إليه، وأطلق له الانتفاع به وهذا معنى العارية. اهـ. وما قبله من الفقه الإسلامي (٩/٥).

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة في ذلك ولو قيل
بتحريمها النهي وصحتها للحديث لم يبعد كطلاق [الحائض]^(١) لكنه
غريب [في]^(٢) العقود.

الثالث: الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها
والنهي عن إفسادها بمخالفته والتنبيه على التثبت فيما يخرج به حتى
يتروى ويتدبر العاقبة خوفاً من الندم على ما فعل فيبطل أجره أو يقل.
الرابع: أن الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده
ولا يرجع فيها الواهب في حياته، ولا بعد من وهبت له.

الخامس: [أن]^(٣) الموت والأرث، يقطعان جميع الأملاك.

السادس: أن الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للأموال.



(١) في ن ه ساقط.

(٢) في ن ه عن.

(٣) في ن ه ساقطة.

الحديث الثاني عشر

٥٨/١٢/٣٠٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره. ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم)^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ذكره البخاري^(٢) في كتاب المظالم من ألفاظ الحديث عند البخاري «صحيحه» باللفظ المذكور [إلا أنه قال: «لا يمنعن»، بدل «لا يمنعن»، وقال: «لأرمينها»، بدل «لأرمين بها»، وفي نسخة منه: «لأرمين بها».

ورواه مسلم بلفظ: [٣] «لا يمنعن / أحدكم جاره» إلى آخره. [٨٧/أ/ب]

(١) البخاري أطرافه (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو داود (٣٦٣٤)، في الأقضية باب أبواب من القضاء، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والحميدي (١٠٧٧)، والبيهقي (٦٨/٦)، ومالك (٧٤٥/٢)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٣٩٦، ٤٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٣/٩).

(٢) الفتح (١١٠/٥)، ح (٢٤٦٣).

(٣) في ن ه ساقط.

الثاني: اختلف أصحابنا فيما إذا أوصى لجيرانه على أوجه حد الجار كثيرة أوضحتها في «شرح المنهاج» والأصح عندهم أنه [تصرف]^(١) إلى أربعين داراً من كل جانب، وهو قول الأوزاعي، فإنه قال أربعون داراً من كل ناحية جار.

وقال قوم: من سمع الإقامة فهو جار المسجد ويقرر ذلك في الدور.

وقال آخرون: من سمع الأذان.

وقال آخرون: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ الْمُرَادُ بِالْجَارِ الْقَرِيبِ وَالْجَنِّبِ﴾^(٣) على أقوال:

أحدها: أن الأول الجار القريب النسيب.

والثاني: الجار الذي لا قرابة بينك وبينه، قاله ابن عباس وطائفة.

ثانيها: أن الأول المسلم.

والثاني: الذمي.

ثالثها: أن الأول القريب المسكن منك.

والثاني: البعيد.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٦٠.

(٣) سورة النساء: آية ٣٦.

قال ابن عطية^(١): وهذا متزع من حديث عائشة يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً^(٢).

وقيل: إن الثاني: الزوجة، وقال بعض الأعراب: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه.

قلت: وكأن الجار من الألفاظ المشترك فيقع على المخالطة ومنه قول الأعشى^(٣): أجارتنا بيني فإنك طالقة.

وعلى من بينه وبينه أربعون داراً من كل جانب.

الثالث: روى خشيته بالأفراد والجمع.

قال القاضي عياض: رويناه في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول والمصنفات بهما.

ضبط الخشية
بالأنفراد
أو الجمع

وقال الطحاوي^(٤): عن روح بن الفرغ سألت أبا زيد، والحرث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى فقالوا: كلهم بالتثنية على الأفراد. قال عبد الغنى بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي^(٥).

(١) المحرر الوجيز (٤/١١٠).

(٢) البخاري الفتح (٢٢٥٩).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٥)، وشرح مسلم للنووي (١١/٤٧)، نقلاً عنه سبق في ت (١) ص ٤٢١.

(٤) المفهم (٥/٢٩١١)، نقلاً عنه، وشرح مسلم للنووي (١١/٤٧)، والفتح (٥/١١٠).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٥/١١٠)، بعده: وما ذكرته من اختلاف الرواة =

قال القرطبي^(١): وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة^(٢) بخلاف الجمع.

الرابع: الجَدَارُ، والجُدُرُ: الحائط قال الجوهري^(٣): وجمع ضبط الجدار الجِدَارِ: جُدُر، وجمع الجِدْرِ [جُدْرَان]^(٤).

= في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه. اهـ.

(١) المفهم (٢٩١١/٥)، مختصراً قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (١١٠/٥)، على باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، قال: كذا لأبي ذر بالتثنية على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس. اهـ. وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلاً فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. اهـ.

أقول وبالله التوفيق ومنه العون والتسديد: فكلام ابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/١٠)، قد روى اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك وقد اختلف علينا فيها الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد، لأن الواحد يقوم مقام الجميع في هذا المعنى إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة العربية. اهـ. ولعل ابن حجر ساقه بالمعنى فليتنبه لذلك.

(٢) في ن ه زيادة بها.

(٣) انظر: مختار الصحاح (٤٨).

(٤) في ن ه جذرات وما أثبت من الأصل ومختار الصحاح.

رجوع الضمير
في «بها» «عنها»

الخامس: الضمير في «بها» وبعده في «عنها» عائد إلى غير
مذكور لفظاً بل معنى وهي السنة، أي: فوالله لأرمين، بهذه السنة،
وألزمتكم العمل بها.

وقال القاضي حسين والإمام من أصحابنا: قيل: أراد لأكلفنكم
ذلك، ولأضعن جذوع الجار بين أكتافكم قصده به المبالغة، وقالوا:
إن ذلك جرى منه حين ولي مكة أو المدينة. وجاء في سنن
أبي داود^(١): «فنكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم قد
أعرضتم؟...» الحديث.

السادس: «أكتافكم» هو بالمشناة فوق، أي: بينكم، ورواه
بعض رواة الموطأ^(٢): «بالنون»، ومعناه أيضاً بينكم.

والكتف: الجانب ومعنى الأول، أي: أصرح بينكم وأوجعكم
بالتقريع / بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

وفي رواية في بعض نسخ مسلم، وعليها شرح القرطبي^(٣):
«بين أظهركم» وفي رواية لأبي عمر^(٤): «بين أعينكم وإن كرهتم».

السابع: في أحكام الحديث:

الأول: مراعاة حق الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر
في ملكه.

(١) سبق تخريجه ت (١) ص ٤٩٨.

(٢) في التمهيد (٢٢١/١٠)، وكذلك اختلفوا علينا في: «أكتافكم»،
و«أكتافكم»، والصواب فيه إن شاء الله: وهو الأكثر التاء. اهـ.

(٣) المفهم (٢٩١٢/٥).

(٤) الاستذكار (٢٣١/٢٢)، والمفهم (٢٩١٢/٥).

الثاني: تقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك.

الثالث: قبول الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير

[١٠١/هـ/أ]

إعراض / عنه.

الرابع: عدم منع الجار من وضع خشبة على حائط جاره عارية

إذا كانت خفيفة لا تضر.

واختلف العلماء في هذا المنع هل هو للتحريم أو للكراهة؟ حكم منع الجار

من وضع خشب

وفيه قولان للشافعي.

أحدهما: وهو نصه في القديم، وفي البويطي أيضاً، وهو من

الجديد أنه للتحريم^(١).

وثانيهما: أنه للتنزيه^(٢)، وحمل الحديث — إذا كان بصيغة

(١) قال البيهقي — رحمنا الله وإياه — في معرفة السنن (٣٧/٩)، وأما حديث

الخشب في الجدار، فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن

رسول الله ﷺ ما يعارضه، ولا تصح معارضته بالعمومات.

* وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به، ولا عذر في

مخالفته، وبالله التوفيق. اهـ.

(٢) قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — في إحكام الأحكام (١٤٨/٤)، على

قوله: «أنها لا تجب» — أي: بمعنى أنها للتنزيه — ، قالوا: إذ لو كان

واجباً لما أطبقوا على خلافه ولا أعرضوا حين حديثهم، قال النووي: كان

العمل في ذلك العصر على خلافه إذ لو كان واجباً لما أعرض الصحابة

عنه، ولا أعرضوا حين حديثهم، ومثله قال المهلب، قال الحافظ ابن

حجر في الفتح (١١١/٥): لا أدري من أين له أن المعرضين كانوا

صحابه؟ ولم لا يجوز أن يكونوا غير فقهاء؟ بل هو المتعين، إذ لو كانوا

صحابه أو فقهاء لم يواجههم بذلك، وقد قوى الشافعي في القديم القول

بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد، الخ...

النهي - على التنزيه - وإذا كان بصيغة الأمر - على الاستحباب، وهذا القول هو الصحيح من مذهب مالك أيضاً، وبه قال: «أبو حنيفة»^(١) والكوفيون وعزى إلى الأكثرين. وبالأول قال أحمد

(١) قال ابن عبد البر - رحمة الله وإياه - في الاستذكار (٢٢/٢٢٥، ٢٢٦).

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث:

فقال منهم قائلون: معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب.

وممن قال ذلك: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاية بالجار.

قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره، ثم أغضبه، فأراد أن ينزعها، فليس له ذلك، وأما إن احتاج إلى ذلك بأمر نزل به، فذلك له.

قال: وإن أراد أن يبيع داره، فقال: انزع خشبك فليس ذلك له.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: معنى الحديث المذكور الاختيار، والندب في إسعاف الجار وبره - إذا سأله ذلك - وهو مثل معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»، وهذا معناه عند الجميع الندب على حسب ما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك.

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن حديث النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».

قال مالك: ما أرى أن يقضي به، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي ﷺ.

وأبو ثور وأصحاب الحديث^(١): لظاهر قول أبي هريرة وإشعاره

= قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل كان له حائط، فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منها؟
قال: لا أرى ذلك له إلا بإذن صاحبه.
وقال آخرون: ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة بيّنة على صاحب الجدار.

وممن قال بهذا: الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الحديث؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يمنع الجار جاره من ذلك، ألا ترى أن أبا هريرة رأى الحجة فيما سمعه من رسول الله ﷺ على ما أرى من ذلك، وقال: والله لأرmin بها بين أكتافكم، وهذا بيّن في حمله ذلك على الوجوب عليهم، ولو كرهوا، ولولا أنه فهم فيما سمع من النبي ﷺ معنى الوجوب ما كان ليجوب عليهم غير واجب. اهـ.

(١) وقال أيضاً: (٢٢٦/٢٢، ٢٢٧).

وهو مذهب عمر بن الخطاب، قضى به على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة.
وقضى بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف على جد يحيى بن عمارة الأنصاري.

والقضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه»؛ لأن هذا معناه التملك، والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فرق في الحكم بينهما فغير واجب أن يجمع ما فرق رسول الله ﷺ.

وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يسمى «المطلّب».

وروى ابن نافع أنه سئل عن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» هل ذلك من رسول الله ﷺ على وجه الوصاية بالجار أم يقضي به القضاة؟

بالوجوب.

وقوله: (ما لي أراكم عنها معرضين) إلى آخره يقتضي التشديد، ولحوق المشقة فيه، والكراهة لهم، لأنهم فهموا من الحديث الندب دون الإيجاب، فرده عليهم، وبعض من انتصر للثاني أعاد الضمير في جداره إلى الجار، أي إذا وضع خشبة على جدار نفسه، ليس لجاره منعه وإن تضرر بمنع الضوء ونحوه فيكون^(١) موافقاً للأصول، ورجح بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

واختار الروياني: التفصيل من أن يظهر بعيب فاعله أم لا، وإنما يجبر على القول بشروط محل الخوض فيها كتب الفروع فإنه أليق بها، وقد ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره والله الحمد.

الخامس: تبليغ العلم لمن [لم]^(٢) يردده ولا استدعاه إذا كان من الأمور المهمة وإقامة الحجة على المخالف ليرجع.



= فقال: أرى ذلك أمراً دل الناس عليه، وأمرؤا به في حق الجار.

قيل: أفترى أن يقضي به القضاة؟

قال: قد كان المطلب يقضي به عندنا، وما أراه إلا دليلاً على المعروف، وإنني منه لفي شك. اهـ.

(١) قال ابن حجر في الفتح (١١١/٥)، بعد سياقه: ولا يخفى بعده، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد رده أكثر أهل الأصول، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط، والله أعلم. اهـ.

(٢) في ن هـ لا.

الحديث الثالث عشر

٥٨/١٣/٣١٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض: طُوقَهُ [^(١)] من سبع أرضين) ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في ألفاظه: «الظلم» [لغة] ^(٣) وضع الشيء في غير موضعه.

(وقيد): بكسر القاف وإسكان الياء، أي قدر شبر يقال: قيد، ضبط وقيد وقاد وقيس، وقاس، بمعنى واحد.

[وقيده] ^(٤) بالشبر للمبالغة والتنبيه على ما زاد عليه فإنه أولى

(١) في الأصل زيادة (الله).
(٢) البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض (٥٠/١١/٤ - النووي)، والبيهقي في السنن (٩٨/٦، ٩٩)، وأحمد (٦٤/٦، ٧٩، ٢٥٢).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) في ن هـ ساقطة.

منه، ونظيره قوله — عليه الصلاة والسلام — في حديث آخر: «وإن كان قضيباً من أراك».

المراد بالتطويق وفي معنى: «طوقه»، قولان:

أحدهما: جعل له الطوق في عنقه كالغل كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ يَمَاءَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ﴾ (١) / وبه جزم الشيخ تقي الدين (٢) وصححه البغوي (٣).

الثاني: أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق في العنق، وفيه قول ثالث: أنه يحمل مثله في سبع أرضين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (٤) ويكلف إطاقة ذلك، ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه (٥).

وفيه قول رابع: أن يخسف به في مثل الطوق بها، ويؤيده رواية البخاري (٦) من حديث ابن عمر: «خسف به يوم القيامة إلى

(١) إحكام الأحكام (٤/١٤٩).

(٢) شرح السنة (٨/٢٢٩).

(٣) سورة آل عمران: آية ١٦١.

(٤) من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ:

«ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث» مسلم

(٢٨٥١)، في صفة الجنة، والترمذي (٢٥٨٢)، وأحمد (٣٢٨/٢)،

والبغوي (٢٥٠/١٥).

(٥) البخاري أطرافه (٢٤٥٤)، والفتح (١٠٣/٥).

سبع أرضين».

وفيه قول خامس: أنه يجمع كل ذلك عليه.

قال القرطبي^(١): وقد دل على ذلك ما رواه [الطبراني]^(٢) في هذا الحديث [وقال]^(٣) كلفه [الله]^(٤) حمله حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين []^(٥) الناس»،

و «الأرضون»: بفتح الراء والإسكان قليل شاذ حكاه

(١) المفهم (٢٩١٤/٥).

(٢) في النسخ (الطبري)، وما أثبت حسب مصدر الحديث فلعله خطأ من النساخ. الحديث في معجم الطبراني الكبير بألفاظ.

منها: عن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله أن يحضره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس»، والطبراني (٦٩٢/٢٢)، والمسنند (٧١٧٣/٤) وابن حبان (٥١٦٤).

ومنها: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، وابن أبي شيبه (٦٦٥/٦)، وابن حبان في الثقات (٤٨/٤)، والطبراني (٦٩١/٢٢).

* «من ظلم من الأرض شبراً فما فوقه، كلف أن يحمله يوم القيامة حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر»، الطبراني (٦٩٥/٢٢).

* «من سرق شبراً من الأرض أو أنملة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين»، الطبراني (٦٩٣/٢٢).

(٣) في المفهم: قد.

(٤) زيادة من ن هـ والمفهم.

(٥) في المفهم وهـ زيادة (الله).

الجوهري^(١) وغيره وجمعت بالواو والنون وإن فقدت الشروط جبراً لها لما نقصها من ظهور علامة التأنيث إذ لم يقولوا أرضه كما جمعوا سنين بالواو والنون عوضاً من حذف لامها.

الثاني: هذا الحديث مصرح بأن الأرضين [سبع]^(٢) طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٣). وأما تأويل المثلية على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أراضي من سبع أقاليم لا إن الأرضين سبع طباق، وهو بعيد كما ذكرته في شرح الخطبة.

وأبطلوه بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم الشبر من هذا الأقليم شيئاً من أقليم آخر، أي لأن الأصل في العقوبات المساواة بخلاف طبقات الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق نعم عندنا خلاف في أن المعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة: هل يملك بالحفر والعمل في الموات بقصد التملك والأظهر من قولي الشافعي المنع.

والثاني: تملك إلى القرار ولا خلاف عندنا أنه لو أحيأ مواتاً فظهر فيه معدن ملكه لأنه من أجزاء الأرض بخلاف الركاز، فإنه مودع فيها.

(١) مختار الصحاح (١٣).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) سورة الطلاق: آية ٢٢.

قال القاضي عياض: وقد جاء في غلط الأرضين وطباقيهن وما
بينهن حديث ليس بثابت.

الثالث: في أحكامه:

الأول: تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

الثاني: / إمكان غصب الأرض وهو مذهب الشافعي [١٠١/م/ب]
والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصبها.

الثالث: أن بعض العقوبات يكون من جنس المعاصي في
الصورة أو أزيد للتفريق عن المعصية ولا يخفى أن هذه العقوبة مقيدة
بعدم التوبة من هذه / المعصية فأما من تاب منها بشروطها فلا تطوق [١/١/٨٩]
عليه.

الرابع: فيه أيضاً التنبيه على أن من ملك أرضاً ملكها إلى
قرارها كما يملك الهواء تبعاً للملك وقد أسلفنا ذلك [١]،
والخلاف ثابت عند المالكية أيضاً فيما إذا ملك أرضاً هل يملك ما
فيها من معدن أو كنز حكاه القرطبي^(٢).

فقليل: نعم.

وقيل: هو للمسلمين.

الخامس: استدل بهذا الحديث الداودي على أن السبع

(١) في هـ زيادة (لك).

(٢) المفهم (٢٩١٥/٥).

الأراضين لم يفتق بعضها من بعض قال: لأنه لو فتق بعضها من بعض لم يطوق منه ما ينتفع به غيره^(١). وفيما ذكره نظر، لأن لفظ السبع عدد وهو مقتضي الانفصال المعداد بعضه من بعض.



(١) انظر: المرجع السابق.

٥٩ - باب اللقطة

هي بفتح القاف على المشهور، كما أسلفته في الحديث الثاني من باب حرمة مكة مع باقي اللغات الأربع فيها فراجعه من ثم. وذكر المصنف في الباب^(١) حديثاً واحداً وهو:

٥٩/١/٣١١ - عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن [لقطة]^(٢) الذهب، والورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإنه لم تعرف، فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأداها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟، فقال: مالك ولها؟ دعها. فإن معها حذاءها [وسقائها]^(٣) ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها. فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(٤).

(١) في ن هـ زيادة الأول.

(٢) مكرره في ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم في كتاب اللقطة (٤/١١/٢٠، ٢٥)، النووي، والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في الكبرى =

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث بوب عليه البخاري أبواباً (ضالة الإبل)^(١)، (ضالة الغنم)^(٢) (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها)^(٣) [إذا جاء]^(٤) بعدها]^(٥) [من عرفها ولم يدفعها إلى السلطان]^(٦).

والسياق الذي ذكره المصنف هو لمسلم.

وقال عن «اللقطة الذهب والورق»، بدل من: «لقطة الذهب والورق»، وكذا هو في بعض النسخ وبعض الشروح وروايات البخاري بمعناه، ولم يذكر «الذهب والورق».

= (٤١٩/٣)، وأبو داود (١٧٠٤)، ومالك ففي الموطأ (٥٧٩/٢)، وابن الجارود (٦٦٧)، والحميدي (٣٥٧/٢)، والبيهقي في السنن (١٨٥/٦)، (١٨٦)، والدارقطني (٢٣٥/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٨/٨)، (٣١٣)، وابن أبي شيبة (١٩١/٥).

(١) البخاري (٢٤٢٧)، والفتح (٨٠/٥).

(٢) الفتح (٨٣/٥)، ح (٢٤٢٨).

(٣) الفتح (٨٤/٥)، ح (٢٤٢٩).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) هذا باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده.

الفتح (٩١/٥)، ح (٢٤٣٦).

(٦) باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. الفتح (٩٣/٥).

ح (٥٤٣٨).

وذكر عن يحيى بن سعيد أحد رواة الحديث الشك في رفع قوله: «ولتكن وديعة عندك»، وفي رواية لمسلم: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءه فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، وفي رواية له: «عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم فكها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه»^(١).

(١) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٨٣/٥)، على قوله: «ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها»، أي: ملقطها وكانت وديعة عنده: «قال يحيى هذا الذي لا أدري أهر في الحديث أم شيء من عنده»، أي: من عند يزيد، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري. والقائل: «قال» هو سليمان، وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أو لا، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله الثبوت ما قبله في أكثر الروايات، وخلوها عن ذكر الوديعة. وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد، عن سليمان بن ربيعة عن مسلم، والفهمي عن سليمان، عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة»، قال عليه في الفتح (٩١/٥)، أورد فيه حديث زيد بن خالد، من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها، وقال ابن بطال: استراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى، وقال ابن المنير: أسقطها لفظاً وضمنها معنى لأن قوله: =

التعريف بزید الجهنسي
 الثاني: في التعريف براويه، وهو زيد بن خالد الجهني
 - بضم الجيم - من جُهينة^(١) وهي قبيلة من قضاة، واسمه: زيد بن
 ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلوا الكوفة والبصرة.
 [٨٩/أ/ب] ينسب إليها / خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقولي:
 اسمه زيد بن ليث، قاله السمعاني^(٢) لكن اعترض ابن الأثير عليه
 وقال: جهينة هو ابن زيد.

وزيد هذا أعنى بن خالد مدني صحابي مشهور وكنيته
 أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، ويقال: أبو محمد. وروى
 أيضاً عن عثمان وغيره وعنه ابنه خالد ومولاه أبو عميرة وسعيد بن
 المسيب وغيرهم، له أحاديث عدتها أحد وثمانون حديثاً اتفاقاً على
 خمسة وانفرد مسلم بثلاثة.

مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة

وقيل: بمصر سنة ثمان وسبعين.

وقيل: سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة وكان معه
 لواء جهينة يوم الفتح^(٣).

= «فإن جاء صاحبها فأدھا إليه» يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن
 أباحها بعد الحول بلا ضمان. اهـ.

(١) انظر: اللباب (٣١٧/١)، والأنساب للسمعاني (١٣٤/٢)، ولب اللباب
 في تحرير الأنساب (٢٢٥/١).

(٢) الأنساب (١٣٤/٢)، واللباب (٣١٧/١).

(٣) انظر: أسد الغابة (٢٢٨/٢).

الثالث: هذا السائل قال الصعبي: في كلامه على رجال هذا الكتاب فيما رأيته بخطه أنه بلال بن رباح المؤذن ولم أر من تعرض له سواه [ثم رأيته بعد في كتاب بن بشكوال^(١)

(١) غوامض الأسماء المبهمة (٨٤٢)، قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٨٠/٥)، على قوله: «جاء إعرابي» في رواية مالك عن ربيعة «جاء رجل»، وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه إعرابي، وقيل: السائل هو الراوي، وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه: «أنه سأل النبي ﷺ» لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: «أنه سأل النبي ﷺ: أو أن رجلاً سأل» على الشك وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد «أتى رجل وأنا معه»، فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والبارودي والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة ثم أوثق وعاءها»، فذكر الحديث وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد. وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: «قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية. قال: عرفها حولاً» الحديث وفيه سؤال عن الشاة والبعير وهو في أثنا حديث طويل أخرج أصله النسائي، وروى الإسماعيلي في «الصحابة»، من طريق مالك بن عمير، =

[١٠٢/هـ/أ] وفي صحيح البخاري: «أن أعرابياً سأل» / .

الرابع: في ألفاظه.

قوله: «سئل عن اللقطة الذهب والورق» هو بالألف واللام في «اللقطة» غير مضافة والذهب والورق بدل منها كما قدمته عن رواية مسلم.

ضبط «اللقطة» قال الأزهرى^(٢): وأجمع الرواة على تحريك «اللقطة» هنا وإن كان القياس التسكين.

= عن أبيه أنه «سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه» الحديث وإسناده واه جداً، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: «قلت يا رسول الله اللقطة نجدها»، قال: «أنشدها ولا تكتم ولا تغيب» الحديث. اهـ.

أقول سماه ابن حجر في الفتح (١/١٨٦)، بأنه عمير والد مالك — واقتصر عليه — ، وانظر: مقدمة فتح الباري (٢٥٢، ٢٨٣، ٢٨٤)، وتلخيص الحبير (٣/٧٣).

قال الصنعاني في سبيل السلام (٣/١٢٣)، ولم يقم برهان على تعيين الرجل. اهـ.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الزاهر (٢٦٤)، وقال: واجمع عليه أهل اللغة بدل «واجمع الرواة»، وقال ابن باطيش — رحمننا الله وإياه — : في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (١/٤٣٥) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف: هو الشيء الذي يلتقط، وعن الخليل: أنه الذي يُلقط الشيء، واللقطة بسكون القاف: ما يلتقط، والأول أشهر. اهـ.

و «العفاص»، و «الوكاء»: بكسر أولهما وبعد العين فاء، ثم ضبط «العفاص»
و «الوكاء» صاد مهملة، وهو الوعاء من جلد وغيره^(١).

والوكاء: ممدود. الخيط الذي تشد به.

قال القاضي عياض: ووهم بعضهم فقصره والصواب:

الأول: عند أهل اللغة، وإنما أمر بمعرفتها ليعرف صدق
واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله ويستحب تقييدها بالكتابة خوف
النسيان.

وعن ابن داود من الشافعية: إن معرفتهما قبل حضور
المالك مستحب. وقال المتولي: يجب معرفتهما عند
الالتقاط^(٢).

فرع: يعرف أيضاً الجنس والقدر وكيل المكيال وطول الثوب
وعرضه ودقته وصفاقته.

(١) قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٨١/٥)، وقيل له العفاص:
أخذاً من العفص وهو الثني لأن الوعاء يشنى على ما فيه وقد وقع في زوائد
المسند لعبد الله بن أحمد، من طريق الأعمش في حديث: «أبي»
وخرقتها بدل عفاصها، والعفاص: أيضاً الجلد الذي يكون على رأس
القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام
بكسر الصاد المهملة قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني،
وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول. اهـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٨١/٥)، واختلف في هذه المعرفة على قولين
للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل يستحب وقال بعضهم:
يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده. اهـ.

وقوله: «ثم عرفها سنة»، إتيان «ثم»^(١) هنا يدل على المبالغة وشدة التثبت في معرفة العفاص، والوكاء إذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكأنه عبارة عن قوله: لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك نبه عليه الفاكهي.

وقوله: «فإن لم تعرف فاستنفقها» الأمر باستنفاقها أمر بإباحة

(١) وقال أيضاً: (٨١/٥).

قوله: (عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم «اعرف وكاءها، وقال عفاصها ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد «فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها» زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» ووافقه الأكثر. نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبث بلفظ: «عرفها حولا، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا أعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك» الحديث. وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات. ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال النووي في شرح مسلم (٢٣/١٢) يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد ترعيفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافيالاً محققاً، ليعلم قدرها وقيمتها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون «ثم» في الروایتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً ولا تقتضي مخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق. اهـ.

لا وجوب^(١).

وقوله: «فلتكن وديعة عندك»، قال الشيخ تقي الدين^(٢):

(١) وقال أيضاً: (٨٤/٥).

قوله: (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنياً كان أو فقيراً كما تقدم، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاً شأنك بها» فيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدأها إليه وإن لم يجيء فشأنك بها، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط «إن» الثانية والفاء من جوابها، قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ «فإن جاء صاحبها وإلاً استمتع بها» وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ «فاستمتع بها» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ «وإلاً فاستمتع بها» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ «وإلاً فاستنفقها» ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ «ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدأها إليه» ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها «فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها». واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله «شأنك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله «فاستنفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك، وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلاً، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ «وإلاً فتصنع بها ما تصنع بمالك». اهـ.

(٢) أحكام الأحكام (١٥٢/٤)، مع اختلاف يسير.

يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستنفاق. ويكون قوله: «وديعة عندك» فيه مجاز في لفظ: «الوديعة» فإنها تدل على الأعيان وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً. فتجوز بلفظ: «الوديعة»^(١) عن كون الشيء بحيث يُردُّ إذا جاء ربه — أي فإنه يجب عليه رده إليه كسائر الأمانات [ويحتمل أن تكون «الواو»، في قوله: «ولتكن» [بمعنى «أو»]^(٢) فيكون حكمها حكم الودائع والأمانات]^(٣) إذا لم يملكها فإنه تكون أمانة عنده كالوديعة.

قوله: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه» بمعنى إذا تحقق صدق واصفها إما بوصفه / لها بأمانة وإما ببيئته^(٤) على

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٤/١٥٢)، على قوله: «فتجوز بلفظ الوديعة» تسميتها في وجوب الرد بالوديعة إطلاقاً للملزم على اللازم، ويستفاد من تسميتها «وديعة» أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف، انظر: الفتح (٥/٩١).

(٢) زيادة من إحكام الأحكام.

(٣) زيادة من ن هـ، وإحكام الأحكام.

(٤) فيه وجوب إقامة البيئته وذلك لما أخرجه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعاءها ووكائها فأعطها إياه» وهي زيادة صحيحة ليست شاذة كما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٧٨، ٧٩)، حيث قال: وبظاهرها أخذ أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلاً ببيئته، لأنه قد يصيب الصفة، قال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «أعرف عفاصها» إلى أن قال: قد صحت هذه الزيادة فيتعين =

اختلاف بين الفقهاء في ذلك فإنه يجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها .

وقوله: «[وسأله]^(١) عن ضالة الإبل»، فالضالة: لا تقع إلا معنى الضالة،
على الحيوان، يقال: ضل البعير والإنسان وغيرهما من الحيوان
وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال: فيه لقطه ولا
يقال: ضال [قال الأزهري: [وغيره]^(٢) يقال]^(٣) [للضوال:
الهوامي]^(٤) والهوافي، واحدها: هامية، وهافية، [وهي الهوامل،
وقد]^(٥) وهَمَّتْ وَهَفَّتْ، وهملت: إذا [ذهبت]^(٦) على وجهها بلا
راع^(٧) [ولا]

= المصير إليها، ومع صحة هذه الزيادة يخص صورة الملتقط من عموم
البيئة على المدعي. اهـ. بتصرف.

- (١) زيادة من ن هـ.
- (٢) زيادة من ن هـ، وشرح مسلم.
- (٣) العبارة في الأصل و ن هـ، قاله الأزهري وغيره، وقوله: قالوا ويقال. وما
أثبت من شرح مسلم (٢١/١٢)، لأنها بالنص منه.
- (٤) في الزاهر (١٧٤) وأما الهوامي: فهي الضوال. التي تهمني على وجه الأرض.
- (٥) زيادة من المرجع السابق.
- (٦) في المرجع السابق: إذا ضلت فمرت.
- (٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار — رحمنا الله وإياه — (٣٣٣/٢٢)،
(٣٣٥)، وقد اختلف العلماء في اللقطة، والضالة.
* فكان أبو عبيد القاسم بن سلام يفرق بين اللقط والضالة، وقال:
الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان.
* قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد
أن يدع اللقطة، ولا يجوز له أخذ الضالة، ويحتج بحديث الجارود عن =

= النبي ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار». وبحديث جرير عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

* وقال غيره من أهل العلم: اللقطة، والضالة سواء في المعني، والحكم فيهما سواء.

* وممن ذهب إلى هذا أبو جعفر الطحاوي وأنكر قول أبي عبيد الضالة ما ضل بنفسه، وقال: هذا غلط، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث الأفك قوله للمسلمين: «إِنْ أُمُّكُمْ ضَلَّتْ فَلَادْتَهَا»، وشرح معاني الآثار (١٣٣/٤)، فأطلق ذلك على القلادة.

* وقال في قوله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار»، أخرجه الترمذي تعليقا (٣٠١/٤)، وعبد الرزاق (١٣١/١٠)، وأحمد (٨٠/٥)، وشرح معاني الآثار (١٣٣/٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٤٠٥/٢)، إنما قال ذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع، لا للحفاظ على صاحبها.

* وذلك بين في رواية مطرف بن الشخير، عن أبيه، فذكره وذكر حديث زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ، قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»، وأبو داود.

* قال أبو عمر في قول رسول الله ﷺ في ضاله الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وفي ضالة الإبل مالك ولها معها حذاؤها، وسقاؤها» الحديث دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الواهب، فلا فرق بين ما ضل بنفسه، وما لم يضل بنفسه، ولا بين الحيوان وغيره، لأن المراد من ذلك كله حفظه على صاحبه، وخوف ذهابه عنه، وإنما خص الإبل، لأنها إذا تركها واجدها، ولم يعرض لها ووجدتها صاحبها سالمة عند طلبه لها وبحثه عنها، لأن الذئب لا يخاف عليها في الأغلب من أمرها، وصبرها عن الماء فوق صبر غيرها من الحيوان، والله أعلم بما أراد ﷺ. اهـ. وانظر: التمهيد (١١٢/٣).

سائق] (١).

وقوله: «فإن معها حذاءها»، أي خفيها.

«وسقاؤها»، أي: جوفها.

وقال الماوردي: أعناقها.

وقال الشيخ تقي الدين: لما كانت مستغنية عن الحافظ [والمتعهد] (٢) والنفقة عليه بما رُكِّب في طبعها من الجلادة على العطش، والحفاء، عبر عنها «بالحذاء والسقاء» مجازان. كأنها استغنت بقوتها عن الماء والحذاء، أي فلا حاجة إلى التقاطها لعدم الخوف عليها.

وقوله: «وسأله عن الشاة»، إلى آخره يريد أنه لما كانت الشاة الضالة عاجزة عن القيام بنفسها بغير حافظ ومتعهد وخيف عليها الضياع، إن لم يلتقطها أحد. وفي ذلك إتلاف لماليتها على مالكةا اقتضى الأذن في التقاطها لأنه لا بد منه إما لهذا الواجد أو لغيره.

الوجه الخامس: في أحكامه.

الأول: جواز أخذ اللقطة وهل هو مستحب أو واجب، فيه جواز النشاط خلاف وتفصيل محله كتب الفروع، والأصح عدم الوجوب (٣).
اللقطة

(١) زيادة من المرجع السابق.

(٢) في إحكام الأحكام (٤/١٥٣)، المتفق، وقد ساقه المصنف بالمعنى.

(٣) اختلف العلماء في ذلك فذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن الأفضل الالتقاط، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم: «والله في =

الثاني: وجوب التعريف سنّة.

قال القاضي عياض: وهو إجماع قال: ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روى عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنده^(١) [وحكى المحب في «أحكامه» عن أحمد أنه يعرفها شهراً

= عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وهذا في الواثق بأمانة نفسه إذا خاف ضياع اللقطة لئلا يأخذها فاسق فإن لم يخف ضياعها فالتقاطها مباح، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يأوى الضالة الإضال». أما المالكية والحنابلة: فقالوا بكرهية الالتقاط لقول ابن عمر وابن عباس، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، ولما يخاف أيضاً من التقصير فيما يجب لها من التعريف وردها لصاحبها وترك التعدي عليها. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٠)، وفتح القدير (٤/٤٢٣)، ومغني المحتاج (٢/٤٠٦)، والمغني (٥/٦٣٠)، وبداية المجتهد (٢/٢٩٩)، والدر المختار (٣/٤٠٦)، والاستذكار (٢٢/٣٣٠، ٣٣١).

(١) قال ابن المنذر: لم يقل أحد من أئمة الفتوي أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر. اهـ. وقد حكاه الماوردي عن شواذ الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. . . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. اهـ. وقد جاء عن أبي بن كعب في البخاري (٢٤٢٦)، الأمر بتعريفها ثلاثة أحوال: وقد جمع بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد هذا الذي لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد من الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها.

= وحديث زيد على ما لا بد منه، أو لاحتياج الإعرابي واستغناء أبي.

وعن آخرين ثلاثة أيام وحكاه عن الشافعي^(١).

قلت: والتعريف على العادة كما أوضحناه في كتب الفروع ثم هذا إذا أراد تملكها فإن أراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثر من أصحابنا على أنه لا يجب عليه التعريف والحالة هذه والأقوى الوجوب^(٢).

الثالث: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكثير والقليل في وجوب التعريف، وفي مدته،

والأصح عند الشافعية: أنه لا يجب تعريف القليل سنة بل زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً.

واختلفوا في ضابط الحقيق على خمسة أوجه: ضابط الحقيق

= وقد جزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط من الراوي يدل على هذا أن شعبة قال سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً.

والثاني: أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول، والثالث: أن يكون قدر له على الورع وهو استعمال ما لا يلزم. اهـ. من التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٣٣).

(١) ساقطة من ن هـ.

(٢) قال الشافعية: لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها لصاحبها، لأن الشرع إنما أوجب التعريف إذا كان بقصد التملك، لكن المعتمد عندهم وجوب التعريف، وبه اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب تعريفها مستدلين بقوله ﷺ: «عرفها سنة» فظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

أصحابها: أنه ما يقل أسف فاقده عليه غالباً. وبأقيها ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره^(١).

الرابع: إباحة استنفاها بعد تملكها.

(١) قال في الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٦/٥)، وأما الشيء الحقيق: فقال الشافعية: الأصلح أن الشيء الحقيق، أي: القليل المتمول وهو بقدر الدينار أو الدرهم لا يعرف سنة، لقول عائشة «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به» وقدر بما لا تقطع به يد السارق وهو ربع دينار عند الجمهور، وعشرة دراهم عند الحنفية، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وهذا هو الراجح عند المالكية وفي رواية عن أبي حنيفة: مضمونها إن كانت قيمة الشيء أقل من عشرة دراهم، أي: دينار يعرفه أياماً بحسب ما يرى وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً، إلا أن هذه الرواية ليست هي ظاهر الرواية عند الحنفية، فقد قال الطحاوي: وإذا التقط لقطة فإنه يعرفها سنة، سواء كان الشيء نفيساً أم خسيساً في ظاهر الرواية وظاهر الرواية عند الحنفية هو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

وأما الشيء التافه فقد قال الفقهاء: لا خلاف في إباحة أخذ اليسير من الأشياء والانتفاع به من غير تعريف كالثمرة والكسرة والخرقة، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واحد الثمرة حيث أكلها، بل قال له: «لو لم تأتها أتتك»، ورأى النبي ﷺ ثمرة فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، ويلاحظ أن الأمر بأكمل مدة التعريف إذا كانت اللقطة مما لا يتسارع إليها الفساد، فإن كانت مما يتسارع بها تصدق بها أو أنفقها على نفسه عند الحنفية.

وعند الشافعية، يتميز الملتقط بين أن يبيعها ليمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يملكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها. اهـ. انظر الاستذكار (٣٣٩، ٣٣٥/٢٢).

الخامس: أن الملتقط أولى بذلك من غيره.

السادس: وجوب ردها إلى صاحبها بعينها أو ما يقوم مقامه بعد تعريفها واستنفاقها أو تملكها^(١) إذا تحقق صدقه.

وأغرب الكرابيسي من الشافعية فقال: لا يلزمه ردها ولا رد بدلها. وهو قول داود في البدل، وقول مالك في الشاة،

واختلف الفقهاء هل يتوقف وجوب الرد على إقامة البينة أو يكفي بوصفه لأماراتها التي عرفها الملتقط^(٢) أولاً؟

ومشهور مذهب مالك اعتبار وصف العدد في النقيدين ومنشأ الخلاف ذكره في حديث أبي بن كعب وعدم ذكره في حديث زيد بن خالد.

واختلفوا: إذا أتى ببعض العلامات المغلبة على الظن صدقه هل يعطاها أو لا بد من جميع العلامات على قولين

(١) قال في الفتح (٩١/٥)، قال ويحتمل أن تكون: «الواو»، في قوله: «ولتكن»، بمعنى «أو»، أي: إما تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف، وقال ابن المنير: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أُلْفِها الملتقط بعد التعريف وانقضاء وزمته ثم أخرج بدلها ثم هلك أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال. اهـ انظر المتواري (٢٧٣) لابن المنير.

(٢) انظر التعليق الآتي.

عندهم^(١).

قالوا: ولو عرف العفاص دون الوكاء أو بالعكس استبرىء بها ثم دفعت إليها ولو عرف العفاص، أو الوكاء، وحده وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص أو الوكاء.

وقيل: يقسم بينهما بعد التحالف.

الخلافة في
حكم التقاط
الإبل

السابع: امتناع التقاط ضالة الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وخالف أبو حنيفة، فقال: يجوز مطلقاً.

وعند الشافعية: يجوز التقاطها للحفظ دون التملك، اللهم إلا أن توجد بقرية أو بلد فيجوز التملك على الأصح، ويلتحق بالإبل، كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والأرنب والظبي.

وعند المالكية ثلاثة أقوال في [التقاط الإبل، ثالثها: يجوز في القرى دون الصحراء وعندهم ثلاثة أقوال أيضاً]^(٢) في إلحاق البقر والخيول والحمير بالإبل، ثالثها: لابن القاسم يلحق البقر دون غيره

(١) قال ابن حجر في الفتح - رحمنا الله وإياه - (٥/٨١)، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة، قال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها، وكذا قال أصبغ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجة. اهـ. أقول: ذكر العدد في رواية أبي بن كعب. انظر: البخاري (٢٤٢٦).

انظر: الاستذكار (٣٣٩/٢٢، ٣٤٠)، التمهيد (٣/١١٢).

(٢) في ن هـ ساقطة.

[إذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع واحترزت بقولي في الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها أما إذا كانت^(١) مهزولة لا تنبعث فإنها كالغنم كما صرح به الخطابي^(٢) وعن الفصيل^(٣) منها [فإنه]^(٤) كالشاة.

الثامن: التقاط ضالة الشاة إذا خيف إتلاف ماليتها على مالِكها^(٥).

(١) في ن ه ساقطة. قال ابن حجر - رحمن الله وإياه - في الفتح (٨٠/٥)، على قوله: «باب: ضالة الإبل»، أي: هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية، الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضاً، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس، وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع. اهـ.

(٢) معالم السنن (٢/٢٩٧).

(٣) قال في المصباح المنير (٤٧٤)، الفصيل: ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول. اهـ.

(٤) في ن ه ساقطة.

(٥) قال ابن حجر - رحمن الله وإياه - في الفتح (٨٣/٥) على قوله: «باب ضالة الغنم» كأنه أفرداها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد انفرد مالك بتجوز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله: «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالِكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

وقال أيضاً (٨٢/٥).

قوله: (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع. وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له إلى أخذها. ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب «فقال خذها، فإنما هي لك» الخ، وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: «يترك التقاط الشاة»، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها. واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وبين قوله في اللقطة «شأنك بها أو خذها» بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها. وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح. قال النووي: احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه» وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى. وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في =

التاسع: أن الضالة لا تزول ملك صاحبها عنها بضلالها وأنه متى وجدها أخذها.

العاشر: جواز قول: رب المال. ورب المتاع. ورب الماشية بمعنى صاحبها، وهذا قول جمهور أهل العلم:

ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح: دون الدار، والمال، ونحوه وهو غلط^(١).

= حديث زيد بن خالد، نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في ضالة الشاة «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

(١) أخرج البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأحمد (٤٢٣/٢) حديث عن ذلك ولفظه: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضيء ربك، اسق ربك، وليقل سيدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي وغلامي»، قال النووي — رحمنا الله وإياه — في الأذكار (٣١٢) يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي وإن شاء قال: مولاي، ويكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي ولكن يقول: فتاي، وفتاتي، أو غلامي وساقه الحديث بروايته ثم قال: قلت: قال العلماء: لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة فيقال: رب المال، ورب الدار، وغير ذلك. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل: «دعها حتى يلقاها ربها»، والحديث الصحيح: «حتى يهّم رب المال من يقبل صدقته»، وقول عمر — رضي الله عنه — في الصحيح: رب الصريمة والغنيمة. ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة.

وأما استعمال حملة الشرع ذلك، فأمر مشهور معروف. قال العلماء: =

الحادي عشر: في معنى الشاة كل ما يسرع إليه الفساد من
الأطعمة فيأكله ويضمّنه وفيه ما سلف.

= وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية. وأما حديث: «حتى يلقاها ربّها»، «ورب الصريمة» وما في معناهما، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، وما في معناهما، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، فهي كالدار والمال، ولا شك أنه لا كراهة في قول: رب الدار، ورب المال، وأما قول يوسف عليه السلام: «أذكرني عند ربك»، فعنه جوابان.

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى — عليه الصلاة والسلام — للسامري: «وانظر إلى إلهك»، أي: الذي اتخذته إلهاً.

والجواب الثاني: أن هذا شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه. وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته، هل يكون شرعاً لنا، أم لا؟ قال ابن حجر — رحمه الله وإياه — في الفتح (١٧٨/٥)، قوله: «باب كراهية التطاول على الرقيق»، وقوله: «عبدى أو أمتى»، وقول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ إلخ، وقوله: «عبدى أو أمتى»، أي: وكراهية ذلك من غير تحريم استشهدوا للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وبغيرها من الآيات والآحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره من ابن بطال في لفظ الرب. — فقد نقل عنه في ١٧٩ — وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب كما لا يجوز أن يقال له إله. اهـ.

انظر: الصمت وآداب اللسان (٤٢٥)، تهذيب السنن (٢٧٢/٧، ٢٧٣).

فروع: إذا عرفها سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ على أصح الأوجه عندنا.

وقيل: تكفي النية.

وقيل: تملك بمضي السنة وإن لم يرضى بالتملك إذا قصد عند الأخذ التملك بعد التعريف، لأنه جاء في رواية لمسلم: «فإن جاء صاحبها فاعطها إياه وإلا فهي لك»^(١) / [وقيل]^(٢): غير ذلك.

ولا يفقد التقاط اللقطة وتملكها إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان بالإجماع، ولا فرق عندنا وعند الجمهور بين الغني والفقير^(٣) وفروع الباب كثيرة مفسرة ومحل الخوض فيها كتب

(١) طريق التملك عند الجمهور مختلف فيه فعند الحنابلة: تدخل اللقطة في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً كالمراث لقول النبي ﷺ: «إذا جاء صاحبها، وإلا كسبيل مالك»، ولقوله: «فاستنفقها» ولو توقف ملكها على تملكها لبين الرسول له المطلوب.

القول الثاني: قول المالكية يملكها الملتقط بأن ينوي تملكها، أي تجديد قصد التملك، لعدم الإيجاب من الغير.

القول الثالث للشافعية: يملكها الملتقط باختياره التملك بلفظ من ناطق يدل عليه مثل: تملك ما التقطه، لأن تملكها تملك ببدل، فافتقر إلى اختيار التملك، كما يملك الشفيع بالشفعة. اهـ. من الفقه الإسلامي.

(٢) في ن ساقطة.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على قولين. فعند الحنفية: إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له الانتفاع باللقطة وإنما يتصدق بها =

= على الفقراء سواء أكانوا أجنب أم أقارب، ولو أبوين أو زوجة أو ولداً لأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لإطلاق النصوص من قرآن وسنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا أَنْتُمْ أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، ولقوله ﷺ: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعترف سنة، فإن جاء صاحبها، فليردها عليه، وإن لم يأت فليصدق»، وفي حديث عياض المجاشعي: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»... وأما إذا كان الملتقط فقيراً فيجوز له الانتفاع باللقطة بطريق التصديق لقوله ﷺ: «فليصدق به»... فإن عرف صاحبها بعد التصديق بها أو الانتفاع بها، فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط، وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه بها إن وجدته، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه.

وقال جمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أو فقيراً: لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفقها»، وفي لفظ: «وإلا فهي كسبيل مالك»، وفي لفظ: «ثم كلها»، وفي لفظ: «فانتفع بها»، وفي لفظ: «فشأنك بها»، وفي حديث أبي بن كعب: «فاستنفقها»، وفي لفظ: «فاستمتع بها» وهو حديث صحيح.

الرد على الأحناف:

- ١ - أن حديث أبي هريرة لم يثبت، ولا نقل في كتاب يوثق به.
- ٢ - أن دعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يملكه إلا من =

الفروع وقد أوضحتها فيها، والله الحمد.



انتهى الجزء السابع ويليه الجزء الثامن
وأوله كتاب الوصايا

= يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنكُمْ﴾. اهـ. من الفقه الإسلامي (٧٨١ / ٥).

فهرس الجزء السابع

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

٥٢- باب البيوع

٧	معنى البيع
٨	البيع لغة وشرعاً
	الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر،
٩	وقوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان...»
٩	روايات الحديث
١٠	مذاهب العلماء في الأخذ بهذا الحديث
١٧	فوائد الحديث
	الحديث الثاني: حديث حكيم بن حزام،
١٩	وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...»
١٩	ألفاظ الحديث
٢٠	ترجمة حكيم
٢٢	مشتبه النسبة في «حكيم»

٢٣	فضل الصدق
٢٣	سوء عاقبة الكذب
٢٤	حقيقة الصدق
٢٤	فوائد الحديث

٥٣- باب ما نهى عنه البيوع

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري،	
٢٦	أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المنابذة»
٢٦	معنى «المنابذة»
٢٧	تأويلات المنابذة
٢٧	معنى «الملاسة»
٢٨	تأويلات «الملاسة»
٢٩	فاسد بيع المنابذة والملاسة على جميع التأويلات
الحديث الثاني: حديث أبي هريرة،	
٣١	وقوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»
٣١	معنى «راكب»
٣٢	صورة التلقي الممنوعة
٣٢	خروج عدم قصد التلقي من النهي
٣٣	ثبوت خيار المغبون
٣٥	فائدة: أقسام نهى التحريم
٣٦	ثبوت الخيار في التلقي
٣٧	حد التلقي الممنوع

الموضوع	الصفحة
تفسير قوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»	٣٨
عموم النهي في البيع على بيع بعض	٤١
الخلاف فيما إذا وقع السوم على السوم ونحوه هل يفسخ العقد أم لا	٤١
المراد بالبعض في الحديث	٤٢
معنى «النجش»	٤٢
حقيقة النجش	٤٣
الزيادة على الثمن هل يثبت فيه الخيار أم لا؟	٤٤
ثبوت معصية الناجش إذا كان عالماً بالنهي	٤٥
المراد بالبادي	٤٦
صورة بيع الحاضر للبادي	٤٦
احترازات تعريف بيع الحاضر للبادي	٤٧
هل النهي شامل لكل بدوي أم لا؟	٤٩
دخول الشراء في النهي	٥٠
ثبوت العمل بالنهي وخلاف العلماء في علة الرد	٥٠
بذل النصيحة للبدوي	٥٢
ضبط لفظة «لا تصروا»	٥٣
معنى «التصرية»	٥٣
تحريم التصرية	٥٤
التصرية إذا كانت عن جهل أو نسيان هل يثبت فيها الخيار أم لا؟	٥٥
إلحاق البقر والإبل بالنهي	٥٦
تحديد مدة التصرية بالحلب	٥٧

الموضوع	الصفحة
«الواو» في قوله «أو صاعاً»	٥٨
دلالة الحديث على رد شيء مع المصرة	٥٩
لا يلزم رد اللبن المأخوذ من المصرة	٥٩
الاقتصار في الرد مع المصرة على «التمر» لثبوته في النص والخلاف فيه	٦٠
إذا وجد عيباً غير التصرية بما يكون العوض؟	٦٠
تحديد الصاع مع الرد	٦١
مذاهب العلماء في الأخذ بهذا الحديث	٦٣
فوائد الحديث وأحكامه	٧١
الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر،	
أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع جبل الحبل»	٧٤
ضبط «الحبل» ومعناها	٧٥
تفسير العلماء للحبل	٧٦
علة النهي في بيع جبل الحبل	٧٧
الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر،	
أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...»	٧٩
معنى «يبدو صلاحها»	٧٩
معنى قوله «نهى البائع والمشتري»	٨١
حكم النهي عن شراء الثمرة قبل بدو الصلاح	٨١
جواز بيع الثمرة مطلقاً إذا بدأ صلاحها	٨٣
حكم بيع الحب المشتد وغير المشتد	٨٤
جواز بيع السنبل المشتد ونحوه	٨٤

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك،

- ٨٥ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى»
- ٨٥ ألفاظ الحديث ورواياته
- ٨٧ الاختلاف في وصل لفظة «أرأيت»
- ٨٨ ضبط لفظة «تزهى»
- ٨٩ علامة «الازهاء»
- ٩٠ معنى قوله «حتى تحمر»
- ٩٠ حذف الألف من «ما» الاستفهامية
- ٩٠ الفرق بين «ما» الاستفهامية والخبرية
- ٩٢ دلالة الحديث بالاكْتفاء يزهو بعض الثمرة وخلاف العلماء في ذلك
- ٩٣ لا يشترط بدو صلاحها في وقتها
- ٩٣ حرمة مال الغير
- ٩٤ خلاف العلماء في وضع الجوائح ومقدارها
- الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس،
- ٩٥ وقوله: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان...»
- ٩٥ معنى «السمسار»
- ٩٦ حرمة تعاظمي الأسباب المنهى عنها
- الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمر،
- ٩٧ وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة...»
- ٩٧ معنى «المزبنة»
- ٩٧ وجه النهي عن بيع المزبنة

الموضوع	الصفحة
كراهة تسمية العنب كرمًا	٩٩
الحديث الثامن: حديث جابر بن عبد الله،	
وقوله: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكمة...»	١٠١
معنى «المحاكمة»	١٠٢
علة تحريم بيع المحاكمة	١٠٢
معنى «المزانية»	١٠٣
معنى «المخابرة»	١٠٣
حقيقة المخابرة	١٠٣
جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة ونحوه لزراعتها	١٠٥
الحديث التاسع: حديث أبي مسعود الأنصاري،	
أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب...»	١٠٧
عموم تحريم بيع الكلب	١٠٧
حكم إجارة الكلب	١١٤
الوصية بالكلب	١١٤
قاعدة	١١٤
تعريف «مهر البغي»	١١٤
ضبط «البغي»	١١٤
أصل البغي	١١٥
جواز كسب الإمام المباح	١١٥
معنى «حلوان الكاهن»	١١٦
الفرق بين الكاهن والعراف	١٢٠

الموضوع	الصفحة
معنى «العراف»	١٢٠
الحديث العاشر: حديث رافع بن خديج،	
قول رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث...»	١٢٢
التعريف «برافع بن خديج»	١٢٢
مشتببه النسبة «بخديج»	١٢٤
معنى «الخبيث»	١٢٥
كراهة كسب الحجام	١٢٧
حرمة ثمن الهر	١٣١

٥٤- باب العرايا وغير ذلك

الحديث الأول: حديث زيد بن ثابت،	
أن رسول الله ﷺ «رخص لصاحب العرية أن يبيعها...»	١٣٣
معنى «العرية»	١٣٤
أوجه بيع العرايا	١٣٥
شروط العرايا	١٣٥
معنى «الخرص»	١٣٩
الخلاف في عموم رخصة بيع العرايا	١٤٠
جواز بيع الرطب على رؤوس النخل برطب على رؤوس النخل	١٤٢
ذكر الخلاف في بيع الرطب بمثله	١٤٢
الحديث الثاني: حديث أبي هريرة،	
أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا...»	١٤٤
مقدار رخصة بيع العرية	١٤٤

الموضوع	الصفحة
ما يفهم من لفظة «دون»	١٤٥
مقدار الوسق	١٤٨
حكم الزيادة في العرية من صفقتين	١٤٨
بطلان الزيادة على خمسة أوسق في صفقة واحدة	١٤٨
الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمر ،	
وقوله ﷺ : «من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرها للبائع ...»	١٥٠
معنى «أبرت»	١٥٥
ثمرة النخل بعد التأبير للبائع والخلاف فيه	١٥٥
لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل صلاحها والخلاف فيه	١٥٧
الاكتفاء بتأبير البعض عن الكل	١٥٧
الخلاف في الثمرة إذا اختلف النوع	١٥٧
إذ باع ما لم يؤبر مفرداً تكون للمشتري	١٥٨
اختلاف البقاع حكم في منع البيع قبل التأبير	١٥٩
تملك العبد المال بإذن سيده	١٥٩
الخلاف في تملك العبد	١٦٠
شروط زوال ملك السيد عن عبده	١٦٠
معاني «اللام»	١٦٢
الحديث الرابع والخامس : حديث عبد الله بن عمر ،	
وقوله ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه ...»	١٦٥
عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه	١٦٧
مذاهب العلماء في نقل المبيع	١٦٧

	الخلاف في المنع من نقل الطعام قبل قبضه خاص في البيع
١٧١	وما يدخل بالعوض
١٧٣	حكم بيع الصكاك قبل قبضه
١٧٣	دخول الجزاف في المنع من نقله قبل قبضه
١٧٤	علة النهي
	الحديث السادس: حديث جابر بن عبد الله،
١٧٥	قوله ﷺ يوم الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...»
١٧٥	معنى «العام»
١٧٦	المراد «بالفتح»
١٧٦	إسناد ضمير الواحد للإثنين
١٧٩	معنى الخمر
١٨٠	سبب تسمية الخمر
١٨١	عدد أسماء الخمر
١٨١	تعريف «الميتة»
١٨١	تعريف الخنزير
١٨٢	معنى الأصنام
١٨٢	معنى السفن
١٨٢	حرمة بيع الخمر بالإجماع
	شذوذ قول أبي حنيفة رحمه الله في توكيل المسلم للذمي
١٨٥	في بيع وشراء الخمر
١٨٥	تحريم بيع الميتة

الموضوع	الصفحة
الخلاف في الانتفاع في شعر الخنزير	١٨٦
الخلاف في حرمة أجزاء الميتة بالانتفاع	١٨٦
تحريم بيع جسد الكافر	١٩٥
استثناء السمك والجراد من الميتة	١٩٦
تحريم بيع الأصنام	١٩٧
كراهة اتخاذ صور على الأشياء المستعملة	١٩٧
تحريم نحت الأصنام	١٩٨
حرمة الانتفاع بشحوم الميتة بالبيع	١٩٨
جواز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأطعمة وما تؤول إليه	١٩٨
معنى «قاتل الله اليهود»	٢١٠
سد الذرائع	٢١٠
جواز الدعاء على من فعل محرماً	٢١١
معنى «جملوه»	٢١٥
هذا الحديث دال على تحريم ما المقصود منه الأكل لا المباح بيعه	
والانتفاع بثمره	٢١٦

٥٥- باب السلم

تعريف «السلم»	٢١٧
جواز السلم	٢١٨
بيان تحديد السلم بمدة	٢١٩
معنى «الواو» في قوله «ووزن»	٢١٩
بيان ما يجوز فيه السلم من الكيل ونحوه	٢١٩

الموضوع	الصفحة
معرفة المسلم فيه بالوصف	٢٢٠
عدم جواز السلم حالاً	٢٢٠
عدم صحة السلم المجهول الأجل	٢٢١
صحة السلم في الحيوان	٢٢٢
من شروط السلم عند الفقهاء	٢٢٢
عدم جواز تأخير رأس مال السلم	٢٢٣

٥٦- باب الشروط في البيع

الحديث الأول: حديث عائشة،

قولها: جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي	٢٢٤
وزن «بريرة»	٢٢٥
أول كتابة في الإسلام	٢٢٨
معنى «كاتب»	٢٢٨
المراد «بالأهل»	٢٢٩
الجمع بين مختلف الروايات في مقدار كتابة بريدة	٢٣٠
الخلاف في جواز بيع المكاتب	٢٣٢
الخلاف في بيع العبد بشرط العتق	٢٣٤
توجيه الإذن في الحديث بشرط فاسد في البيع	٢٣٨
الاختلاف بين لفظة «الاشتراط» والشرط	٢٤٢
الحصر في كلمة «إنما»	٢٤٦
تعريف «الولاء»	٢٤٩
المراد «بكتاب الله»	٢٤٩

٢٥١	معنى قوله «قضاء الله أحق»
	الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله،
٢٦٧	قوله ﷺ لجابر: «أتراني ما كستك لأخذ جملك؟»
٢٦٨	معنى «أعي»
٢٦٨	الجمع بين الروايات في مقدار ثمن جمل جابر
٢٧١	مكان شراء جمل جابر
٢٧٣	معنى «المماكسة»
٢٧٣	صحة بيع الدابة واشتراط الحمل
٢٨٢	علم من أعلام نبوته ﷺ
٢٨٧	تراجع الحديث عند البخاري
	الحديث الثالث: حديث أبي هريرة،
٢٩٣	قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»
٢٩٥	ضبط «الخطبة»
٢٩٧	جواز خطبة المسلم على خطبة الكافر
٢٩٨	معنى «تكفاً»
٣٠١	أحكام الحديث

٥٧- باب الربا والصرف

٣٠٣	لغات «الربا»
٣٠٣	الربا شرعاً
٣٠٤	معنى الصرف
٣٠٤	اشتقاق الصرف

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب،

٣٠٤	وقوله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء...»
٣٠٥	ضبط الذهب وسبب التسمية
٣٠٥	سبب تسمية الفضة
٣٠٥	أسماء الذهب
٣٠٦	ضبط «الورق»
٣٠٧	قاعدة
٣٠٧	معنى «هاء وهاء»
٣٠٩	لغات «هاء»
٣١١	تحريم الربا
٣١٢	علة تحريم الربا
٣١٥	جواز بيع الربوي بغيره متفاضلاً ومؤجلاً
٣١٧	اشتراط التقابض في الربويات
٣١٨	سبب ورود الحديث
٣١٩	أقسام المبادلات في البيع

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري،

٣٢٢	وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...»
٣٢٣	ضبط «لا تُشفوا»
٣٢٤	معنى «الشف»
٣٢٤	معنى «الناجز»
٣٢٤	عموم قوله «لا تبيعوا الذهب بالذهب»

الموضوع	الصفحة
المراد من قوله «إلاً وزناً بوزن»	٣٢٥
أحكام الحديث	٣٢٩
الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري،	
عن مجيء بلال إلى النبي ﷺ بتمر يَرْنِي	٣٣١
معنى «البرني»	٣٣٢
معنى «أوه» ولغاتها	٣٣٤
رد المبيع بعقد فاسد والجمع بين مختلف الروايات	٣٣٨
الحديث الرابع: حديث أبي المنهال،	
وسؤاله البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف	٣٤٣
ترجمة أبي المنهال	٣٤٤
تراجم الصحيحين على هذا الحديث	٣٤٥
الحديث الخامس: حديث أبي بكرة،	
وقوله: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة...»	٣٤٦
التعريف «بأبي بكرة»	٣٤٧
اشتراط المساواة في الربويات	٣٤٧

٥٨- باب الرهن وغيره

الحديث الأول: حديث عائشة،	
«أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً...»	٣٥٤
المبهم في هذا الحديث	٣٥٤
مقدار الطعام الذي رهن به الدرع	٣٥٥
اسم هذه الدرع	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
تراجع البخاري على هذا الحديث	٣٥٦
ألفاظ الحديث عند مسلم	٣٥٨
معنى الرهن	٣٥٨
الرهن في الشرع	٣٥٨
ضبط الدرع ولغاته	٣٥٨
متى تم فك هذا الرهن؟	٣٥٩
السبب في العدول عن معاملة مياسير الصحابة رضي الله عنهم	٣٦٠
جواز الرهن في الحضر والسفر	٣٦٠
صحة معاملة الكفار	٣٦٢
الحديث الثاني : حديث أبي هريرة،	
وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم...»	٣٦٥
تراجع البخاري على هذا الحديث	٣٦٥
معنى «مطل»	٣٦٦
معنى «الظلم»	٣٦٧
معنى «المليء»	٣٦٧
ضبط «أتبع» «فليتبع»	٣٦٨
الأشهر في رواية «وإذا أحيل»	٣٧٠
الأمر في قوله «فليتبع» و «فليحتل»	٣٧٠
تحريم المطل	٣٧٣
جواز الحوالة	٣٧٤
يشترط للحوالة حلول الدين	٣٧٥

٣٧٦	الخلاف في سقوط شاهدة المماطل
٣٧٦	حرمة حبس المعسر
	الحديث الثالث: حديث أبي هريرة،
٣٨٣	وقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل...»
٣٨٣	لفظ الحديث عند البخاري
٣٨٣	ألفاظ الحديث عند مسلم
٣٨٤	سبب التردد في الحديث من الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه
٣٨٥	معنى «أفلس»
٣٨٦	الخلاف في رجوع البائع إلى عين ماله عن المفلس
٣٩٥	الخلاف في رجوع البائع على المفلس ولو أخذ بعض ثمنه
٤٠٠	الحجر على المفلس والخلاف فيه
٤٠٢	شروط رجوع البائع على المفلس بعين ماله
٤٠٣	دخول الإجارة في الرجوع على المفلس
٤٠٤	الخلاف في حلول الدين المؤجل بالحجر
٤٠٧	علة الأمر بقبول الحوالة على المليء
	الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله،
٤١١	وقضاؤه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٤١١	ألفاظ الحديث وتراجمه عند البخاري
٤١٢	ألفاظ الحديث عند مسلم
٤١٣	ضبط الشفعة واشتقاقها
٤١٣	الشفعة شرعاً

الموضوع	الصفحة
الشفعة لا تكون إلا في العقار والخلاف في غيره	٤١٤
الخلاف في ثبوت الشفعة للجار	٤١٧
أحاديث ثبوت الشفعة للجار	٤١٩
أوجه سقوط الشفعة للجار	٤٢٣
الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عمر،	
وإصابة عمر أرضاً بخير، وإتيانه النبي ﷺ يستأمره فيها	٤٢٨
ألفاظ الحديث وتراجمه عند البخاري	٤٢٩
لفظ الحديث عند مسلم	٤٣٠
معنى «أنفس»	٤٣٠
ألفاظ «الوقف»	٤٣٠
الوقف شرعاً	٤٣١
احتمالات «تصدقت بها»	٤٣٢
لا بد أن يكون مصرف الوقف في بر	٤٣٣
اسم هذه الأرض الموقوفة	٤٣٤
صحة الوقف	٤٣٦
التقرب إلى الله بأطيب الأموال	٤٣٧
الدلالة على أن خير فتحت عنوة	٤٣٨
استحباب استشارة الأكابر وأهل العلم	٤٣٨
صحة وقف المشاع	٤٤١
الحديث السادس: حديث عمر،	
وقوله: «حملت على فرس في سبيل الله...»	٤٤٤

الموضوع	الصفحة
ألفاظ الحديث وتراجمه عند البخاري	٤٤٤
ألفاظه عند مسلم	٤٤٦
اسم هذا الفرس	٤٤٦
المراد بهذا الحمل التملك	٤٤٧
معنى «أضاعه»	٤٤٧
سبب ذكر الكلب في العود في الهبة	٤٤٨
تحريم الرجوع في الهبة والخلاف في ذلك	٤٥٠
الحديث السابع: حديث ابن عباس، وأنه ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته»	٤٥٣
ألفاظ الحديث وتراجمه عند البخاري	٤٥٣
ألفاظ الحديث عند مسلم	٤٥٤
دخول الهدية في الرجوع بحكم الهبة	٤٥٤
شروط الرجوع في الهبة	٤٥٥
الحديث الثامن: حديث النعمان بن بشير، وتصدق أبيه عليه ببعض ماله، ورفض النبي ﷺ الشهادة على ذلك	٤٥٦
تراجم الحديث عند البخاري	٤٥٧
ألفاظ الحديث عند مسلم	٤٥٧
أم النعمان بن بشير	٤٥٩
معنى «الجور»	٤٥٩
الخلاف في الأمر بالتسوية بين الأولاد	٤٦٠
صفة التسوية في عطية الأولاد	٤٦٤

الموضوع	الصفحة
للوالد أن يقبض مال ولده	٤٦٥
استعمال الفعل	٤٦٦
الحديث التاسع: حديث ابن عمر،	
وأن النبي ﷺ عامل أهل خير بشر ما يخرج منها	٤٧٢
تراجم الحديث وألفاظه عند البخاري	٤٧٢
غزوة خير	٤٧٣
سبب تسمية «خير»	٤٧٥
فتح خير صلح أم عنوة	٤٧٦
معنى «الشرط»	٤٧٨
معاملته ﷺ لأهل خير	٤٧٨
جواز المساقاة	٤٨٠
شروط المساقاة	٤٨٣
جواز المزارعة	٤٨٤
الحديث العاشر: حديث رافع بن خديج،	
وقوله: «كنا أكثر الأنصار حقلاً وكنا نكري الأرض...»	٤٨٥
تراجم الحديث عند البخاري	٤٨٦
التعريف بحنظلة بن قيس	٤٨٦
معنى «الحقل»	٤٨٧
جواز إجارة الأرض بالتقدين	٤٨٩
الحديث الحادي عشر: حديث جابر بن عبد الله،	
قوله: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى...»	٤٩٠
ألفاظ الحديث عند مسلم	٤٩١

الموضوع	الصفحة
ضبط «العمري»	٤٩١
صور العمري	٤٩٢
ضبط العقب ومعناها	٤٩٣
معنى «أجازها»	٤٩٣
صحة العمري	٤٩٤
أم العمري تملك	٤٩٥
الحديث الثاني عشر: حديث أبي هريرة،	
قوله ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يفرز»	٤٩٨
ألفاظ الحديث عند البخاري	٤٩٨
حد الجار	٤٩٩
المراد بالجار القريب والجنب	٤٩٩
ضبط «الخشب» بالأفراد أو الجمع	٥٠٠
ضبط الجدار	٥٠١
رجوع الضمير في «بها» «عنها»	٥٠٢
حكم منع الجار من وضع خشبه	٥٠٣
الحديث الثالث عشر: حديث عائشة،	
قوله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض»	٥٠٧
معنى الظلم	٥٠٧
ضبط «قيد»	٥٠٧
المراد بالتطويق	٥٠٨

٥٩- باب اللقطة

حديث زيد بن خالد الجهني،

- ٥١٣ قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق...»
- ٥١٤ تراجم الحديث عند البخاري
- ٥١٦ التعريف بزيد الجهني
- ٥١٨ ضبط «اللقطة»
- ٥١٩ ضبط «العفاص» و «الوكاء»
- ٥٢٣ معنى «الضالة»
- ٥٢٥ جواز التقاط اللقطة
- ٥٢٦ تحديد مدة التعريف
- ٥٢٧ ضابط الحقيق
- ٥٣٠ الخلاف في حكم التقاط الإبل

